

عدد خاص 2021



المجلة الجزائرية للقانون والعدالة

الإجراءات القانونية والقضائية والمالية
لحجز و/أو تجميد واسترداد ومصادرة
العائدات الإجرامية
في التشريع الجزائري والقانون الدولي

ردود : 0835 - 2437

الإجراءات القانونية والقضائية والمالية
لحجز و/أو تجميد واسترداد ومصادرة
العائدات الإجرامية
في التشريع الجزائري والقانون الدولي

المجلة الجزائرية للقانون والعدالة
منشورات
مركز البحوث القانونية والقضائية

مدير المجلة: السيد رشيد فارح، المدير العام لمركز البحوث القانونية والقضائية.
رئيس التحرير: السيدة ياسمين العيد، قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية.

هيئة التحرير:

- الأستاذ الدكتور عبد القادر البقيرات، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
- الأستاذة الدكتورة كريمة علا، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
- الأستاذة الدكتورة سامية بوروية، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
- الأستاذة الدكتورة وفاء شيعاوي، أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
- الأستاذ الدكتور جمال دريسي، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
- الأستاذة نجوى سديرة، أستاذة محاضرة "أ" بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
- الأستاذة جويده خواص ملزي، أستاذة متقاعدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، وأستاذة بالمدرسة العليا للقضاء.
- السيدة نظيرة بومالة، قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية.
- السيدة هديل سويسي، رئيسة قسم البحث بمركز البحوث القانونية والقضائية.
- السيد رضوان نشمة، رئيس مصلحة المشورة والاستشارة بمركز البحوث القانونية والقضائية.
- السيدة هديل سويسي، رئيسة قسم البحث بمركز البحوث القانونية والقضائية.
- السيد رضوان نشمة، رئيس مصلحة المشورة والاستشارة بمركز البحوث القانونية والقضائية.
- السيد حسام ايت مبارك، مترجم بمركز البحوث القانونية والقضائية.

الأمانة التقنية:

- السيدة هديل سويسي، رئيسة قسم البحث بمركز البحوث القانونية والقضائية.
- السيد رضوان نشمة، رئيس مصلحة المشورة والاستشارة بمركز البحوث القانونية والقضائية.
- السيد حسام ايت مبارك، مترجم بمركز البحوث القانونية والقضائية.



المركز في أسطر

مركز البحوث القانونية والقضائية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت سلطة السيد وزير العدل حافظ الأختام، أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-338 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006. دُشن سنة 2008 وشرع فعليا في أعماله ابتداء من سنة 2009.

من مهامه القيام بالدراسات القانونية والقضائية، تقديم الاستشارات، تنشيط وتشجيع الدراسات والبحوث، تنظيم التظاهرات العلمية، المساهمة في عصنة العدالة وضمان نشر الأعمال المنجزة.

الآراء الواردة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي مركز البحوث القانونية والقضائية.

**الإجراءات القانونية والقضائية والمالية لحجزو/أو تجميد
واسترداد ومصادرة العائدات الإجرامية**

مداخلات قدمت في الندوة العلمية المتخصصة المنظمة من طرف مركز البحوث
القانونية والقضائية

يومي 12 و26 أكتوبر 2021

**The Legal, Judicial, and Financial
Procedures for Confiscating, Freezing,
Recovering, and Seizing Criminal
Proceeds**

**Interventions of the specialized scientific seminar
organized by the Legal and Judicial Research Center**

On October 12 and 26, 2021

الفهرس

6..... كلمة مدير المجلة

المحور الأول : الإجراءات القانونية والقضائية والمالية لحجز و/أو تجميد واسترداد ومصادرة العائدات

9..... الإجرامية في التشريع الجزائري

دور التحريات المالية في تيسير إجراءات ضبط وتجميد العائدات الإجرامية،

الدكتورة ليلي بن قلة، أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد/ تلمسان..... 11

الاستعلام عن الأموال في البنوك: إجراء خاص وضروري لتعقب العائدات الإجرامية،

الدكتورة ليندة عبد الله، أستاذة محاضرة «أ» بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن

يحي جيجل 35

الإجراءات القانونية المقررة لتجميد العائدات الإجرامية في الوسط البنكي،

الأستاذ الدكتور عبد الحق قريمس، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي

جيجل، ومدير مخبر البحث حول القانون البنكي والمالي..... 51

إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد،

جمال رواب ، أستاذ بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 65

اختصاص قاضي الاستعجال في مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد،

الأستاذ الدكتور فيصل بن زحاف، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن

أحمد وهران 2 75

المحور الثاني: الإجراءات القانونية والقضائية والمالية لحجز و/أو تجميد واسترداد ومصادرة العائدات

89..... الإجرامية في القانون الدولي

إشكالية استرداد العائدات الإجرامية،

ياسمينة العيد، قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية 91

مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، بين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد والتشريع الجزائري.

سفيان موري، أستاذ محاضر «أ» بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 115

يأتي إصدار هذا العدد الخاص من المجلة الجزائرية للقانون والعدالة بعد انقطاع فرضه انتشار جائحة «كوفيد 19» لاسيما خلال سنتي 2020 و 2021؛ وها نحن اليوم نعود من جديد إلى ساحة البحوث والدراسات التي عكف مركز البحوث القانونية والقضائية منذ إنشائه على إثرائها بالمادة العلمية التي من شأنها المساهمة الفعّالة في خدمة جميع المشتغلين والمهتمين بالمجال القانوني والقضائي من قضاةٍ ومُساعدٍ قضاء وأساتذة وباحثين.

لقد خُصّص هذا العدد من المجلة لنشر مجموعة المداخلات المقدمة في الندوة العلمية التي نظّمها مركز البحوث القانونية والقضائية يومي 12 و 26 من شهر أكتوبر 2021، الموسومة بـ«الإجراءات القانونية والقضائية والمالية لحجز و/أو تجميد واسترداد العائدات الإجرامية»، والتي تميّزت بمشاركة أساتذة باحثين من تخصصات قانونية متنوعة.

إنّ موضوع المعالجة القضائية والقانونية للعائدات الإجرامية يُشكّل أحد أهم الموضوعات التي تشغل الباحثين في المجال القانوني والمشتغلين فيه على حدّ السواء؛ فانتشار وتنامي ظاهرة الفساد وتعمّد أساليب ارتكابها وإخفاء عائداتها يُحتّم تكييف المنظومة القانونية والقضائية وتطويرها من أجل التصدي لتلك الظاهرة ومكافحتها بصورة فعّالة تجمع في ذات الوقت بين مُراعاة مُقتضيات المصلحة العامة مُمثلة أساسًا في حق الدولة في توقيع العقوبة واسترجاع العائدات الإجرامية، وبين ضرورة مُراعاة المبادئ والقواعد المُتعلّقة بحقوق الأفراد وحرّياتهم والضمانات المُقرّرة لهم قانونًا وذلك عبر مُختلف المراحل التي تمرّ عبرها الإجراءات بدءًا من مرحلة التحريات الأولية ثمّ مرحلة التحقيق القضائي فمرحلة المحاكمة، بل وحتى مرحلة التنفيذ العقابي.

فمن المعلوم أنّ مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية لا تقتصر فحسب على التجريم والعقاب، وإنّما تشمل أيضًا الجانب الإجرائي للمعالجة القضائية للإجرام، والذي يَحْكُمُه مبدأ «الشرعية الجنائية الإجرائية»، وكذا الجانب المُتعلّق بتنفيذ العقوبة، أصليّةً كانت أم تكميليّة (والمصادرة هي من أهمّ العقوبات التكميلية)، والذي يحكمه المبدأ المُتعارف فقهيًا على تسمية بـ«شرعية التنفيذ العقابي».

ولمّا كان تهريب العائدات الإجرامية نحو الخارج، لاسيما في قضايا الفساد أصبح من السّمات البارزة لهذا النوع من الإجرام، ونظرًا لدقة وصعوبة إجراءات استرجاع الأموال المُهزّبة إلى الخارج، لاسيما تلك التي يتمّ ضحّتها في مشاريع تجارية ومالية في سبيل تبييضها، فإنّ الإلمام بموضوع هذه الندوة ما كان ليكمل دون تخصيص جانب مُعتبر

منها لمعالجة هذه المسألة وما تثيره من إشكاليات إن كانت من الناحية القانونية أو العملية.

وقد تمّ تقسيم المداخلات المتعلّقة بهذه الندوة العلمية على محورين: الأوّل موسوم بـ«الإجراءات القانونية والقضائية والمالية لحجز و/أو تجميد واسترداد العائدات الإجرامية في التشريع الجزائري»، والثاني موسوم بـ«الإجراءات القانونية والقضائية والمالية لحجز و/أو تجميد واسترداد العائدات الإجرامية في القانون الدولي»؛ وهو تقسيم أملتّه طبيعة الموضوع وتشعب مداخله ومضامينه وتوزّع القواعد القانونية التي تحكّمه بين التشريعين الوطني والدولي.

وفي الأخير نذكّر بأنّ مُبتغانا من وراء الحرص على نشر أعمال مثل هذه الندوات العلمية هو المساهمة - في إطار مهام مركز البحوث - في إثراء السّاحة العلمية وفتح المجال للنقاش وتبادل الآراء بشأن مختلف المسائل القانونية، مع تحرّي الإحاطة في ذات الوقت بالجانبين النظري والعملي، حتى تعمّ الفائدة ويجد الباحث والقارئ في مجلّتنا مجالاً يتفاعل من خلاله مع مواضيع البحث.

ونذكّر بهذه المناسبة أنّ باب المجلّة مفتوح أمام المُشتغلين والمهتمين بالمجالين القانوني والقضائي من أساتذة وباحثين وقضاة من أجل المساهمة في إثراء النقاش القانوني وتوسيع أفقه.

المحور الأول
الإجراءات القانونية والقضائية والمالية لحجز
و/أو تجميد واسترداد ومصادرة العائدات الإجرامية في
التشريع الجزائري

First Axis
Legal, Judicial, and Financial Procedures for
Confiscating and/or Freezing, Recovering, and
Seizing Criminal Proceeds in Algerian Legislation

دور التحريات المالية في تيسير إجراءات ضبط وتجميد العائدات الإجرامية

بن قلة ليلي

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد/ تلمسان.

ملخص

يهدف هذا المقال إلى دراسة موضوع التحريات المالية باعتبارها من أهم الآليات التي أفرزتها اهتمامات الفكر القانوني المعاصر نظراً للدور الفعال الذي تلعبه في سبيل استرجاع العائدات الإجرامية والإسهام بقدر كبير في جبر ما لحق الدولة من ضرر.

فبعد تسليط الضوء على مفهومها، وعلى مختلف نماذج الوحدات التي تتولى عمليات التحليل، وعلى كيفية استلام كشوف البيانات المالية المرتبطة بالعمليات المالية المشتبه فيها، وطريقة فحصها وتحليلها على المستوى التكتيكي، العملي والاستراتيجي، اتضح بأنها نظام قائم بذاته على ارتباط وثيق بقطاع حساس ألا وهو القطاع المالي، يمتلك سلطة الاعتراض على العمليات المالية المشبوهة ومنع أي تصرف فيها بصفة مؤقتة تمهيداً لمصادرتها من طرف السلطات المختصة إذا ما ثبت بأنها ذات مصدر إجرامي.

الكلمات المفتاحية: عمليات مالية، شبهة، تحريات مالية، تحفظ، حراسة.

Abstract

This article aims to study the subject of financial investigations as one of the most important mechanisms that emerged from the concerns of contemporary legal thought in view of the effective role it plays in order to recover criminal proceeds and contribute significantly to reparation for the damage caused to the state.

After shedding light on its concept, on the various models of units that undertake the analysis, how to receive financial statements related to suspicious financial operations, and the method of examination and analysis at the tactical, operational and strategic levels, it became clear that it is a self-contained system closely linked to a sensitive sector, which is the financial sector. The authority to object to suspicious financial transactions and temporarily prevent any disposal of them in preparation for their confiscation by the competent authorities if it is proven that they have a criminal source.

Keywords: financial operations, suspicion, financial investigations, reservation, guarding.

مقدمة :

الوطنية المخصصة لتلبية الاحتياجات التنموية وغيرها من عواقب مدمرة لدولة المنشأ، كما أنه يقلص من الوعاء الضريبي ويزيد من مستوى الفقر ويضر بأسس التجارة الحرة ويؤثر على السياسات العامة بما فيها تلك المرتبطة بالتعليم والرعاية الصحية، مما زاد الأمر خطورة هو الإرتفاع المستمر للعائدات الإجرامية أو ما يسمى بالموجودات المنهوبة على الصعيد العالمي، إذ تشير تقديرات البنك الدولي إلى أن إجمالي قيمة التدفق عبر الحدود من هذه الأموال قد تصل إلى 1.6 تريليون دولار سنوياً، وهي لا تقتصر على الدول النامية فقط بل حتى على الدول المتقدمة.¹

من هذا المنطلق استوجب وضع استراتيجيات فعالة في سبيل استرجاع المكاسب غير المشروعة، وفي الوقت ذاته القضاء على الدافع الذي يلجأ إليه مرتكبو الجرائم والذي يكمن في التحايل للحصول على هذه الأموال غير المشروعة، وإعادة إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية والإسهام بقدر كبير في جبر ما لحق الدولة من ضرر.

وتعد كل من اتفاقية فيينا²، واتفاقية باليرمو³، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁴، بمثابة الأساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال.

من جهتها سعت الدولة الجزائرية إلى المصادقة على الاتفاقيات السالف ذكرها رغبة منها في استرجاع

يقصد بالعائدات الإجرامية تلك المتحصلات المستمدة من أنشطة غير شرعية، قد تكون متأتية خصوصاً من جرائم الفساد أو من أي جرائم أخرى عموماً، كما يدخل في ذات المفهوم الأموال التي حولت تلك المتحصلات أو بدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات وغيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر.

فغالباً ما يسعى المجرمون إلى نقل ملكية الأموال المنهوبة إلى ذويهم والتستوراءهم لإخفاءها أو تهريبها عن طريق نقلها إلى الخارج أو التصرف فيها بأية صورة تحول دون إمكانية مصادرتها في النهاية، بحيث يتم ذلك عن طريق قطع الصلة بين هذه الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية أو بين أصلها أو مصدرها غير المشروع عن طريق إعادة تدويرها في الاقتصاد الوطني أو الدولي دون خشية الملاحقة ودون أن تتعرض للمصادرة.

ويشكل التصرف في العائدات الإجرامية عادة سواء عن طريق نقلها أو تبويضها خطراً يهدد استقرار المجتمع ويعرقل التطور الاقتصادي، بحيث يعرقل المشاريع الحيوية عن طريق سحب الموارد الحيوية

1- ورقة عمل منظمة الشفافية الدولية، استرداد الموجودات-مشكلة نطاق وبعد-، فيفري 2011، ص3.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 20/12/1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28/01/1995، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 15/02/1995.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 12/12/2002، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05/02/2002، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10/02/2002.

4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بتاريخ 31/10/2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 25/04/2004.

فإلى أي مدى يمكن لهذه التحريات المالية أن تساهم في استرداد العائدات الإجرامية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على منهج تحليلي ومقارن في نفس الوقت، وقسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين:

خصصنا المبحث الأول إلى تبيان تفعيل التحريات المالية بشأن المال المشتبه فيه، حيث تناولنا مفهوم التحريات المالية، ونماذج وحدات التحريات (المطلب الأول) ثم عرجنا على كيفية استلام كشوف البيانات المالية المرتبطة بالعائدات الإجرامية وطريقة فحصها وتحليلها (المطلب الثاني).

أما المبحث الثاني فخصصناه لتحديد صلاحية وحدات التحريات المالية في ضبط العائدات الإجرامية، حيث تناولنا صلاحيتها في التحفظ على المال المشتبه فيه عن طريق الاعتراض على تنفيذ العمليات المالية (المطلب الأول) وصلاحيتها في اتخاذ إجراء الحراسة في حالة الضرورة القصوى (المطلب الثاني).

المبحث الأول: تفعيل التحريات المالية بشأن المال المشتبه فيه

يهدف المجرمون عادة إلى تحريك أموالهم غير المشروعة في إطار السعي لإخفاء وتمويه طبيعتها الحقيقية والأصل الذي استمدت منه ومكانها وطريقة التصرف فيها وحركتها قصد إظهارها فيما بعد وكأنها

أموالها المنهوبة، و عملت على تجسيد مضمون هذه الاتفاقيات عن طريق إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد واسترداد العائدات الإجرامية²، ليس هذا فحسب بل سعت إلى تفعيل أجهزة الرقابة المالية لأجل ذلك عن طريق وضع وحدة تحريات مالية مركزية بهدف تتبع وتعقب والتحفظ على المال المشتبه فيه والذي يمكن أن يكون عائدات إجرامية.

فالتحريات المالية آلية لجأت إليها أغلب دول العالم بغرض الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جريمة مالية أخرى عن طريق تحليل العمليات المالية المتحصل عليها من مختلف الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة- كما سيتم توضيحه-، وبالتالي الوصول إلى العائدات الإجرامية واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

على ضوء ما تقدم تتضح أهمية اختيار هذا الموضوع ليكون محلاً لهذه الدراسة انسياقاً مع اهتمامات الفكر القانوني المعاصر الذي أصبح يولي عناية ملحوظة لهذه الآلية لما تلعبه من دور فعال في سبيل الوصول إلى العائدات الإجرامية ومساهمة في جبر مال حق الدولة من ضرر.

إن موضوع التحريات المالية من المواضيع الهامة لكونه غير جذري من الآليات التقليدية لقمع الجريمة، ووضع طرق جديدة لم تكن معروفة لدى الأجهزة الأخرى المعنية بهذه المكافحة.

1- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 / 03 / 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 / 08 / 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 / 09 / 2010، المعدل بالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 / 08 / 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 / 08 / 2011.
2- الأمر رقم 10 - 05 الصادر بتاريخ 26 / 08 / 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 / 09 / 2010.

فحصها وتحليلها على ثلاث مستويات، التكتيكي، العملياتي والاستراتيجي قصد الوقوف على صحة الشبهة من عدم صحتها، حتى يمكنه اتخاذ الإجراء المناسب لذلك فيما بعد.³

المطلب الأول: ماهية التحريات المالية

تعد التحريات المالية من أبرز وسائل الكشف عن العائدات الإجرامية، إذ يتجلى ذلك من خلال تتبعها للمسار المالي الذي يتخذه المجرمون في سبيل تحريك مكاسبهم غير المشروعة.

فبعد تجميع البيانات من طرف وحدة التحريات المالية التي قد تكون ذات نموذج إداري أو إنفاذ قانون أو ملاحقة، تسعى إلى فحصها وتقييمها تقييماً ملائماً للوقوف على صحة الشبهة وتأكيدا واتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب.

الفرع الأول: مفهوم التحريات المالية

التحريات المالية آلية خاصة تقوم على متابعة إجراءات مكافحة الأنشطة الإجرامية-تبييض الأموال بالخصوص- عن طريق الحصول على المعلومات المالية المرتبطة بالعمليات المالية بهدف فحصها وتحليلها من أجل الكشف عن الجرائم للوصول إلى العائدات الإجرامية، وهو ما يسمى بنظام الإخطارات بالعمليات المالية عند تحقق شبهة تبييض الأموال.

متأتية من مصدر مشروع، لذا كان من الضروري وضع استراتيجية فعالة تقف عائفاً أمام تحريك هذه الأموال و تعقبها بغية الكشف عن هذه الأنشطة الإجرامية وضبط العائدات الإجرامية قبل تمويهها أو التصرف فيها.¹

وقد استلزم ذلك إنشاء آلية خاصة تعمل على الحصول على المعلومات المالية المتصلة بالعمليات المالية بهدف القيام بالتحريات المالية بشأنها.

فالتحريات المالية آلية مغايرة كلياً عن الآليات التقليدية لقمع الجريمة، فهي تركز أساساً على فحص وتقييم العمليات المالية لتحديد شبهة النشاط الإجرامي من عدمه.

فتظهر إذن هذه التحريات المالية كألية تكتسي أهمية بالغة لارتباطها الوثيق بالقطاع المالي الذي يشكل الدعامة الأساسية للدولة.²

ولقد تنوعت الأجهزة التي يناط بها التحري، فأغلب الدول أسندت هذه المهام لهيئة إدارية، كما فضلت دول أخرى إسنادها لهيئة إنفاذ القانون، بينما منحها دول أخرى لهيئة الملاحقة.

ومهما اختلف النموذج الذي يتولى التحريات المالية، فهو يعمل أساساً على استلام كشوف البيانات المالية أو ما يسمى بالإخطار بالشبهة من مختلف الجهات الخاضعة لواجب الإخطار، ليتولى بعد ذلك

1- Célestin Foundjem : Blanchiment des capitaux et fraude fiscale, édition L'Harmattan, Paris, 2011, p218.

2- Philippe Broda : les coulisses de la triche économique «PEFC», édition Eyrolles, France, 2012, p92.

3- Paul Allan Schott : Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment d'argent et contre le financement du terrorisme, 2^{ème} édition et supplément sur les recommandations spéciales 9 publié le : 01/10/2010 par la Banque mondiale, p19.

وأن تنظر لتحقيق ذلك في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تتولى تلقي البيانات والتقارير المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها قصد التحري بشأنها لتأكيد شبهة ارتباطها بأنشطة إجرامية.

وعلى الرغم من أن التوصيات السالف ذكرها ليست ملزمة، إلا أنها تتمتع بمصادقة المجتمع الدولي باعتبارها المعيار القياسي الدولي لعمليات مكافحة تبييض الأموال، لذا اكتسبت قوة ملزمة، إذ استجابت لها العديد من تشريعات الدول المعنية بمكافحة هذا النوع من الأنشطة الإجرامية، منها التشريع الفرنسي الذي أنشأ ما يسمى «هيئة معالجة المعلومات ومكافحة الشبكات السرية»⁴ TRACFIN، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 - 381 الصادر في 09 ماي 1990⁵، وهي هيئة بعدما كانت تابعة عند إنشائها لإدارة الجمارك ووزارة المالية الفرنسية، أصبحت تحت وصاية وزارة الاقتصاد والخزينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2006 - 1541 الصادر بتاريخ 06 / 12 / 2006⁶.

وأنشأ التشريع البلجيكي هو الآخر وحدة المخبرات المالية تعرف باسم «خلية معالجة المعلومات المالية»

يتطلب هذا النظام وجود هيئة عبارة عن قاعدة مركزية للبيانات تتلقى الإخطارات عن العمليات المالية المشتبه بها من مختلف القطاعات وخصوصاً القطاع المالي، تتولى تحليلها على ضوء ما يتوفر لديها من معلومات، تمهيداً لاتخاذ الإجراء المحدد قانوناً، عند توافر عناصر موضوعية تؤيد الاشتباه، أُطلق على هذه الهيئة تسمية وحدة التحريات المالية¹ Unité de Renseignement Financier.

ويرجع الأساس في ظهور هذا النوع من الوحدات إلى مجموعة العمل المالي الدولية GAFI²، التي أوجبت من خلال توصياتها السادسة والعشرين على كل دولة الالتزام بإنشائها لتعمل كمركز وطني لاستقبال وطلب وتحليل الإخطارات والمعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب قصد استرجاع المكاسب غير المشروعة، وأن يكون لهذه الوحدات القدرة على الوصول في الوقت المناسب إلى جميع المعلومات التي تحتاجها في ممارسة عملها.³

وفي هذا الصدد أيضاً، أوجبت المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعزيز سبل ووسائل استرداد العائدات الإجرامية لكل الدول

1- Les Cellules de renseignement financier, Revue Tours d'Horizon, du FMI et BMI, 2004, p19.

2- GAFI, obg : Group d'action financière internationale, voir le site : www.FATF-GAFI.org le 07/08/2021 à 15h00.

3- Les notes interprétatives et les notes directives aux recommandations spéciales sur le financement du terrorisme et au questionnaire d'auto évaluation du groupe d'action financière, voir le site: ressources world bank.org/ivtaml/ressources/AML REF guide.Franch.pdf le 15/08/2021 à 22H30.

4- كلمة TRACFIN جاءت اختصاراً لعبارة:

«Traitement de renseignement et action contre les circuits financiers clandestins»

5- Jorf N°108 du 10/05/1990.

6- Jorf N°284 du 08/12/2006.

المالي الأمريكية»⁶ Fincen، تعمل تحت وصاية الجهاز الفيدرالي للمالية الأمريكية، يقوم بجمع الإخطارات بالشبهة من مختلف الأجهزة وبالخصوص تلك التي تعدها البنوك قصد تحليلها قبل إحالتها إلى الأجهزة القضائية المختصة.⁷

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد أنشأ المشرع المصري «وحدة مكافحة غسل الأموال» بموجب القانون رقم 80 الصادر بتاريخ 22/05/2002⁸، وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص، حدد مقرها بالبنك المركزي المصري ومنح للعاملين فيها صفة مأموري الضبط القضائي.⁹

على غرار باقي الدول، اعتمدت الجزائر هذا النظام رغبة منها في تحقيق درجة عالية من جودة التحقيقات المالية، بحيث أنشأ المشرع الجزائري جهازا مستقلا موضوعا لدى وزارة المالية أطلق عليه تسمية «خلية معالجة الاستعلام المالي»¹⁰ CTRF، بموجب المرسوم

CTIF¹ بموجب القانون الصادر بتاريخ 11 جانفي 1993²، وهي هيئة مراقبة تابعة لوزارة المالية ووزارة العدل، وهي عبارة عن مستودع مركزي للبيانات تتولى تلقي المعلومات وتحليلها دون أن يكون لها الحق في المتابعة أو اتخاذ أي إجراء قضائي، ولقد باشرت مهامها فعليا بتاريخ 08 جويلية 1993.³

كما أنشأ التشريع الإيطالي بتاريخ 01 سبتمبر 1998، إدارة خاصة لتلقي البيانات وفحصها قبل إحالتها إلى مكتب التحقيقات ضد المافيا تعرف اختصارا بـ⁴ UTC، وسائر المشرع الهولندي نفس الاتجاه بإنشائه سنة 1993 لهيئة إدارية مستقلة خاصة بمركزية المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال تابعة لوزارة المالية والعدل تعرف اختصارا بـ⁵ MOT.

ولقد أنشأ المشرع الأمريكي بدوره بموجب القانون الصادر بتاريخ 25 أفريل 1990 مركزاً لتحليل المعلومات المالية أطلق عليه تسمية «خلية الإجرام

1- كلمة CTIF جاءت اختصارا لعبارة: «Cellules de traitement des informations financières»

2- Jo N°5 du 13/01/1993.

3- JEAN Sprentels et CLAIRE Sohier, La cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique, voir le site : www.ctif/cfi.be/website/imefes.Fr/pub-art/NLweb26pdf, le 17/08/2021 à 13H30.

4- كلمة UTC جاءت اختصارا لعبارة: Ufficio Italiano dei cambi

Voir Maria luise Cesoni : «la lutte contre le blanchiment en droit belge, suisse, Français, Italien et international» Groupe de Boek, édition Brylant, Bruxelles, Belgique, 2013, p54

5- كلمة MOT جاءت اختصارا لعبارة: «lyke transacties bruike onge Meldpunt»

6- كلمة Fincen جاءت اختصارا لعبارة: «The Financial Crimes Enfocement Network»

7- أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.fincen.gov/af.main.html>، الدخول يوم 21/08/2021 على الساعة 16 و40 د.

8- القانون رقم 80 الصادر بتاريخ 22/05/2002، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 78 الصادر بتاريخ 08/06/2003 والمتعلق بتبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 2003.

9- وائل أنور بندق، غسل الأموال في الدول العربية، مكتبة الوفاء، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2009، ص43.

10- كلمة CTRF جاءت اختصاراً لعبارة: «Cellule de traitement de renseignement Financier»

التنفيذي رقم 02-127 الصادر بتاريخ 07/04/2006¹، خلایا تهدف إلى الوقاية من هذه الجريمة. وتتولى هذه الخلية استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسل إليها من طرف الهيئات والأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، إذ بعد معالجتها وتحليلها، ترسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في حالة ما إذا ثبت بأن الوقائع المعينة تشكل جريمة⁶. ويلاحظ على هذه الخلية -التي انضمت إلى مجموعة إيجمونت Egmont بتاريخ 03/07/2013⁷ - أنها ليست بمصلحة أبحاث مثل نظيرتها الفرنسية، بل هي مركز معلوماتي يختص بتلقي التصريحات بالاشتباه من طرف مؤسسات مختلفة، وإجراء فحص وخبرة على المعلومات المتحصل عليها فقط، لذا فهي تعتبر برج المراقبة لحركة الأموال⁸.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد سارع إلى إنشاء الخلية السالفة الذكر سنة 2002 قبل أن يجرم أنشطة تبييض الأموال على اعتبار أن هذه الأخيرة تم تجريمها سنة 2004 بموجب القانون رقم 04 - 14 الصادر بتاريخ 10/11/2004³، ولعل السبب في ذلك يعود إلى مصادقته من جهة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو)⁴، والتي أوجبت على كل دولة طرفاً فيها أن تنشأ وحدة استخبارات مالية كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات بغرض الكشف عن الأنشطة الإجرامية وتتبع عائداتها، ومن جهة ثانية تنفيذاً لمضمون قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373/2001⁵، والذي ألزم الدول الأعضاء بإنشاء

1- المادة الأولى من المرسوم 02 - 127 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 07/04/2002.
2- الجريدة الرسمية العدد 23 الصادر بتاريخ 28/04/2013، تم هذا التعديل إثر تقرير التقييم المشترك لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بشأن الجزائر، المنجز من طرف مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بتاريخ 01/12/2010، أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.menaFitF.org/ard/article_detail.asp?id=1010، الدخول يوم 21/08/2021 على الساعة 18 و20 د.
3- الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 10/11/2004.
4- إنعقدت اتفاقية باليرمو بتاريخ 12 ديسمبر 2000، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 الصادر بتاريخ 05/02/2002، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادرة بتاريخ 10/02/2002.
5- عكروم عادل: جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 76.
6- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 السالف الذكر.
7- الموافقة على انضمام الجزائر رسمياً إلى مجموعة إيجمونت تم خلال اجتماع هذه الأخيرة المنعقد ما بين 01 و05 جويلية 2013 بجنوب إفريقيا، أنظر إلى الموقع الإلكتروني الآتي: www.mf.cirf.gov.dz الدخول يوم 23/08/2021 على الساعة 23 و10 د.
8- Éric Denécé: «L'éthique dans les activités de renseignement», Revue Française d'administration publique, 2011/4 N°140, p707.

تتردد في الإبلاغ عنها إلى سلطات تنفيذ القانون والملاحقة خوفاً من أن تشكل هذه الشكوك اتهامات في غير محلها، لذا فإن هذا النوع من الوحدات يساهم في التحقق من هذه الشكوك عن طريق تحليل المعلومات ومن ثم إرسالها إلى سلطات الملاحقة بعد تأكيد الشبهة، فيكتسب هذا النموذج إذن ثقة القطاع المالي والمصرفي، بالخصوص مما ينعكس ذلك على زيادة التصريحات بالاشتباه.⁴

ثانياً : نموذج إنفاذ القوانين (Unité de type policier)

ترتبط وحدات التحريات المالية المنشأة وفقاً لهذا النموذج بقوات الشرطة سواء العامة أو المتخصصة، إذ سعت الكثير من الدول التي تبنت قوانين مكافحة تبييض الأموال إلى ترك مهمة جمع المعلومات وتحليلها لسلطات الشرطة على اعتبار أنها أسهل وأبسط طريقة لإنشاء هذه الوحدات، أي داخل جهاز الأمن، دون الحاجة إلى إنشاء كيان جديد أو إطار قانوني وإداري جديد من جهة، ومن جهة ثانية نتيجة الخبرات والكفاءات التي يتمتع بها هذا الجهاز في مجال مكافحة الإجرام المالي، وخصوصاً في البحث والتحري وجمع الأدلة. بالإضافة إلى الوسائل القانونية والمادية والبشرية المزودة بها، كل هذا يجعلها تؤدي دوراً حاسماً في جمع المعلومات ذات الطابع التكتيكي والاستراتيجي، وتساهم في اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال لتجميد العائدات الإجرامية.⁵

الفرع الثاني : نماذج وحدات التحريات المالية

تتحدد نماذج وحدات التحريات المالية عموماً في ثلاث:

أولاً : نموذج الهيئة الإدارية (Unité de type administratif)

يكون هذا النوع عادة عبارة عن هيئة إدارية مستقلة كما هو الشأن في بلجيكا (CTIF) وهولندا (MOT) وكذا فرنسا (TRACFIN)¹ أو مرتبطة بهيئة تنظيم، أو هيئة إشراف كالبنك المركزي، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، فنلندا، أستراليا، إسبانيا²، أو وزارة المالية كما هو الشأن في الإمارات العربية المتحدة، اليمن، ليبيا، البحرين وقطر.³

ويرتكز هذا النموذج على عزل القطاع المالي وكذا المهن الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة عن سلطات الملاحقة في ميدان الإجرام، بحيث يمكن التمييز بين المعلومات المرتبطة بأنشطة إجرامية وبين تلك المشتبه فيها التي يحتمل خروجها من نطاق التجريم، ذلك أن المؤسسات المالية في أغلب الأحيان تواجه عمليات يشتبه في ارتباطها بأنشطة إجرامية، ولكونها تفتقر إلى الدليل المادي، فقد

1- José Antonio F. Lops de Lima: «La perspective d'une Agence européenne anti-blanchiment», Archives de politique criminelle, 2007/1, (n° 29) p93.

2- Ibidem, p95.

3- عادل محمد السيوي: «القواعد الموضوعية والإجرامية لجريمة غسل الأموال» -دراسة مقارنة-، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2008، ص 442.

4- Les cellules de renseignement financier, Tours d'Horizon, groupe de BM et FMI, 2004, op-cit, p63.

5- Paul Allan Schott, op-cit, p21.

وعلى خلاف وحدات التحريات المالية ذات النموذج الإداري، فإنه يسهل على هذه الوحدة الحصول على أدلة الإثبات التي تحتاجها عند تحليل المعلومات لكونها ذات اختصاصات واسعة، الأمر الذي ييسر لها عملية فحص وتحليل الإخطارات المبلغة لها من مختلف الجهات.

ومن جهة أخرى يتميز نموذج الهيئة القضائية بسرعة اتخاذ التدابير المؤقتة، كالحجز وتجميد العائدات الإجرامية لكونها هي الجهة التي تأذن بذلك.⁵

ومن بين الدول التي تبنت هذا الاتجاه نذكر البرتغال، الدانمارك، سويسرا ولبنان.

رابعاً: النموذج المختلط (Unité de type hybride)

إن الوحدات المالية ركن من أركان جهود مكافحة أنشطة تبييض الأموال واسترجاع العائدات الإجرامية، سعت الكثير من الدول عند إنشاء وحداتها إلى الجمع بين مزايا كل النماذج، إذ جمعت فيه نموذج الهيئة الإدارية ونموذج تنفيذ القوانين، وبالتالي أصبحت تتولى هذه الوحدات وظائف إدارية ووظائف إنفاذ القانون، وهو ما يسمى بالنموذج المختلط، ومن الدول التي أخذت به نذكر الدانمارك والجزائر.

فعند إنشاء المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الصادر

ومن الدول التي اختارت هذا النموذج نذكر المملكة المتحدة، إذ أنشأت سنة 1987 قسماً مالياً ألقته بوحدة الاستخبارات الوطنية للمخدرات¹ NDIU، يختص بالتعامل مع المعلومات المتصلة بحركة الأموال غير المشروعة والمستمدة من تجارة المخدرات، ثم أدمجته سنة 1992 في «جهاز الاستخبارات الوطني الجنائي» NCIS²، بحيث يمكن فصل المعلومات الخاصة بالعمليات المالية المشتبه فيها وضمها للمعلومات المتوافرة عن الجرائم الجنائية مصدر الأموال محل التبييض، ومن الدول الأخرى التي اختارت أجهزة الشرطة لتلقي وفحص الإخطارات بالاشتباه نذكر إيرلندا، إيطاليا، ألمانيا، النمسا، المجر، السويد وغيرها.³

ثالثاً: نموذج الهيئة القضائية أو الملاحقة (Unité de type judiciaire ou doté de pouvoir de poursuite)

ينشأ هذا النوع من الوحدات على مستوى السلطة القضائية وغالباً ما يخضع لسلطات النيابة العامة تبعية الهيئة المختصة بتلقي الإخطارات لهذه الجهة، لها ميزة قد لا تتوافر في حالة إلحاق هذه الجهة بأية سلطة أخرى، وهي ضمان عدم استغلال المعلومات التي تتلقاها في تحقيق أغراض أخرى، كأغراض ضريبية، فالمبرر الوحيد لإفشاء أسرار العملاء المالية هو من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال والوقوف على العائدات الإجرامية.⁴

1- كلمة NDIU جاءت اختصاراً لعبارة: National Drugs Intelligence Unit

2- كلمة NCIS جاءت اختصاراً لعبارة: National criminal Intelligence Service

3- Paul Allan Schott, op-cit, p25.

4- Les cellules de renseignement financiers, Tours d'Horizon, groupe de BM et FMI, op-cit, p19.

5- Ibidem, p21.

بتاريخ 07/04/2002، المعدل والمتمم السالف ذكره¹، انتهج هذا النوع من النماذج أي النموذج المختلط، إذ جمع بين مزايا النموذج الإداري السالف الذكر وكذا مزايا هيئة الملاحقة، فهي هيئة ذات الصبغة المختلطة، المالية التقنية من جهة، والقانونية من جهة أخرى، إذ يتضح ذلك من خلال مهامها لا سيما وأن المادة 16 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم²، أعطت للخلية صلاحية إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص في حالة تأكيد الشبهة، أي إذا ما ثبت بأن الوقائع المصرح بها مرتبطة بأنشطة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

الفرع الأول: استلام كشوف البيانات المالية المرتبطة بالعائدات الإجرامية

تعتبر البيانات التي تتلقاها وحدات التحريات عن الصفقات المالية المشبوهة سواء من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، من أبرز وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وكذا كشف العائدات الإجرامية، فهذه البيانات أو الإخطارات³ والتي تتم عادة في سرية تامة دون تحذير أو تنبيه العميل تمثل في واقع الأمر الإفصاح بحسن

المطلب الثاني: استلام وتحليل كشوف البيانات المالية المرتبطة بالعائدات الإجرامية

إن رفع كشوف البيانات المالية عن الأنشطة المشبوهة إلى وحدات التحريات المالية يضمن وجود كافة المعلومات ذات الصلة في مكان واحد، مما يسهل تجهيزها بصورة متسقة.

ولا تعد هذه الوحدات مجرد قاعدة بيانات للمعلومات المالية، وإنما تتولى تحليلها أيضاً بهدف

1- تم تنصيب هذه الخلية بتاريخ 14/03/2004، وذلك بعد أن صدر المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 10/02/2004، (الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 15/02/2004) الذي عين أعضاؤها، أصبح عدد هؤلاء سبعة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 الصادر بتاريخ 06/09/2008 (الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 07/09/2008) المعدل بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 - 153 السالف الذكر.

2- القانون رقم 05 - 01 الصادر بتاريخ 06/05/2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 09/02/2005 المعدل بموجب الأمر رقم 12 - 02 الصادر بتاريخ 13/12/2012، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15/02/2012، المعدل بموجب القانون رقم 15 - 06 الصادر بتاريخ 15/02/2015، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15/02/2015، ومعدل بموجب القانون رقم 23 - 01 الصادر بتاريخ 07/02/2023، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 08/02/2023.

3- المادة 33 من القانون 05 - 01 المعدل والمتمم: «يعاقب كل شخص خاضع لواجب الإخطار بالشبهة وبلغ عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار»، نفس المنهج سار عليه المشرع الفرنسي من خلال المادة 562 الفقرة الأولى من ق ع وكذا المادة 11 من قانون مكافحة الأموال المصري.

في المجال المصرفي، فما يبدو لموظف البنك قد يغيب عن الشخص العادي، مما يجعل ذلك الموظف يستشعر بالحالات التي تثير شبهة ما بحكم الخبرة المصرفية⁴، ففي التشريع الفرنسي مثلاً، ينطوي مفهوم الشبهة على بعض القرائن الضعيفة جداً مثل التخمين، الرأي، الافتراض أو الحدس⁵، والأمر ذاته في الولايات المتحدة الأمريكية الذي ينطوي على التخيل، أو التخوف من وجود شيء⁶.

ولأن مفهوم الشبهة يقوم غالباً على أساس تقدير شخصي فقط، عملت بعض الدول على إضفاء الدقة عليه مثل ما هو سائد في القانون السويسري الذي اشترط أن تكون شبهة مؤكدة⁷ un Soupçon fondé، بينما تجنبت دول أخرى استخدام مصطلح شبهة نهائياً في قوانينها، وحاولت تأسيس واجب الإخطار على معيار موضوعي مثل ما هو الحال في التشريع الإسباني الذي اشترط أن يكون الإخطار بكل عملية تحمل في طياتها مؤشرات مرتبطة بتبييض الأموال⁸ تماشياً مع توجهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بوقاية النظام المالي من عمليات تبييض الأموال بحيث ألزم الجهات المعنية بإخطار وحدات التحريات المالية بكل عملية يمكن أن

النية عن المعلومات المتعلقة بأية معاملة تبدو سواء من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بتبييض الأموال، بمعنى أنها تثير شكوكاً بخصوص كونها تمت بأموال متحصلة عليها من جريمة¹، ولا يشترط أن تكون المعاملة هذه ذات طبيعة معينة، إذ يمكن أن تكون مالية، مصرفية، شراء وبيع منقولات أو عقارات وغير ذلك.

ويحتوي مصطلح «شبهة» على معنى واسع يرتبط أساساً بمدى توافر الأدلة، ذلك أن العمليات المالية المشتبه فيها هي تلك التي تنعدم فيها تقريباً أدلة الإثبات، فيثور الشك بحكم خبرة الموظف أو محافظ الحسابات أو الموثق أو المحامي أو غيرهم من الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة²، والمحدد على سبيل الحصر في كل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري³، فعدم تحديد ضابط الشبهة الذي يلزم الإخطار فسح المجال لخبرات وتجارب المؤسسات المالية وغيرها حسب ما تقتضيه طبيعة المعاملات المصرفية وغير المصرفية من الثقة والحذر والشفافية في تقدير الاشتباه حول تبييض الأموال، وهو ما يطلق عليه خبراء البنوك بالحس المصرفي

1- د/ عادل السيوي، المرجع السابق، ص 457.

2- Les cellules de renseignement financiers, Tours d'Horizon, groupe de BM et FMI, op-cit, p25.

3 - حددت المادة 19 و 21 من القانون رقم 05 - 01 الصادر بتاريخ 06 / 02 / 2005، المعدل والمتمم « الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة على سبيل الحصر وهي: البنوك، المؤسسات المالية، مصالح بريد الجزائر، شركات التأمين، مكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال، المحامين، الموثقين ومحافظي الحسابات.

4- Éric Denécé, op-cit, p709.

5- Jérôme Lasserre Capdeville «la lutte contre le blanchement d'argent», édition l'Harmattan, France, 2011, p32.

6- Stéfano Manacorda :»la réglementation de blanchiment de capitaux en droit international», Revue de Science criminelle et de droit comparé, N°2, Paris, 1999, p125.

7- Maria luise Cesoni, op-cit, p75.

8- Ibidem, p76.

الفرع الثاني: تحليل البيانات المالية المرتبطة بالعائدات الإجرامية

تكون مؤشرا يؤدي إلى كشف عائدات إجرامية.¹

وبالنسبة للتشريع الجزائري، لم يعرف من جهته مصطلح شبهة، بل أشار إلى مضمون الإخطار بالشبهة واعتبر ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تثير شكوكاً في ارتباطها بمتحصلات الجرائم.²

فتتجلى إذن أولى مهام وحدات التحريات المالية باعتبارها قاعدة بيانات مركزية في استلام هذه الإخطارات التي ينبغي أن تتخذ شكلاً محدداً³ قصد تحليلها بهدف الوصول إلى العائدات الإجرامية كما سيتم التوضيح في الفرع الثاني.

كما أن الجهات الخاضعة لواجب الإخطار ملزمة بالإبلاغ عن التعاملات المشبوهة على اعتبار أن الإخطارات تعد بمثابة استثناء عن مبدأ السر المهني عامة ومبدأ السر المصرفي خاصة، فأغلب التشريعات اتجهت إلى الحد من السرية المصرفية بما يكفل شفافية المعاملات المالية.

كما أنه ومن جهة أخرى فإن أي امتناع عن الإبلاغ أو التقاعس عنه يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الجهة المعنية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.⁴

تقتضي التحريات المالية تحديد تحركات الأموال الناجمة عن أنشطة إجرامية وتتبعها وتوثيقها، أي اكتشاف المسار المالي الذي يتبعه المجرمون في تحريك أموالهم قصد ضبطها على وجه السرعة واتخاذ الإجراء المناسب قانوناً بشأنها.⁵

وتتم عملية تحديد تحركات هذه الأموال عن طريق الفحص والتحليل الدقيق للمعلومات، إذ تزود في هذا الصدد وحدات التحريات المالية بموارد بشرية تتمتع بالقدرات والمهارات الفنية الكافية على اعتبار أن درجة جودة ودقة التحريات تتوقف على درجة كفاءة المحللين في جميع المجالات، سواء في المجال المالي عامة أو المصرفي خاصة أو غيرها، كما أن المعرفة والخبرة الكافية التي يتسم بها المحللون تؤهلهم وتجعلهم قادرين على العمل في مجال مكافحة تبييض الأموال وضبط العائدات الإجرامية باعتماد مختلف الأساليب، نظراً إلى أن عصابات الإجرام المنظم تستخدم طرقاً متعددة في هذا المجال يصعب رصدها وتتبعها.⁶

1- Directive N°2001/97/CE du Parlement Européen et du conseil du 04/12/2001, modifiant la Directive N°91/308/CEE du conseil, relative à la prévention de l'utilisation de système financier aux fins du blanchiment de capitaux.

2- المادة 20 من القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر.

3- لقد حدد المشرع الجزائري شكل ونموذج الإخطار بالشبهة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05 الصادر بتاريخ 09 / 01 / 2006، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 / 01 / 2006.

4- تعاقب المادة 32 من القانون رقم 05 - 01 المعدل بموجب الأمر رقم 12 - 02 وكذا القانون رقم 15 - 06 السالف ذكرهما، كل من امتنع عن الإبلاغ بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

5- Paul Allan Schott, op-cit , p25.

6- أنور سلامة الطروانة: «جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لضبط جريمة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع للمخدرات»، دار النشر للطبع والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 25.

فيتضح جلياً إذن بأن هذا النوع من التحليل-التحليل التكتيكي- يفيد بالخصوص وحدات التحريات المالية ذات نموذج إنفاذ القانون في مجال عملها الميداني.²

ثانياً: أما التحليل العملياتي، فإنه ينطوي على استعمال المعلومات التكتيكية السالف ذكرها من أجل وضع فرضيات مختلفة حول نشاطات محتملة مشتبته فيها قصد الوصول إلى بيانات عملية.

فالتحليل العملياتي باعتباره من أهم مكونات العمل الاستخباراتي يدعم عمليات التحقيق لكونه ينشأ ميادين عديدة للتحري عن طريق تحديد نماذج النشاطات المشتبه فيها وعلاقتها بغيرها من الشركاء.

فتتولى الوحدات بعد جمع كل البيانات الوقوف على فحواها وعلى مدى صحتها بعدما تسعى إلى تقييمها تقييماً ملائماً قصد تطوير الاستنتاجات، فتتحول المعلومات المتحصل عليها من طرف هذه الوحدات إلى معلومات وبيانات عملية تقدم إلى هيئات الشرطة أو إلى النيابة قصد ملاحقة المشتبه فيهم.³

ثالثاً: وأخيراً فيما يخص التحليل الاستراتيجي فإن أهم ما يميزه أنه غير مرتبط بقضايا معينة، بل يتضمن تكوين مجموعة من المعارف التي تساعد على توجيه العمل المستقبلي في مجال التحريات المالية نحو اتجاهات جديدة. وتظهر بعد عملية جمع كل البيانات وفحصها وتقييمها⁴، فهو نوع من التحليل الذي يفيد على المدى البعيد في إعطاء صورة شاملة لتطورات الإجرام المالي الجديدة التي تظهر سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

فتمكّن إذن هذه التحريات المالية من تحديد ما إذا كانت البيانات المتحصل عليها من الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار تكشف فعلاً عمليات مالية إجرامية من أجل وضع حد لها واسترجاع المكاسب غير المشروعة، وهي تتجلى في التحليل التكتيكي العملياتي وكذا الاستراتيجي للمعلومات.¹

أولاً: ينطوي التحليل التكتيكي عادة على مقارنة البيانات المتحصل عليها من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة مع المعلومات التي تحتفظ بها الوحدات، أي الواردة في مصادرها الداخلية، بمعنى تلك المعلومات عن الإخطارات المتشابهة من المعاملات المشبوهة من أجل الوصول إلى أدلة ثابتة، أو مقارنتها مع البيانات المتحصل عليها من مختلف الإدارات بناء على طلبها أو بدون طلب منها، مثل إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، المحافظات العقارية، مديرية أملاك الدولة وغيرها، أو مع البيانات الإضافية المتحصل عليها من نفس الجهة التي أرسلت الإخطارات والتي تبدو أنها جد ضرورية للتحليل المعمق، كالاطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين، وتعاملاتهم السابقة المتواجدة على مستوى السجلات المصرفية وغير ذلك.

كما تستطيع أيضاً الوحدات مقارنة البيانات المتحصل عليها مع تلك المتحصل عليها من وحدات تحريات مالية أجنبية مماثلة لارتباطها بها في إطار التعاون الدولي قصد العمل على استرداد العائدات الإجرامية.

1- المرجع نفسه، ص 27.

2- Éric Denécé, op-cit , p19.

3- Maria luise Cesoni, op-cit, p131.

4- اسماعيل محمد الصدايرة: «التحليل الاستراتيجي» الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012، ص 25.

غير أنه على خلاف التشريعات السالف ذكرها، فإن مشرع دولة جنوب إفريقيا حدد السلطات المختصة في استلام التقارير في هيئات التحقيق على مستوى القضاء وكذا مصالح الضرائب ومصالح الاستعلامات العامة.⁶

أما المشرع المغربي فإنه قد غاير جميع التشريعات من خلال المادة 15 من القانون رقم 05 - 43 الصادر بتاريخ 17 / 04 / 2007⁷، إذ يلزم وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية بإرسال نتائج التحليل إلى جهة محددة، بل ترك لها السلطة التقديرية الواسعة في ذلك، ويتضح ذلك صراحة من خلال عبارة «تتخذ الوحدة القرار بشأن مأل القضايا المعروضة عليها».⁸

وبما أن هذه الوحدات تتمتع بصلاحيات تولى الدور المحوري في التنسيق بين السلطات المعنية بمكافحة أنشطة تبييض الأموال واسترداد العائدات الإجرامية مثل هيئة الشرطة، الهيئة المشرفة على النظام المالي وغيرها، فلقد أجازت لها التشريعات تبادل المعلومات على مستوى الصعيد الخارجي إما مع وحدات تحريات مالية أجنبية ماثلة لها أو مع هيئة المنظمة الدولية

عند الانتهاء من عمليات التحليل، تتخذ الوحدات الإجراء المحدد قانوناً، قد يتمثل هذا الأخير في إصدار قرار حفظ الإخطارات وإلغاء كل التدابير التحفظية في حالة اتخاذها، سواء من طرفها أو من طرف النيابة العامة إذا ما ثبت عدم صحة الشبهة.¹

أما إذا أسفر التحليل إلى تأكيد الشبهة، تتولى الوحدات التصرف في الملف بحسب النظام القانوني للدولة المعنية، ففي بلجيكا مثلاً، فإن وحدة التحريات المالية CTIF ملزمة بإحالة التقرير للنيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية²، والأمر ذاته بالنسبة للتشريع الفرنسي إذ تتولى هيئة TRACFIN إرسال الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة³، وهو ذات المنهج الذي سايره التشريع الأمريكي بحيث ألزم خلية الإجرام المالي FINCEN بإحالة الملف على المدعي العام⁴، وعلى غرار باقي التشريعات، ألزم التشريع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وفقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المعدل والمتمم.⁵

1- Les cellules de renseignement financier, Tours d'Horizon, groupe de BM et FMI, op-cit, p70.

2- Voir le site : [www.CTIF-CFR.be/web site image/FR-pub-art/SE6-10244pdf](http://www.CTIF-CFR.be/web%20site%20image/FR-pub-art/SE6-10244pdf) le 23/08/2021 à 01H 15.

3- Hervé Landau : «pratique de la lutte anti blanchiment», édition Revue banque France, 2005, p17.

4- Voir le site : www.fincen.gov.af.main.html le 24/08/2021 à 02H 30.

5- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الصادر بتاريخ 07 / 04 / 2002 السالف ذكره، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002، أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.MF.CTRF.gov.dz

6- Les cellules de renseignement financier, tours d'horizon, groupe de BM et FMI, op-cit, p71.

7- الجريدة الرسمية العدد 5522 الصادرة بتاريخ 03 / 05 / 2007، للإشارة أنشأ المشرع المغربي وحدة تحريات مالية أطلق عليها اسم «وحدة معالجة المعلومات المالية» بموجب المادة 14 من القانون 05 - 43، وقد منح ذات القانون صفة الضبطية للموظفين العاملين بها، أنظر في هذا الصدد إلى: عصام المدني، «مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الاستدلال الجنائي»، مطبعة سيدي موسى، الطبعة الرابعة، الدار البيضاء، سنة 2011، ص 207.

8- أنظر إلى المادة 15 من القانون 05 - 43 السالف الذكر، أنظر أيضاً إلى المرجع التالي: د/ خالد كردودي: «جريمة غسيل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن»، فضاء الطباعة، الطبعة الأولى، الرباط، 2008، ص 46.

المطلب الأول: صلاحية التحفظ على المال المشتبه فيه

تخضع العائدات الإجرامية إلى عدة عمليات متداخلة فيما بينها وامتدادية في الزمن، تهدف في المقام الأول إلى محو الأصل الجرمي لهذه الأموال وإظهارها بصورة متحصلات مالية مشروعة تسهل بعد ذلك محاولة إدخالها في الألفية الاقتصادية المحلية أو الدولية حتى تصبح بمرور الزمن من الصعوبة بمكان الوقوف على حقيقة مصدرها، لذا كان من الضروري إتاحة عدة تدابير وإجراءات تكفل لهذه الجهة صلاحية التحفظ على الأموال المشتبه فيها ومنع التصرف فيها أو إدارتها مؤقتاً، وذلك بمجرد بدء إجراءات الفحص والتحقيق.

الفرع الأول: مفهوم التحفظ على المال المشتبه فيه

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية -اتفاقية فيينا- التحفظ بأنه: «الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة، على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة».⁴

وعرفته أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية -اتفاقية باليرمو- بأنه

للشرطة الجنائية¹ Interpol، أو مع إحدى إدارتها المتخصصة والمتمثلة في إدارة منع ومصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية² Fopac، هذه الأخيرة التي تعمل على تزويد الوحدات بالمعلومات الخاصة بالأصول المالية الإجرامية كي يتسنى لها تتبعها وتجميدها وتسهيل إجراءات مصادرتها قبل التصرف فيها من طرف المجرمين.

المبحث الثاني: صلاحية وحدات التحريات المالية في ضبط العائدات الإجرامية

بما أن وحدات التحريات المالية تعد مركزاً وطنياً في تحديد العمليات المالية المشتبه فيها، فهي إذن الجهات الوحيدة التي تختص بإجراء التحريات المالية وتحليل البيانات والإخطارات بالشبهة، الأمر الذي يمكنها في نهاية المطاف من الكشف عن العائدات الإجرامية وتتبعها، لذا أُسندت لها صلاحية اتخاذ إجراءات مؤقتة من أجل التعامل بفاعلية مع الحالات التي تستدعي اتخاذ تدابير سريعة كالتحفظ على الأموال التي يمكن أن تكون محلاً للمصادرة أو الأمر بتجميدها مؤقتاً أو الأمر بحراستها حتى تمنع مبيضي الأموال من تهريبها، وتتيح في الوقت ذاته للسلطات المختصة بوضع يدها عليها.³

من هذا المنطلق، فإن التحريات المالية تساهم بشكل كثيف في تيسير إجراءات ضبط وتجميد العائدات الإجرامية.

1- Hervé Landau, op-cit, p19.

2- Fopac, abrg : Fonds provenant d'activités criminelles.

3- Jérôme Lasserre Copdeville, op-cit, p29.

4- المادة الأولى من اتفاقية فيينا.

فتتمتع وحدات التحريات المالية بصلاحيحة التحفظ على المال المشتبه فيه باعتباره إجراء سريعا بمجرد بدأ إجراءات الفحص والتحقيق، وذلك من أجل إحباط كل المحاولات الرامية إلى تهريبه تمهيداً لمصادرتة من طرف السلطات القضائية.⁴

وتختلف المدة التي يستغرقها إجراء التحفظ من دولة لأخرى على اعتبار أنها تخضع إلى التشريع الداخلي المعمول به، فلقد أجاز التشريع الفرنسي على سبيل المثال لوحدة التحريات الفرنسية TRACFIN بأن تتحفظ عن طريق الاعتراض على العمليات المالية محل الاشتباه لمدة اقصاها 10 ساعات بعد ما كانت 12 ساعة سابقا، مع إمكانية تمديدتها بناء على طلبها وبأمر من رئيس محكمة باريس دون تحديد أقصاها.⁵

كما أجاز المشرع المغربي بدوره لوحدة معالجة المعلومات المالية المغربية التي تم إنشاؤها سنة 2007 بأن تتقدم بالاعتراض على تنفيذ العمليات المالية المشتبه بها، والتي تكون موضوع التصريح أو الإخطار بالشبهة، إذ يتم إرجاء تنفيذها لمدة لا تتعدى يومي عمل أي 48 ساعة، مع إمكانية تمديدتها بناء على طلب الوحدة وبعد أخذ رأي وكيل الملك لمدة لا تتجاوز 15 يوماً، وبأمر من رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط.⁶

«الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو السيطرة المؤقتة عليها بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى».¹

يستخلص مما سبق بأن التحفظ هو ضبط الشيء ووضعه تحت السلطات العامة، سواء ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليها أحد الأفراد، فالتحفظ -على خلاف المصادرة- إجراء بوليسي ذو طبيعة وقتية يقتضي المنع من التصرف في المال المشتبه فيه، من شأنه أن يقيد الملكية لفترة محددة، دون أن ينقلها إلى الدولة، ويستهدف وضع أشياء معينة في متناول القضاء وتحت بصره، توطئة لمصادرتها أو لزوماً لكشف الحقيقة بوجه عام.²

الفرع الثاني: إجراءات التحفظ على المال المشتبه فيه

من أجل التصدي للمال المشتبه فيه والذي من المحتمل أن يكون عائدات إجرامية، اعتمدت أغلب التشريعات تدابير قانونية ذات طبيعة تحفظية مؤقتة، تكفل للسلطات المختصة بسط يدها بسرعة عليه وضبطه ومنع المشتبه فيه من التصرف فيه وإدارته بصفة مؤقتة، وذلك بمجرد بدأ عملية فحص وتحليل المعلومات المالية المرتبطة بالعمليات المالية.³

1- المادة الثانية من اتفاقية باليرمو.

2- مصطفى طاهر: «المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات»، مطابع الشرطة للطباعة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004، ص 246.

3- المرجع نفسه، ص 249.

4- Célestin Foundjem, op-cit, p221.

5- Art 561/24 du code monétaire et financier, modifié par la loi N° 2021-1109 du 24/08/2021, version en vigueur depuis le 26/08/2021 JORF N° 0197 du 25/08/2021.

6- المادة 17 من الظهير الشريف رقم 79 - 07 الصادر بتاريخ 17 / 04 / 2007، والمتعلق بتنفيذ القانون رقم 05 - 43، المتضمن مكافحة تبيض الأموال، الجريدة الرسمية رقم 5522 الصادر بتاريخ 03 / 05 / 2007.

كما أنهم مؤهلون لطلب معلومات إضافية من ذات الهيئات التي حررت التصريح بالاشتباه، قد تبدو جد ضرورية للفحص الدقيق، كما يضطرون أيضاً إلى طلب معلومات أو وثائق من أية هيئة أخرى²، أو من وحدة تحريات مالية أجنبية مماثلة لارتباط المعلومات بها في إطار التعاون الدولي للكشف عن العائدات الإجرامية.

كما أنه ومن جهة أخرى، فإن عدم تحديد المشرع لمدة التمديد يفسر بكل وضوح الأهمية البالغة التي منحها للتحريات المالية نظراً للدور الفعال الذي تلعبه في مجال استرداد العائدات الإجرامية.

وتجدر الإشارة إلى أنه على خلاف التشريع الفرنسي والجزائري والمغربي، فإن المشرع المصري لم يمنح صلاحية التحفظ على المال المشتبه فيه لوحدة التحريات المالية مباشرة، بل خولها من خلال الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون مكافحة تبييض الأموال³ الحق في تقديم طلب للنائب العام لاتخاذ هذا الإجراء، الأمر الذي يفسر صراحة سلطة النيابة العامة في إصدار الأوامر التحفظية دون غيرها.

ومن وجهة نظرنا، فإننا نرى بأنه حتى وإن كان المشرع المصري قد منح الحق في التحفظ لذوي الاختصاص، إلا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار عامل السرعة الذي يميز العمليات المالية، ذلك أن إجراء تقديم طلب إلى النائب العام وانتظار قبوله قد يتخذ وقتاً معتبراً قد يعرقل إلى حد كبير عملية إحباط المحاولات الرامية لتهرب

من جهته، ساير المشرع الجزائري المنهج المتبع من طرف التشريع الفرنسي، إذ أجاز لخلية معالجة الاستعلام المالي CTRF من خلال المادة 17 من القانون رقم 05 - 01 الصادر بتاريخ 06/02/2005 المعدل والمتمم، الاعتراض ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية للقيام بأنشطة إجرامية، غير أنه اشترط أن يسجل هذا الاعتراض على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة حتى ينفذ فوراً.

وفي حالة عدم الانتهاء من عملية تحليل الإخطار بالشبهة، أجاز المشرع للخلية تقديم طلب تمديد آجال الاعتراض المذكور أعلاه إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة، هذا الأخير أجاز له بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بذات المحكمة أن يأمر بذلك¹.

ويلاحظ جلياً من خلال ما تم عرضه بأن المشرع الجزائري قد سار على ذات المنهج الذي اتخذه المشرع الفرنسي بشأن عدم تحديد مدة تمديد الاعتراض على خلاف المشرع المغربي، وتكمن العلة وراء ذلك في ترك الوقت اللازم للخلية لتحليل البيانات حول العمليات المشتبه فيها والتأكد من ثبوت الشبهة من عدمه، دون تقييدها بمدة زمنية محددة، على اعتبار أن عملية التحليل التي تتم على ثلاث مستويات كما سبق شرحه، وأنه في سبيل القيام بذلك قد يضطر المحللون إلى الاستعانة بكل ما يروونه مؤهلاً لمساعدتهم في مهامهم،

1- المادة 18 من القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المعدل والمتمم السالف ذكره.

3- القانون رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22 المتعلق بتبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 78 الصادر بتاريخ 2003/06/08، الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 2003.

منها، ضف إلى أنه يتولى الوفاء بالتزاماته وديونه.

واتساقا مع ما سبق ذكره، يرى بعض الفقه على أن فرض الحراسة التي تحكم به المحكمة هو تدبير احترازي مانع يواجه الخطورة الاجتماعية لبعض الأشخاص، في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تجعل فرض هذه التدابير بيد القضاء وحده دون السلطة الإدارية ضماناً لسلامة الاجراءات.²

الفرع الثاني: إجراء الحراسة تدبير مؤقت لمنع التصرف في المال المشتبه فيه

تعتبر الحراسة من التدابير الوقائية التي منحها بعض التشريعات لوحداتها من أجل شل حركة الأموال لكي تتيح للسلطات المختصة المبادرة بوضع يدها عليها بسرعة، مما يتيح فرصاً أكبر لإحباط كل المحاولات الرامية لتهريبها وتحويلها ضماناً لاسترداد العائدات الإجرامية، فبالرغم من أن إجراء فرض الحراسة من اختصاص القضاء دون منازع، إلا أن بعض الدول أجازت تشريعاتها الداخلية لوحداتها صلاحية وضع المال المشتبه في ارتباطه بأنشطة إجرامية تحت الحراسة، نذكر منها كلا من تايلاندا وإستونيا، رغبة منها في استرجاع الأموال المنهوبة وجبر الضرر اللاحق بها.

وفي هذا الصدد، أجاز القانون الصادر بتاريخ 08 جويلية 1997 المتضمن مكافحة تبيض الأموال بدولة تايلاندا لوحداتها من خلال المواد 35 - 36 و48 الأمر بوضع المال محل الاشتباه تحت الحراسة بصفة مؤقتة إلى غاية الانتهاء من التحليلات المالية، وتنبغي الإشارة إلى

العائدات الإجرامية، في حين أن التشريع الجزائري كان أكثر دقة إذ أخذ بعين الاعتبار عامل السرعة واشترط تسجيل الاعتراض على وصل الإخطار بالشبهة حتى ينفذ على وجه الاستعجال ودون تماطل.

المطلب الثاني: صلاحية وضع المال المشتبه فيه تحت الحراسة

بالرغم من أن إجراء الحراسة من اختصاص القضاء لوحده، اتجهت بعض التشريعات إلى منح وحدات التحريات المالية صلاحية وضع المال المشتبه فيه تحت الحراسة منعاً لكل محاولة تهريبه أو تحويله، رغبة منها في استرجاع المكاسب غير المشروعة بأية طريقة.

الفرع الأول: مفهوم إجراء الحراسة

تعد الحراسة تدبيراً تحفظياً وقائياً، أجازت وشرعت تحقيقاً لمصلحة المجتمع عامة بقصد شل حركة رأس المال، وذلك بوضع المال تحت رقابة المجتمع وإدارته، ولا تعد الحراسة أسلوب تحكم وتسلط، بدليل أن المشرع لم يعمد على توسيع نطاقها، بل بالعكس من ذلك تماماً¹.

ولقد اتجهت أغلب الأنظمة الإجرائية إلى إدخال الحراسة القضائية بهذا التحديد تحت مصطلح الحجز التحفظي، ويقصد بالحراسة منع الفرد من التصرف في أمواله وإدارتها، بحيث يعين حارس يديرها نيابة عنه ويتلقى إيراداتها ويودعها لحساب مالكة.

وتصرف لصاحب المال نفقة شهرية محددة للإنفاق

1- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص268.

2- المرجع نفسه، ص272.

السرعة والتحفيز عليها تفاديا لكل محاولات تهريبها، حتى تيسر عملية مصادرتها من طرف السلطات المختصة فيما بعد.

ولعل ما يؤكد الدور البارز الذي تتسم به هذه التحريات، تقارير العمل التي تصدرها وحدات التحريات المالية سنويا، والتي تكشف من خلالها عن ضبطها العديد من العمليات الإجرامية، والتي يتم إرسالها للهيئات المختصة قصد المتابعة الجزائية.

ومما زاد من فعالية عمل وحدات التحريات هو دورها المحوري في التنسيق بين مختلف السلطات والهيئات المعنية بمكافحة الجرائم واسترداد العائدات الإجرامية، سواء أكانت هيئات محلية أو أجنبية، الأمر الذي يفسر سهولة حصولها على المعلومات الضرورية من مختلف الجهات، والتي تفيد في تحليل العمليات المالية بشكل دقيق ومععمق.

النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- تعد التحريات المالية من أبرز الآليات التي تساهم في الكشف عن العائدات الإجرامية عن طريق تتبعها للمسار المالي المتخذ من طرف المجرمين.
- سهولة وصول وحدات التحريات المالية إلى العائدات الإجرامية بسبب طبيعة عملها المتمثل في التحليل التكتيكي والعملياتي للمعلومات المالية المرتبطة

أن سلطة اتخاذ هذا القرار، أي القرار بوضع الحراسة يقتصر على مدير الوحدة فقط بصفة انفرادية، وذلك في حالات الضرورة القصوى على أن يحزر تقريراً بشأن ذلك يتم عرضه على لجنة العمليات، هذه الأخيرة التي تتمتع بصلاحيات مراقبة هذا التصرف.¹

كما سائر تشريع دولة إستونيا نفس المنهج السالف ذكره، بحيث أجاز القانون الصادر بتاريخ 11/ 25/ 1998 والمتضمن الوقاية من تبييض الأموال، من خلال مادته الثامنة عشر في فقرتها الثالثة لوحدة تحرياتها المالية أن تتخذ إجراء الحراسة على الأموال المشتبه فيها بصفة مؤقتة، وقيدت هي الأخرى اتخاذ هذا القرار على المدير فقط في حالات استثنائية جداً.²

وبالمقارنة مع معظم الوحدات، يلاحظ بأنه عدد قليل جداً منها يتولى القيام بهذه الصلاحية بعدما أجازتها لها تشريعاتها الداخلية، ذلك أن معظم التشريعات تركت اتخاذ هذا الإجراء للسلطات القضائية فقط ضمانا لسلامة الإجراءات وحصانة لصحتها، ومن بينها التشريع الجزائري، الفرنسي، المصري، الإسباني، البلجيكي وغيرهم.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، يتجلى بكل وضوح بأن التحريات المالية آلية مغايرة تماماً للآليات التقليدية المعروفة، تساهم بشكل فعال في اكتشاف المسار المالي الذي يتخذه المجرمون في سبيل تحريك عائداتهم الإجرامية، الأمر الذي يسهل عملية ضبطها على وجه

1- Les cellules de renseignement financier, Tours d'Horizon, groupe de BM et FMI, op-cit, p87.

2- Ibidem, p88.

بالعمليات المالية.

- تتسم هذه التحريات بالسرعة في اتخاذ الإجراء المناسب بقصد ضبط وتجميد العائدات الإجرامية، مما يسهل عملية مصادرتها لاحقاً.

التوصيات:

من خلال ما سبق شرحه، خلص هذا الموضوع إلى التوصيات التالية:

- ضرورة تدعيم وحدات التحريات المالية بموظفين ذوي مهارة عالية، مع صقل مهاراتهم من خلال الندوات والمؤتمرات والدورات التكوينية، بما يتيح لهم مواكبة أحدث التقنيات في مجال الفحص الدقيق للمعلومات المالية المرتبطة بالعمليات المالية.
- ضرورة تعزيز التعاون بين وحدات التحريات المالية وكافة هيئات القطاع المالي وكذا الهيئات المعنية بمكافحة جرائم الفساد بصفة خاصة بهدف تيسير عملية ضبط العائدات الإجرامية.

قائمة المراجع

ب-أوراق عمل:

ورقة عمل منظمة الشفافية الدولية، استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد، فيفري 2011.

أولاً: باللغة العربية

1 - المراجع:

أ- الكتب:

2 - النصوص القانونية

أ- القوانين:

1 - القانون رقم 04 - 15 الصادر بتاريخ 10 / 11 / 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 / 11 / 2004.

2 - القانون رقم 05 - 01 الصادر بتاريخ 06 / 02 / 2005، والمتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 / 02 / 2005.

3 - القانون رقم 06 - 01 الصادر بتاريخ 20 / 02 / 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 / 03 / 2006.

4 - القانون رقم 06 - 23 الصادر بتاريخ 20 / 12 / 2006، الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 / 12 / 2006 المعدل للقانون رقم 04 - 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

5 - القانون رقم 15 - 06 الصادر بتاريخ 15 / 02 / 2015 المعدل والمتمم للقانون 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 / 02 / 2015.

6 - القانون رقم 23 - 01 الصادر بتاريخ 07 / 02 / 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 08 / 02 / 2023.

ب-الأوامر:

1 - الأمر رقم 10 - 05 الصادر بتاريخ 26 / 08 / 2010، المتمم للقانون رقم 06 - 01 الصادر بتاريخ 20 / 02 / 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة

1- أنور سلامة الطروانة، «جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لضبط جريمة غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع للمخدرات»، دار النشر للطبع والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2011.

2- المدني عصام، «مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الاستدلال الجنائي»، مطبعة سيدي موسى، الطبعة الرابعة، الدار البيضاء، سنة 2011.

3- السيوي عادل محمد، «القواعد الموضوعية والإجرامية لجريمة غسل الأموال» -دراسة مقارنة-، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2008.

4- الصرايرة اسماعيل محمد ، التحليل الاستراتيجي في إعادة هندسة العمليات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2012.

5- بندق وائل أنور ، «غسيل الأموال في الدول العربية»، مكتبة الوفاء، الطبعة الثانية، الإسكندرية، سنة 2009.

6- طاهر مصطفى ، «المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات»، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004.

7- كردودي خالد ، «جريمة غسيل الأموال على ضوء التشريع المغربي والقانون المقارن»، فضاء الطباعة، الطبعة الأولى، الرباط، سنة 2008.

8- عكروم عادل، «جريمة تبييض الأموال» -دراسة مقارنة-، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.

المراسيم التنفيذية:

• المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الصادر بتاريخ 2002/04/07، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها (CTRF)، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 2002/04/07.

• المرسوم التنفيذي رقم 06 - 05 الصادر بتاريخ 2006/01/07، والمتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 2006/01/15.

• المرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 الصادر بتاريخ 2008/09/06، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الصادر بتاريخ 2002/04/07، والمتضمن بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها (CTRF)، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 2008/09/07.

• المرسوم التنفيذي رقم 10 - 237 الصادر بتاريخ 2010/10/10، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الصادر بتاريخ 2002/04/07، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 2010/10/13.

• المرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 الصادر بتاريخ 2013/04/15، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 الصادر بتاريخ 2002/04/07، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 2013/04/28.

ث- النصوص والقوانين الأجنبية:

النصوص والقوانين المصرية

• القانون رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22، والمتعلق بتبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2002.

• القانون رقم 78 الصادر بتاريخ 2003/06/08، المعدل للقانون رقم 80 الصادر بتاريخ 2002/05/22،

الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 2010/09/01.

2- الأمر رقم 12 - 02 الصادر بتاريخ 2012/02/13، المتضمن تعديل القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 15/02/2012.

ت-المراسيم

المراسيم الرئاسية:

• المرسوم الرئاسي رقم 95 - 41 الصادر بتاريخ 1995/01/01، والمتضمن المصادقة مع التحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 1995/02/15.

• المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 الصادر بتاريخ 2002/02/02، والمتضمن المصادقة بتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة باليرمو، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

• المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 الصادر بتاريخ 2004/04/19، والمتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

• المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 الصادر بتاريخ 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة بتاريخ 2006/11/22.

• المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة بتاريخ 2011/12/14.

- القانون رقم 143 الصادر بتاريخ 13/ 05/ 1991، المتضمن تعديل القانون رقم 153 الصادر في 26/05/1997 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال بإيطاليا، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 15/05/1991
- القانون رقم 1109 - 2021 الصادر بتاريخ 24/ 08/ 2021، المعدل لقانون النقد الفرنسي، الجريدة الرسمية العدد 197، الصادرة بتاريخ 25/ 08/ 2021.

النصوص القانونية الأمريكية:

- القانون الصادر بتاريخ 04/ 25/ 1990، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإجرام المالي بأمریکا FINCEN .

الاتفاقيات والتوجهات الأوروبية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا بتاريخ 20/ 12/ 1988، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95- 41 المؤرخ في 28/ 01/ 1995، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ 15/ 02/ 1995.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 الصادر بتاريخ 05/ 02/ 2002، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10/ 02/ 2002، إتفاقية باليرمو المنعقدة بتاريخ 12/ 12/ 2000.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة بتاريخ 31/ 10/ 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 الصادر بتاريخ 19/ 04/ 2004، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 25/ 04/ 2004.

- Directive N°2001/97/CE du Parlement Européen et du Conseil du 04/12/2001, modifiant la Directive N°91/308/CEE du Conseil relative à la prévention de l'utilisation de système financier aux fins du blanchiment de capitaux.

- والمعلق بتبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 2003.

النصوص القانونية المغربية:

- القانون رقم 05 - 45 الصادر بتاريخ 17/ 04/ 2007، المتضمن مكافحة تبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 5522، الصادرة بتاريخ 03/ 05/ 2007.
- ظهير شريف رقم 79 - 07 الصادر بتاريخ 17/ 04/ 2004، المتضمن تنفيذ القانون رقم 05- 43 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، الجريدة الرسمية العدد 5522، الصادرة بتاريخ 03/ 05/ 2007.
- المرسوم رقم 572 - 08 - 02 الصادر بتاريخ 24/ 12/ 2008، المتضمن إنشاء وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية، الجريدة الرسمية العدد 5698، الصادرة بتاريخ 08/ 01/ 2009.

النصوص القانونية الأوروبية

- المرسوم الرئاسي رقم 90 - 381 الصادر بتاريخ 09/ 05/ 1990، المتضمن إنشاء وحدات المخابرات المالية الفرنسية «TRACFIN»، الجريدة الرسمية العدد 108، الصادرة بتاريخ 10/ 05/ 1990.
- المرسوم الرئاسي رقم 06 - 12 الصادر بتاريخ 06/ 12/ 2006، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 90- 381 الصادر بتاريخ 09/ 05/ 1990، المتضمن إنشاء وحدات المخابرات المالية الفرنسية الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخة في 11/ 12/ 2006.
- القانون الصادر بتاريخ 11/ 06/ 1993، والمتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية «CTIF»، الصحيفة القانونية رقم 05، الصادرة بتاريخ 13/ 01/ 1993.
- القانون الصادر بتاريخ 16/ 12/ 1993، المتعلق بتنظيم العمليات غير العادية المرتبطة بالميدان المالي لهولندا، الجريدة الرسمية العدد 95، الصادرة بتاريخ 18/ 12/ 1993.

- Hervé Landau, «Pratique de la lutte anti-blanchiment», édition Revue banque France, 2005.
- José Antonio F. Lops de lima, «La perspective d'une Agence européenne anti-blanchiment», Archives de politique criminelle, 2007/1 (n° 29).
- Stéfano Manecorda, «La règlementation de blanchiment de capitaux en droit international, Revue de Science criminelle et de droit comparé, N°2, Paris, 1999.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- [ressources world bank.org/ivtaml/ressources/AML REF guide.Franch.pdf](http://ressources.worldbank.org/ivtaml/ressources/AML_REF_guide.Franch.pdf): www.ctif/cfi.be/website/image.Fr/pub-art/NLweb26pdf
- <http://www.fincen.gov/af.main.html>
- [www.menaFATF.org/ard/article détail Aspri1010](http://www.menaFATF.org/ard/article_d%C3%A9tail_Aspid1010) www.Asser.institute
- www.mf.cTrf.gov.dz
- [www.CTIF-CFR.be/web site image/FR-pub-art/SE6-10244pdf](http://www.CTIF-CFR.be/web_site_image/FR-pub-art/SE6-10244pdf)
- www.fincen.gov/af.main.html www.MF.CTRF.gov.dz

ثانيا: باللغة الأجنبية

1 - Livres :

- Célestin Foundjem, «Blanchiment de capitaux et fraude fiscale», édition L'Harmattan, Paris, 2011.
- Jérôme Lasserre Copdeville, «La lutte contre le blanchiment d'argent», édition L'Harmattan, France, 2011.
- Jean Sprentels et Claire Sohier, «La cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique», 1ere édition de Boec, Belgique, février 2011.
- Maria Luise Cesoni, «la Lutte contre le blanchiment en droit belge, suisse, Français, Italien et international», Groupe de Boek, édition Brylant, Bruxelles, Belgique, 2013.
- Paul Allan Schott, «Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment d'argent et contre le financement du terrorisme», 2eme édition et supplément sur les recommandations spéciales 9 publié le 01/10/2010 par la Banque mondiale.
- Philippe Broda, «Les coulisses de la triche économique», PEFC, édition Eyrolles, France, 2012.

2 - Revues :

- Les cellules de renseignement financier, Tours d'Horizon groupe de BM et FMI, 2004.

3 - Articles :

- Éric Denécé, «L'étiologie dans les activités de renseignement», Revue Française d'administration publique, 2011/4 N°140.

الاستعلام عن الأموال في البنوك: إجراء خاص وضروري لتعقب العائدات الإجرامية

عبد الله ليندة

أستاذة محاضرة «أ» بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

ملخص

يقوم التعامل مع البنك على الاعتبار الشخصي، لذلك يحرص البنك على أن يختار زبائنه بدقة، وهو الأمر الذي يجعله يتخذ إجراءات احترازية قبل بداية كل علاقة مع زبون جديد، وهي الإجراءات التي تتخذ في إطار واجب اليقظة العام الذي فرضه المشرع بموجب أحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذا مختلف النصوص التنظيمية الأخرى على غرار النظام رقم 12-03، والنظام رقم 11-08.

غير أن واجب اليقظة العام يصبح خاصا ومطلوبا بشدة من البنك، عندما يتعلق الأمر بقيام شبهة تبييض الأموال، إذ يصبح الاستعلام عن مصدر ووجهة الأموال ضروريا، خروجاً عن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون، وهو الالتزام الذي يتم تنفيذه وفقاً لإجراءات وشروط خاصة، إذ يشترط توفر البنوك على أجهزة رقابة وأنظمة إنذار، وأن تكون العمليات ذات مواصفات خاصة تجعلها محل شك لدى البنكي، وهو الأمر الذي ينطبق على الزبائن كذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا الالتزام يتطلب التحلي بالجدية في تطبيقه، وتزويد البنوك بكل الوسائل والتجهيزات المطلوبة لذلك، مع ضرورة الوقوف على تلقين الموظفين في البنوك المعارف الضرورية التي تمكنهم من تشغيل هذه التجهيزات بشكل صحيح، ومن اكتشاف أية شبهة تبييض أموال في حالة وجودها.

Abstract

Dealing with the bank is based on personal consideration, which requires that the bank should choose its customers accurately, by taking precautionary measures before the start of each relationship with a new customer. The measures that are concenterated as a duty of general vigilance under the provisions of Act No. 05-01 on the prevention and control of money-laundering and the financing of terrorism, as well as various other regulatory texts such as Regulations No. 12-03 and No. 11-08.

However, the general duty of vigilance becomes special and strongly required of the Bank when it comes to suspicion of money-laundering, as it becomes necessary to inquire about the source and destination of funds, a departure from the principle of non-interference in the client's affairs. This obligation is implemented in accordance with special procedures and conditions. Banks are required to have control devices and alarm systems, and operations have special specifications that make them doubtful. This applies to customers as well.

It should be noted that this obligation requires serious implementation and the provision of all necessary equipment to banks, with the need to identify that bank employees receive the necessary knowledge to make them capable to operate these equipment properly and to detect any suspicion of money-laundering if it exist.

مقدمة :

الجدد، وذلك وفق ضوابط وقواعد محددة تساعد على الحصول على المعلومات المناسبة.

بالرغم من أهمية إجراء الاستعلام بالنسبة للبنوك، باعتباره واجبا قانونيا مفروضا بموجب نصوص قانونية وتنظيمية¹، لما له من دور في حماية البنك من أن يكون ضحية العمليات غير المشروعة، وتحديدًا عمليات تبييض الأموال، بل وباعتبار البنك خط الدفاع الأول في مواجهة هذه الجريمة، إلا أنه يبقى محصورا في الاستعلام عن مجموعة من العناصر المحددة والمرتبطة بهوية الزبون وبعنوانه²، ونشاطه³. وعليه يتم التساؤل عن مدى كفاية آليات الرقابة والإنذار المتوفرة في تحقيق الاستعلام الفعال للوصول إلى تحديد موقع العائدات الإجرامية.

تكون الإجابة على هذه الإشكالية من خلال تسليط الضوء على واجب الاستعلام عن الأموال وعن أهميته، طالما أنه التزام خاص ملقى على عاتق البنوك، لا يتم تنفيذه إلا في حالات محددة (أولا)، ويتم تنفيذه بطريقة محددة (ثانيا).

يُعَدّ التعامل بالأموال السّمة المميزة للنشاط البنكي، ولذلك يكون محفوفًا بالمخاطر التي تحيط به من كل جانب، الأمر الذي يجعل البنك يحرص على توفير الحماية الضرورية للحفاظ على مصالحه ومصالح زبائنه من أي خطر قد يهدده في حالة ما إذا تسرع في الدخول في علاقة تعامل مع كل من يطلب ذلك، وفي سبيل توفير هذه الحماية، يلجأ بداية إلى الاستعلام عن أي زبون يتقدم أمامه طالبا فتح حساب بنكي، باعتبار هذا الأخير الإطار القانوني الذي يتمكن من خلاله الزبون من إجراء وتسيير معاملاته المالية.

يشكل الاستعلام عن الزبون لدى البنوك حقا وواجبا في الوقت ذاته، فمن حق البنك أن يختار زبائنه بعناية تامة، بغية تفادي مختلف أنواع المخاطر التي يمكن أن تمس مصالحه أو مصالح بقية الزبائن، وهو واجب قانوني ملقى على عاتقه، لأنه يلتزم بطلب معلومات محددة من كل زبائنه، لا سيما الزبائن

1- أنظر كل من:

القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 26 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12 - 02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، والمصادق عليه بموجب القانون رقم 12 - 10 المؤرخ في 26 مارس 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 19، الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15 - 06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015، وبموجب القانون رقم 23 - 01 المؤرخ في 07 فيفري 2023، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 2023. النظام رقم 12- 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.

2- المادة 07 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، والمادتان 04 و05 من رقم النظام 12 - 03 السالف الذكر.

3- المادة 04 من النظام رقم 12 - 03 السالف الذكر.

أولاً: الاستعلام عن الأموال واجب يقظة «خاصة» ملقى على عاتق البنوك

والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، ولتحقيق هذا الهدف، تلتزم البنوك بإجراء مراقبة حركات وأوامر الدفع التي يصدرها الزبائن، وذلك باستعمال أجهزة المراقبة المناسبة لذلك، مع ضرورة أن تتكَيّف هذه المراقبة مع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، خصوصاً فيما يخص طبيعة الزبائن أو العمليات المنجزة من طرفهم²، بالإضافة إلى حيازة أنظمة إنذار تمكّن من استكشاف العمليات والنشاطات المشبوهة³.

وقد جاء نص المادة 10 من النظام رقم 12 - 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب صريحاً في الشق الأول من الفقرة الأولى منه في إلزام البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر بأن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات، ولو أن التفصيل الوارد في النظام رقم 11 - 08 لم يكن بالشكل ذاته في النظام رقم 12 - 03⁴.

فإذا كانت البنوك ملزمة بمراقبة العمليات بشكل دائم ودوري، فإن المراقبة المطلوبة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تختلف عنها من حيث الأهداف⁵، ومن حيث الأجهزة المخصصة لذلك، وهو ما فرض عليها، وعلى غرار نظيراتها الأجنبية، تطوير نظام معلومات جديد للمراقبة والإنذار، تم تكييفه مع أحدث التطورات التنظيمية والتكنولوجية، ووفقاً لأفضل

ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، أن تضع تنظيمات وإجراءات ووسائل خاصة تمكّنها من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الإطار.

ولتحقيق هذا الغرض، يجب عليها أن تسهر على تتبع ومراقبة حركات وأوامر الدفع الصادرة عن زبائنها، فتراقب كل حركة تطرأ على حساباتهم، وهذا معناه أنها في حالة يقظة دائمة وفي حالة تأهب ومستعدة لضبط أية عملية غير نموذجية أو غير عادية أو دون مبرر اقتصادي (II). ولتحقق هذا الأمر، يجب أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على أجهزة رقابة مناسبة وأنظمة إنذار (I).

1- اشتراط توفر البنوك على أجهزة رقابة وأنظمة إنذار

تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيمات وإجراءات ووسائل خاصة، تمكّنها من احترام الأحكام القانونية

- 1- المادة 29 / 01 من النظام رقم 11 - 08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.
- 2- المادة 29 / 02، البند «د» من النظام رقم 11 - 08 السالف الذكر.
- 3- المادة 29 / 02، البند «هـ» من النظام رقم 11 - 08 السالف الذكر.
- 4- تنص المادة 29 / 02، البند «د» من النظام رقم 11 - 08 على أنه: «المراقبة باستعمال الأجهزة المناسبة لحركات الأوامر أو لصالح زبائنهم لكشف أنواع العمليات والمعاملات غير النموذجية أو غير العادية أو دون مبرر اقتصادي...».
- في حين تنص المادة 10 / 01 من النظام رقم 12 - 03 على أنه: «يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتوفر على أنظمة مراقبة المعاملات، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، بإبراز النشاطات ذات طابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها».
- 5- المادة 06 من النظام رقم 11 - 08 السالف الذكر.

وعليه، ومن خلال المقارنات التي يجريها البرنامج بناء على المعلومات التي تم تزويدها، فإنه إذا اكتشف وجود عملية مشبوهة، فإنه يطلق إنذارا بوجودها.³

وحتى يكون نظام الإنذار فعالا في الكشف على العمليات المشبوهة، فإنه ينبغي أن يتم تحيينه من حين لآخر، وذلك من خلال تزويد قاعدة البيانات التي يحوزها بكل ما يستجد من معلومات، سواء أعلق الأمر باستقبال زبائن جدد، أو بالمعاملات الجديدة التي يطلب الزبائن تنفيذها، إذ يجب في كل مرة تسجيل تاريخ تلك العمليات، من حيث قيمتها ومن حيث الحسابات التي يطلب تنفيذ العمليات عليها و/أو التحويل منها أو إليها، وغيرها من البيانات التي قد تساعد على الكشف عن أية شبهة لتبييض الأموال مهما كانت.

وتجهد البنوك والمؤسسات المالية في توفير أجهزة الإنذار وبالمواصفات المطلوبة للتمكن من كشف المعاملات المشبوهة، ولو أنه وفي إطار تقييم أنظمة المعلومات للبنوك والمؤسسات المالية، كشف التقييم عن أن إحدى المؤسسات المالية التي خضعت للمراقبة تعرف نقصا في تكوين المستخدمين في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونقصا في دعم الجهود التي تهدف إلى تحديث الإجراءات وتحديث معلومات الزبائن،

الممارسات الدولية¹، وذلك لرصد جميع المعاملات التي يمكن أن تكون ذات صلة بتبييض الأموال²، وبالتالي فهو نظام للمساعدة على اتخاذ القرار فيما يتعلق بالإخطار عن العمليات أو المعاملات التي يحتمل أن تكون مرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

فنظرا لتعامل البنوك يوميا مع عدد كبير من الزبائن من جهة، ونظرا لأن المراقبة تنصب على كل عملية يطلب الزبون إجرائها، سواء أكانت العملية إيداعا نقديا أو تحويلا للأموال أو سحبها لها من جهة أخرى، فإنه يتعذر معه مراقبة كل معاملة على حدة وبشكل يدوي، لذلك تم التوصل إلى ابتكار هذا النوع من البرامج المعلوماتية المخصصة لمراقبة المعاملات بشكل آلي، وفي وقتها الحقيقي، وقد تم تصميمها للتمكن من التعرف على المعاملات التي يشتهب في أنها عمليات تبييض الأموال.

وتعمل هذه البرامج على مقارنة العديد من المعلومات التي تكون قد تم تزويدها بها مسبقا، أي أثناء إعدادها، على غرار المعاملات السابقة التي يتم تنفيذها لمصلحة الزبائن، وتقييم المخاطر المرتبطة بها، مع المعاملات المطلوب تنفيذها وبكل تفاصيلها كذلك، مثل المبلغ الإجمالي للعملية، والدولة التي سيتم التحويل إليها إذا كان الأمر يتعلق بتحويل للأموال عابرا للأوطان، وطبيعة الحساب المستقبل للأموال.

1- HIBOUCHÉ Abdenour, « Le Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme », Atelier technique sur « la Conformité », Alger, 14 Mars 2018, p 14, Disponible sur : CTRF-COSOB-14-mars-2018.pdf <https://www.cosob.org> vu le 10- 10- 2021, à 04 : 54.

2- Ibid, p 34.

3- Blanchiment d'argent : comment les banques détectent-elles les activités criminelles ?, 26 octobre 2020, Disponible sur : <https://n26.com/fr-fr/blog/blanchiment-d-argent-comment-les-banques-detectent-elles-les-activites-criminelles>, vu le 06/10/2021, à 04:58.

- العمليات التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
- الحساب الذي يعرف حركات للأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيده.
- العمليات التي تتعلق بمبالغ نقدية خاصة، وليست لها أية علاقة مع العمليات الاعتيادية⁴ التي يجريها الزبون، أو التي يحتمل أن يجريها، والمقصود بالعمليات غير الاعتيادية تلك العمليات التي من غير عادة الزبون إجراؤها، كبيع منزل مثلا، أو شراء سيارة.
- العمليات التي تكون معقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.
- العمليات التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.
- العمليات التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات المذكورة أعلاه إنما جاء تعدادها على سبيل الذكر لا الحصر، ولذلك يمكن إضافة عمليات أخرى، إذا اتصفت بمواصفات خاصة جعلتها في نظر البنوك والمؤسسات المالية عمليات مشبوهة، فهي كذلك، وهذا معناه أنه للبنوك المعنية أن تعدل هذه القائمة، أو بالأحرى أن تعدل المواصفات التي تجعل عملية ما إذا اتصفت بها عملية مشبوهة،

وهذا بالإضافة إلى عدم إنشاء نظام إنذار بمعايير تسمح بالكشف عن المعاملات المشبوهة¹.

II-قيام واجب الاستعلام عن الأموال

لا يعد استعلام البنك عن الأموال واجبا قانونيا إلا في الحالة التي يكتشف فيها البنك المعني أو المؤسسة المالية أن العملية المطلوب من البنك إجراؤها هي عملية ذات مواصفات خاصة²، تجعلها ذات «اهتمام خاص»، فتكون محل مراقبة مشددة مقارنة مع عمليات أخرى توصف بأنها اعتيادية ولا تشكل أي خطر (1). غير أن هذه الرقابة المشددة لا يقتصر ارتباطها على نوعية العملية التي تشكل خطرا مرتفعا، وإنما تطبق كذلك في حالة توفر عنصر الخطر في الزبون (2) أو في الدول التي تكون مصدرا أو وجهة للأموال المحولة (3).

1- وجود عمليات ذات مواصفات خاصة

إذا اتصفت إحدى العمليات بإحدى المواصفات أو أكثر من تلك التي سيتم ذكرها أدناه، فإنها تعد عملية مشبوهة، وينبغي التعامل معها باعتماد إجراءات خاصة من حيث تشديد الرقابة عليها، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالعمليات ذات المواصفات الآتية³:

1- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2019، ص 126، متاح على:

<https://www.bank-of-algeria.dz/html/rapport.htm>

2- كأن تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو مبرر مشروع، وهو ما وضّحت المادة 10 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم.

3- المادة 01/10 من النظام رقم 12 - 03 السالف الذكر.

4- وهذا حسب الصيغة الفرنسية لنص المادة 01/10 من النظام رقم 12 - 03، وليس العادية المذكورة في النص بالصيغة العربية، والمقصود هنا بالعمليات الاعتيادية التي يجريها الزبون، العمليات التي تعود على إجرائها، أي التي يجريها في كل مرة.

Voir l'article 10/01 du Règlement n° 12-03, du 28 novembre 2012, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république algérienne n° 12 du 27 février 2013 : «- qui portent sur des montants, notamment en liquide, sans relation avec les transactions habituelles ».

أعلاه، والتي بموجبها تتصف بأنها عملية مشبوهة، فإنه يُفترض أن تضع، وبالنسبة لكل فئة من زبائنها، حدودا يمكن اعتبار المعاملات بعدها ذات طابع غير اعتيادي.³

2- وجود زبائن يشكلون خطرا بالنسبة للبنك

لا يشكل الزبون مصدر خطر بالنسبة للبنك إلا إذا كان يتصف بمجموعة من الخصائص تجعله محل شك، وتتمثل هذه الخصائص حسب الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات الاستعلام في مواجهة الزبائن فيما يلي⁴:

- أن تسير علاقة الأعمال في ظروف غير اعتيادية.
- أن يتعامل البنك مع زبون غير مقيم.
- أن تتطلب النشاطات الواجب تمويلها الكثير من السيولة النقدية.
- أن تبدو بنية ملكية الشركة غير اعتيادية أو معقدة بشكل كبير بالنظر لطبيعة نشاط الشركة.
- أن يكون الزبون من الأشخاص المعرضين سياسيا.
- ويقصد بالشخص المعرض سياسيا كل جزائري أو أجنبي، منتخب أو معين مارس أو يمارس في الجزائر أو

كما أنه ينبغي تزويد نظام المراقبة والإنذار بكل الأشكال والموصفات التي تشكل مواصفات غير طبيعية وتجعل العملية مشبوهة وتحديثها في كل مرة تتطلب ذلك، أو بشكل دوري وهذا يعود بدرجة كبيرة إلى خبرة الموظفين في البنك، وإلى تكوينهم وتدريبهم.

وقد أكدت الخطوط التوجيهية هذه الفكرة، وذلك حينما أشارت إلى مجموعة أخرى من العمليات التي تتطلب مراقبة مشددة، باعتبار أنها عمليات ذات مخاطر مرتفعة¹.

وتتمثل مؤشرات الخطر المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات أو العمليات أو قنوات التوزيع، حسب ما هو مذكور في الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن² فيما يلي:

- العمليات المجهولة.
- علاقة الأعمال أو العمليات التي لا تفرض الحضور المادي للأطراف.
- عمليات الدفع الواردة من حسابات أشخاص مجهولين.
- وحتى تتمكن البنوك من القول بأن عملية ما هي عملية غير اعتيادية وتنطوي على إحدى الخصائص المذكورة

1- أصدر بنك الجزائر خطوطا توجيهية تهدف إلى توضيح إجراءات اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن، والتي يجب أن تمارسها البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، تطبيقا لأحكام القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، والنظام رقم 12 - 03 السالفي الذكر. Banque d'Algérie, lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, Alger le 08 février 2015, disponible sur : <http://www.bank-of-algeria.dz>.

2- Banque d'Algérie, Lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op, cit, p08.

3- Banque Central Populaire, Politique LCB/FT du Groupe BCP, Casablanca, 12-11-2018, p10, disponible sur : <https://www.groupebcp.com> Vu le 10- 10 -2021, à 03 :30.

4- Banque d'Algérie, op. cit, p 07.

مَارَسُوا مسؤوليات عليا في السلطات العمومية، أو كانوا قضاة، أو كانوا من كبار العسكريين، أو كانوا مسيرين لمؤسسة عمومية أو مسؤولين في أحزاب سياسية.²

ويعتبر الأشخاص المعرضون سياسيا من فئات الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة خصوصا في مجال تبييض الأموال، وذلك لأنه يتم استغلالهم في قضايا تبييض الأموال، بسبب مراكزهم السياسية أو المناصب المهمة التي يتقلّدونها أو تقلّدوها في الماضي، كما أن إقامة علاقات أعمال مع أفراد عائلات المعرضين سياسيا أو مع أشخاص مرتبطين بهؤلاء ارتباطا وثيقا، يمثل مخاطر تمس سمعة البنوك، مماثلة لتلك المترتبة عن الارتباط مع المعرضين سياسيا أنفسهم³، وهو الأمر الذي فرض إتخاذ تدابير مشددة في مواجهتهم.

3- عوامل الخطر الجغرافية

يلتزم البنك بالاستعلام عن مصدر ووجهة الأموال في الحالة التي تكون فيها الأموال متأتية أو موجهة إلى حسابات في دول تتصف بمواصفات تجعلها مصدر خطر حقيقي، ويتعلق الأمر حسب ما ورد في الخطوط التوجيهية المتعلقة بتدابير اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن بما يلي:

• الدول التي أثبتت مصادر موثوقة مثل تقارير التقييم المتبادل أو مصادر التقييم التفصيلية أو تقارير الرصد المنشورة، على أنها لا تملك آلية للوقاية من تبييض

في الخارج وظائف عليا، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وكذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية.

أما الشخص المعرض سياسيا من المنظمات الدولية فهو كل شخص يمارس أو مارس وظائف مهمة لدى أو لصالح منظمة دولية¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد توسع في مفهوم الأشخاص المعرضين سياسيا كما سبق بيانه، ليكون متوافقا مع التعريف الذي جاءت به التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي GAFI، والتي ميزت بين نوعين من الأشخاص المعرضين سياسيا، وهم الأشخاص المعرضين سياسيا الوطنيين والأشخاص المعرضين سياسيا الأجانب.

فأما بالنسبة للأشخاص المعرضين سياسيا الوطنيين، فهم الأشخاص الذين يمارسون أو مَارَسُوا وظائف مهمة في دولتهم، كأن يكونوا قد تقلّدوا منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة، أو كانوا سياسيين مرموقين، أو من مارسوا مسؤوليات عليا في السلطات العمومية، أو كانوا قضاة، أو كانوا من كبار العسكريين، أو كانوا مسيرين لمؤسسة عمومية أو مسؤولين في أحزاب سياسية.

أما الأشخاص المعرضين سياسيا الأجانب فهم الأشخاص الذين يمارسون أو مَارَسُوا وظائف مهمة في دولة أجنبية، كأن يكونوا قد تقلّدوا منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة، أو كانوا سياسيين مرموقين، أو من

1- المادة 04 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم، والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 23 - 01.

2- Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, février 2012, Mises à jour en février 2016, p130, disponible sur : www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html

3- LANDAU Hervé, Pratique de la lutte anti blanchiment : de l'approche normative à la gestion du risque, édition Revue Banque, France, 2005, p69.

1- الأموال كعائدات إجرامية محل الاستعلام

تهدف عمليات تبييض الأموال إلى فصل هذه الأموال عن مصدرها غير المشروع، وهو ما يؤدي إلى القول بأن هذه الأموال هي إذن عائدات إجرامية غير مشروعة، طالما أن مصدرها غير مشروع.

والعائدات الإجرامية حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هي الممتلكات التي تتأتى أو يُتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم.¹

استنادا إلى تعريف العائدات الإجرامية الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، يُستنتج بأن مصدر هذه العائدات الإجرامية لا ينحصر في نوع محدد من الجرائم، وذلك على خلاف ما كان سائدا في السابق، حيث كانت جريمة المتاجرة في المخدرات أهم جريمة، وأفضل وسيلة بالنسبة لمرتكبيها، لكسب المال الوفير، بغض النظر عن مشروعيتها من عدمه.

ولذلك، كان تعريف الجريمة الأصلية الوارد في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها تعريفا عاما، بحيث يمكن أن يستوعب كافة أنواع الجرائم التي تمكّن مرتكبيها من الحصول على أموال، فقد اعتبر القانون رقم 05 - 01 الجريمة الأصلية² كل جريمة، حتى ولو ارتكبت في الخارج وسمحت لمرتكبيها بالحصول على أموال و/أو

الأموال وتمويل الإرهاب مرضية.

- الدول التي تعرضت لعقوبات أو للحظر أو لتدابير مشابهة اتخذتها ضدها جهات معينة كالأمم المتحدة.
- الدول التي أثبتت مصادر موثوقة بأنها تتميز بمستويات معتبرة من الفساد أو أي نشاط إجرامي آخر.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي أثبتت مصادر موثوقة بأنها مصدر لتمويل نشاطات إرهابية أو داعمة لها، أو موطن لجماعات إرهابية.

ثانيا: تنفيذ واجب اليقظة «الخاصة» الملقى على عاتق البنوك

إذا كانت البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالإبلاغ عن كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه في أنها موجهة لتبييض الأموال (I)، فإنه من واجب هذه الهيئات الخاضعة، وفي حالة وجود مؤشرات تدل على وجود نشاط مالي مشبوه، أن «تولي هذه العمليات عناية خاصة» وتستعلم عن وجهة هذه الأموال (II).

1-اليقظة لتحديد المصدر الإجرامي للأموال

يقتضي مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون ألا يسأل البنك زبونه لا عن العمليات التي يطلب إجرائها ولا عن مصدر الأموال ولا عن وجهتها، وذلك حماية لهذا الزبون، الذي يرغب في المحافظة على سرية معاملاته مع بنكه، غير أن الأمر سيختلف لو أن البنك شك في الأموال ذات مصدر غير مشروع، وكانت عائدات إجرامية (1)، لأنه في هذه الحالة سيقوم بالاستعلام عن الأموال (2).

1- المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

2- المادة 04 من القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر.

وفقا للاتفاقيات الدولية، على غرار الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وجرائم التهرب الضريبي.

ولا يقتصر توسع المشرع في مفهوم الجريمة الأصلية، بل تعداه إلى مفهوم الأموال التي وسّع كثيرا في مفهومها بموجب القانون رقم 23 - 01 المعدل للقانون رقم 05 - 01¹ واعتبرها أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت، بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية، المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك، وبصورة غير حصرية، الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وكذا الفوائد والأرباح المحتملة والعائدات والقيم الأخرى الناتجة من هذه الأموال والممتلكات من أي طبيعة كانت التي قد تترتب على تلك الممتلكات أو الأموال، وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات.²

وبالتالي يلاحظ أنه يستوي الأمرين ما إذا تم تحصيل العائدات الإجرامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا عبوة بطبيعة هذه العائدات الإجرامية، فقد تكون ذات طبيعة مادية كالسيارات والمعادن النفيسة، وقد تكون ذات طبيعة غير مادية كالحقوق الأدبية والفنية

ممتلكات، وهو ما يؤدي إلى القول بأن الأموال المتحصلة عليها تكتسب صفة عدم المشروعية من الأفعال التي ارتكبت لأجل اكتسابها، وهي أفعال مجرمة في نظر القانون.

وهو ما تؤكدته كذلك المادة 20 من القانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمعدلة سنة 2023 حين نصت على أنه:

«دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يشتبه بأنها تتعلق بأموال تعتبر متحصلا عليها من جريمة أصلية.....».

وبذلك يُلاحظ أن المشرع لم يربط المصدر الإجرامي للأموال بجريمة محددة بذاتها أو بمجموعة جرائم ذات مواصفات مشتركة، ولا يتوقف على نوع محدد من الجرائم، كجرائم المخدرات التي تعتبر أهم مصدر للأموال غير المشروعة كما سبقت الإشارة إليه، وذلك لأن ربط الجريمة الأصلية بنوع واحد من الجرائم يمكن أن يُخرج عائدات إجرامية من دائرة المتحصلات الإجرامية، وبالتالي يحول دون اتخاذ تدبير الاستعلام عن مصدرها أو عن وجهتها، بالرغم من ضرورة ذلك، كونها تُعد من قبيل الأموال المشبوهة، فهي عائدات إجرامية.

تعد الجرائم التي ترتكب بهدف تحصيل الأموال متنوعة ولا حصر لها، وقابلة لأن تتطور، ولكن يمكن ذكر بعض الجرائم التي تعد مصدرا متعارفا عليه

1- المادة 02 من القانون رقم 23 - 01 السالف الذكر.

2- المادة 04 من القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر.

- الحصول على معلومات إضافية حول الطبيعة المتصورة حول علاقة الأعمال.
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ممتلكات هذا الزبون.

ونظرا للمخاطر المرتبطة بالأشخاص المعرضين سياسيا، فإنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر أن تحصل على معلومات كافية حول مصدر ووجهة الأموال من الزبون في حد ذاته، وهذا قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد يعتبر من الأشخاص المعرضين سياسيا، ولا تتوقف المراقبة عند هذا الحد، بل يجب أن تتواصل هذه الإجراءات الرقابية.³

II- اليقظة لتحديد وجهة الأموال

يتم الاستعلام عن وجهة الأموال باتخاذ إجراءات خاصة (1)، ويلجأ البنك في هذه الحالة إلى مصادر مختلفة للوصول إلى المعلومات المطلوبة (2).

1- إجراءات الاستعلام عن وجهة الأموال

يُعد الاستعلام عن وجهة الأموال حلا ثانيا لتتبع العائدات الإجرامية وضبطها، لأنه إذا فشلت عملية التحري عن مصدر الأموال، فإن هذا معناه أن المجرم قد تمكن من توجيهها نحو التبييض، لذلك فإن من شأن تتبع وجهتها أن يكشف عن المرحلة التي وصلت إليها عملية التبييض وضبط هذه الأموال.

والاختراعات الصناعية، ويستوي الأمر بين أن تكون منقولة وأن تكون ثابتة، كما قد تكون ملموسة أو غير ملموسة، بالإضافة إلى أن تعبير الأموال يشمل مظاهر الملكية الرمزية لها كالمستندات القانونية أو الصكوك المثبتة لهذه الملكية أو لأي حق آخر يتعلق بها.¹

2- الاستعلام عن مصدر الأموال المشبوهة

يعد الاستعلام عن مصدر الأموال في حالة الشك في أنها من مصدر غير مشروع، إجراءً في غاية الأهمية بالنسبة للبنكي، كونه سيمكّنه من الوصول إلى مصدر هذه العائدات الإجرامية، وسيكشف عن الجريمة التي تحقق من ورائها هذه الأموال الطائفة، وهذا إلى جانب وضع حد لعملية التبييض في حد ذاتها بالنسبة لهذه الأموال التي تم اكتشاف ارتباطها بشبهة التبييض، كما أنه يمكن لهذه الأموال، وإذا كان للبنك حفا وفيرا في تتبع مصدرها، أن يصل إلى اكتشاف أموال أخرى مودعة في بنوك أو مؤسسات مالية أخرى يستعد أصحابها لتبييضها.

لقد وضّحت الخطوط التوجيهية الصادرة عن بنك الجزائر والمتعلقة بإجراءات اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن مختلف التدابير التي يمكن اتخاذها في مثل هذه الحالات، والتي تتمثل على الخصوص فيما يلي²:

- الحصول على معلومات إضافية تتعلق بالزبون، مع ضرورة تحيين كل المعطيات المتعلقة بهوية الزبون وبالمستفيد الفعلي من العملية، وبشكل منتظم.

1- عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002، ص133.

2- Banque d'Algérie, lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op, cit, p10.

3- المادة 07 من النظام رقم 12 - 03 السالف الذكر.

• إجراء رقابة مشددة لعلاقة الأعمال محل الشك، من خلال رفع عدد مرات الرقابة ودرجتها، مع ضرورة اختيار العمليات التي تطلب تحليلاً معمقاً لمتابعة مسارها أو وجهتها، وهذا معناه التقصي عن وجهة الأموال.

• تنفيذ عملية الوفاء الأولى بتدخل مؤسسة خاضعة لنفس قواعد اليقظة.

وعلى غرار الاستعلام عن مصدر الأموال، فإنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المصالح المالية لبريد الجزائر أن تحصل على معلومات كافية حول وجهة الأموال من الزبون ذاته قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد يعد من الأشخاص المعرضين سياسياً.³

2- مصادر المعلومات المستعلم عنها

يحتاج الوصول إلى المعلومات التي يحتاجها البنك للتعرف على مصدر ووجهة الأموال المشبوهة إلى البحث عنها في جهات مختلفة، وذلك لأن مصادرها متعددة، بداية بالزبون نفسه (أ)، بل ويمكن اللجوء إلى مصادر أو إلى جهات غير متوقعة، وهو الأمر الذي يتطلب خبرة وذكاء من البنكي الملزم بتحري مصدر ووجهة الأموال في الحالة التي يكتشف فيها أنها مشبوهة (ب).

أ- الزبون كمصدر أول للمعلومات المستعلم عنها

يعتبر الزبون أول جهة يلجأ إليها البنكي للاستعلام عن مصدر ووجهة أمواله، باعتباره صاحب الأموال ويفترض أن يكون على علم دقيق بمصدر أمواله وبوجهتها، ويمكن استخلاص هذه المعلومات بطريقتين:

وعلى هذا الأساس، يتوجب على البنكي أن يعمل على فهم سياق وموضوع كل العمليات المعقدة، والتي تكون ذات مبالغ مرتفعة بشكل غير عادي، كما يتوجب عليه كذلك أن يفهم كل المسارات غير الاعتيادية للعمليات التي تبدو أنها من دون مبرر اقتصادي أو مشروع واضح.¹

وإذا كانت علاقة أعمال تنطوي على مخاطر مرتفعة، فإنه ينبغي التشدد في إجراء الرقابة على هذا النوع من العمليات، بل وممارسة رقابة ذات طبيعة مختلفة عن تلك الممارسة على العمليات الاعتيادية، والتي لا تشكل أي خطر، لأن الهدف من هذه الرقابة المشددة هو التأكد من الطابع غير الاعتيادي لهذه العمليات.

وعليه، وفي هذا الخصوص، وضّحت الخطوط التوجيهية لبنك الجزائر المتعلقة بإجراءات اليقظة الواجب اتخاذها في مواجهة الزبائن مجموعة من التدابير التي يتم اتخاذها بهدف التحري عن وجهة الأموال، والتي تشترك في مجملها مع تلك المتخذة بهدف التحري عن مصدر الأموال كما يلي:²

- الحصول على معلومات إضافية تتعلق بالزبون، مع ضرورة تحيين كل المعطيات المتعلقة بهوية الزبون وبالمستفيد الفعلي من العملية، وبشكل منتظم.
- الحصول على معلومات إضافية حول الطبيعة المتصورة حول علاقة الأعمال.
- الحصول على معلومات حول سبب العمليات التي سيتم تنفيذها أو التي تم تنفيذها أصلاً.
- الحصول على ترخيص من السلطة العليا لمتابعة علاقة الأعمال.

1- Banque d'Algérie, lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, op, cit, p 10.

2- Ibid, p10.

المادة 07 من النظام رقم 12 - 03 السالف الذكر-3.

التنافس القائم فيما بين البنوك على جذب الزبائن إليها، فإن استعمال أحدها لدى الآخر عن أحد الزبائن يدخل في باب حماية المصلحة العامة للبنوك في حد ذاتها، والتي تقتضي بضرورة مكافحة تبييض الأموال، وهو ما يحقق حماية الزبائن الآخرين، وما يقتضي التعاون فيما بين البنوك للحصول على معلومات فيما يخص زبائنها، خصوصاً المشبوهين، كأن يكون هناك زبون فتح عدة حسابات على مستوى عدة بنوك، أو نقل معاملاته من بنك إلى بنك آخر، فمثل هذا الاستعمال المتبادل بين البنوك من شأنه أن يجنب البنك المستعمل الكثير من المخاطر التي قد تترتب على التعامل مع هذا الزبون المستعمل حوله²، مع ملاحظة أن هذا النوع من الاستعمال يجب أن يقع على الوضع العام للزبون³.

مع ضرورة التأكيد على أن استعمال البنك لدى بنك آخر عن الزبون المشبوه، يجب أن يكون سرياً، فلا يجوز إفشاء هذه المعلومات لطرف آخر غير البنك المستعمل والبنك المستعمل لديه.

ويمكن التعرف عن وجهة الأموال أيضاً من خلال الحساب المراد التحويل إليه، سواء أكان التحويل داخلياً، أو كان دولياً، أي إلى بنك في دولة أجنبية، وهو الهدف المنشود أصلاً من إلزام البنوك من تتبع عمليات التحويل والاستمرار في مراقبة الحسابات البنكية والعمليات، لمعرفة وجهة الأموال المحوَّلة، ويمكن في هذه الحالة الحصول على معلومات من الهيئات المراقبة للبنوك والمؤسسات المالية في الدولة التي تم تحويل المال إلى

فإنما أن يلجأ البنكي إلى الاستفسار المباشر لدى الزبون والدخول معه في مناقشات ومفاوضات، تمكنه من استخلاص المعلومات التي يريد الحصول عليها¹، وفي هذه الحالة ينبغي أن يكون البنكي ذا خبرة جيدة فيما يخص طبيعة الأسئلة التي يطرحها على الزبون والتي تمكن الإجابة عنها من استيضاح كل ما هو غامض عند البنكي، وإما أن يطلب وثائق أخرى إضافية، غير تلك المطلوبة في العادة والمتعلقة بالتعرف على هوية الزبون أثناء فتح الحساب، أو أثناء طلب تنفيذ عملية مالية ما، كأن يطالب الزبون بالوثائق التي تثبت ملكية أمواله المطلوب تحويلها إلى حساب آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن سبق التعامل مع زبون محدد وتكرار التواصل معه، يكون لدى البنكي خبرة لا بأس بها بالوضعية المالية للزبون وبالمصدر الإعتيادي لأمواله، فيتعرف بالتالي على المصدر غير المألوف للأموال التي أثارت الشبهة لدى البنكي.

ب- مصادر أخرى للمعلومات المستعمل عنها

من البيديبي جدا أن الاعتماد على الزبون لوحده كمصدر وحيد للمعلومات التي يحتاج أن يتزود بها البنكي لمعرفة مصدر ووجهة الأموال غير كاف، لذلك ينبغي عليه أن يتوجه إلى مصادر أخرى.

وكمصدر أول، يمكن أن يلجأ البنكي إلى بنوك أخرى وطلب معلومات عن هذا الزبون، وذلك إذا عرف أن لديه تعاملات سابقة معها، ومبرر ذلك أنه وبالرغم من

1- بوخرص عبد العزيز، «الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية»، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع، مارس 2017، ص 87.

2- المرجع نفسه، ص 87.

3- غصوب عبده جميل، «الاستعلام المصرفي»، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2002، ص 382.

المالية على أجهزة مراقبة وتتبع للعمليات وعن أنظمة إنذار قادرة على اكتشاف العمليات المشبوهة.

ويمكن القول في هذا الصدد أن نجاح استرداد العائدات الإجرامية الموجهة لتبييضها وفصلها عن مصدرها غير المشروع مهما كان، لن يتحقق بمجرد وجود نصوص قانونية وتنظيمية تنص وتلزم الجهات المعنية بتطبيق التدابير المخصصة لذلك، وإنما ينبغي حمل هذه النصوص محمل الجد والاجتهاد في تطبيقها بحذافيرها، وهو ما يتطلب ما يلي:

• ضرورة تزويد كل البنوك بأنظمة الإنذار الضرورية التي تمكن من اكتشاف العمليات غير الاعتيادية، وحث البنوك على التحلي بروح المسؤولية والجدية في تنفيذ مثل هذا الالتزام.

• ضرورة تدريب الموظفين في البنوك والمؤسسات المالية ومدتهم بالخبرات اللازمة بهدف تمكينهم من تشغيل هذه الأجهزة والأنظمة بشكل صحيح حتى تكون فعالة في مهمتها، ومن فهم واكتشاف أي تصرف غير اعتيادي من الزبون المشبوه، وهو ما يتطلب نباهة خاصة من طرفهم مدعومة بخبراتهم التي يجب صقلها في كل مرة من خلال الدورات التدريبية المستمرة.

• ضرورة وقوف البنوك على صيانة هذه الأنظمة باستمرار حتى لا تصاب بالخلل أو العطب الذي من شأنه أن يؤثر على وظيفتها.

• ضرورة وقوف البنوك كذلك على تحيين المعلومات المتعلقة بالزبائن وعملياتهم وتزويد أنظمتها بها حتى تكون نتائجها واقعية وصحيحة.

• حث البنوك على التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات حول زبائنها وعملياتهم كلما تطلب الأمر ذلك، وكل ذلك في إطار السرية التامة فيما بينها.

بنكها، وهذا كله في إطار مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وهو الأمر الذي يفهم بمفهوم المخالفة من نص المادة 27 من القانون رقم 05 - 01 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي:

«في إطار مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر».

وبالتالي يمكن لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أن يطلبوا من الهيئات المماثلة في الدول الأخرى معلومات عن الزبائن أو عن حسابات، في حالة قيام شبهة تبيض للأموال، مع المحافظة على السر المهني.

كما أن إجراء مراقبة الحسابات والعمليات التي تنقذ عليها يمكن كذلك من معرفة مصدر الأموال، في حالة ورودها من حسابات أخرى، أين يجب الوقوف بالتحديد على طبيعة تلك الحسابات وعلى أصحابها وحتى على الدول التي تتواجد بها، في الحالة التي تكون حسابات بنكية في دول أخرى، وهنا ينبغي وقوف البنك بدقة على التحولات الالكترونية على الأمر بالعملية والمستفيد منها¹.

خاتمة

كشفت هذه الدراسة المقترضة لموضوع التزام البنوك بالاستعلام عن مصدر ووجهة الأموال عن مدى أهمية هذا الالتزام كونه يعد ضروريا لتعقب الأموال المشبوهة والعائدات الإجرامية التي يسعى أصحابها لفصلها عن مصادرها غير المشروعة، وعن الشروط المطلوبة لتطبيقه، على غرار ضرورة توفر البنوك والمؤسسات

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- المراجع:

أ- الكتب:

1. عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.

المقالات العلمية:

بوخرص عبد العزيز، «الاستعلام المصرفي وسيلة للحد من المخاطر البنكية»، مجلة البحوث والدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الرابع، مارس 2017.

غصوب عبده جميل، «الاستعلام المصرفي»، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2002.

2- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ

ب- النصوص القانونية

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 26 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12 - 02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2012، والمصادق عليه بموجب القانون رقم 12 - 10 المؤرخ في 26 مارس 2012، الجريدة الرسمية العدد 19، الصادرة في 01 أبريل 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15 - 06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة في 15 فيفري 2015، وبموجب القانون رقم 23 - 01 المؤرخ في 07 فيفري 2023، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 08 فيفري 2023.

ت- النصوص التنظيمية

النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخ في 29 أوت 2012.

النظام رقم 12 - 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 27 فيفري 2013.

- Règlement n° 12-03, du 28 novembre 2012, relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, journal officiel de la république algérienne n° 12 du 27 février 2013.
- Lignes directrices de la banque d'Algérie :
- Banque d'Algérie, lignes directrices sur les mesures de vigilance à l'égard de la clientèle, Alger le 08 février 2015, disponible sur : <http://www.bank-of-algeria.dz>

3-2 Documents :

- Banque Centrale populaire, Politique LCB/ FT du Groupe BCP, Casablanca, 12- 11- 2018, disponible sur : <https://www.groupebcp.com>, vu le 10- 10 -2021, à 03 :30.
- Groupe d'Action Financière, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération, les recommandations du GAFI, février 2012, Mises à jour en février 2016, disponible sur : www.fatf-gafi.org/fr/publications/recommandationsgafi/documents/recommandations-gafi.html

3 - وثائق صادرة عن بنك الجزائر

بنك الجزائر، التقرير السنوي 2018: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ديسمبر 2019، متاح على: <https://www.bank-of-algeria.dz/html/rapport.htm>

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Ouvrages :

- LANDAU Hervé, Pratique de la lutte anti blanchiment : de l'approche normative à la gestion du risque, édition Revue Banque, France, 2005.

2- Articles :

- HIBOUCHE Abdenour, « Le Dispositif national de Lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme », Atelier technique sur « la Conformité », Alger, 14 Mars 2018, disponible sur : [CTRF-COSOB-14-mars-2018.pdf https://www.cosob.org](https://www.cosob.org), vu le 10- 10- 2021, à 04:54.
- Blanchiment d'argent : comment les banques détectent-elles les activités criminelles ?, 26 octobre 2020, disponible sur : <https://n26.com/fr-fr/blog/blanchiment-d-argent-comment-les-banques-detectent-elles-les-activites-criminelles>, vu le 06- 10- 2021, à 04 : 58.

3- Textes juridiques :

3-1 Textes règlementaires :

- Règlements de la commission de la monnaie et du crédit:

الإجراءات القانونية المقررة لتجميد العائدات الإجرامية في الوسط البنكي

قريمس عبد الحق

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق
بن يحي جيجل، ومدير مخبر البحث حول القانون البنكي والمالي.

ملخص

يهدف هذا المقال إلى بحث التدبير الخاص الذي تم إرساؤه بمقتضى الأحكام الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونصوصهما التطبيقية، ممثلا في إجراء تجميد العائدات الإجرامية، الذي تخضع له البنوك والمؤسسات المالية، على غرار بقية المهنيين المتدخلين في حركة رؤوس الأموال.

يعتبر هذا الإجراء تدبيرا مهما من شأنه أن يسمح بحماية المال العام والاقتصاد الوطني من مختلف صور الإجرام في الوسط البنكي، حتى لا تستعمل البنوك والمؤسسات المالية كمعبر للأموال الناتجة عن تلك الأنشطة الإجرامية إلى مجال التوظيف القانوني والمشروع، وحملت لذلك بالتزامات مهنية مهمة بهدف التصدي للعمليات المتعلقة بأموال يشتبه في ارتباطها بأنشطة ذات طابع إجرامي، وعلى الخصوص جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتمثّل أساسا في اتخاذ التدابير التي تسمح بالكشف عن الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، وتبليغ الجهات الإدارية والقضائية المختصة بقصد اتخاذ الإجراءات التي يفرضها القانون في مثل هذه الظروف، وإرجاء تنفيذ العمليات محل الاشتباه، وتجميد الأموال محلها إلى حين ورود قرار مخالف من السلطات المشرفة على الإجراءات التالية لها.

الكلمات المفتاحية: البنوك والمؤسسات المالية، تجميد، حجز، عائدات إجرامية، إخطار بالشبهة.

Abstract

This article aims to discuss the special measures established by the legal texts related to the prevention of money laundering, terrorism financing, corruption prevention, and their application texts and regulations. These measures are represented by the freezing of criminal proceeds, which banks and financial institutions are subject to similar to other professionals involved in the movement of funds.

This measure is considered so important that it allows protection of public funds and national economy from all forms of criminal activities in the banking sector. It ensures that banks and financial institutions are not used as a channel for the funds derived from such criminal activities to enter into legal and legitimate employment. Therefore, they bear significant professional obligations aimed at combating operations related to suspected funds to be associated with criminal activities, particularly money laundering and terrorism financing. This primarily involves taking measures to detect funds derived from unlawful criminal activities, notifying relevant administrative and judicial authorities to initiate the necessary actions required by the law in such circumstances, suspending suspicious transactions, and freezing the funds until a contrary decision is received from the supervisory authorities overseeing the subsequent procedures.

Keywords: Banks and financial institutions, freezing, seizure, criminal proceeds, suspicion notification.

مقدمة :

بأنشطة ذات طابع إجرامي، وعلى الخصوص جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تتمثل أساسا في اتخاذ التدابير التي تسمح بالكشف عن الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، وتبليغ الجهات الإدارية والقضائية المختصة بقصد اتخاذ الإجراءات التي يفرضها القانون في مثل هذه الظروف، وإرجاء تنفيذ العمليات محل الاشتباه، وتجميد الأموال محلها إلى حين ورود قرار مخالف من السلطات المشرفة على الإجراءات التالية لها.

يعرف إجراء «التجميد و/أو الحجز» بكونه «فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على قرار قضائي أو إداري»⁴، «يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة»⁵، أو «... بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة عامة أخرى»⁶.

تتصدر الإجراءات المقررة للكشف عن الأموال الناتجة عن مختلف صور النشاط الإجرامي، وعلى رأسها الأموال الناتجة عن جرائم الفساد ومتابعتها وحجزها واجهة الجهود المقررة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية على المستوى البنكي، إلى جانب ما تستدعيه من التحفظ على تلك العائدات الإجرامية وتجميدها، وقد تم بيان أحكامها بمقتضى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 05 - 01¹، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 - 01²، إلى جانب أنظمة وتعليمات بنك الجزائر ذات الصلة بالموضوع، وخصوصا النظام 12 - 03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما³.

تخضع البنوك والمؤسسات المالية، بموجب الأحكام المذكورة، وعلى غرار بقية المهنيين المتدخلين في حركة رؤوس الأموال، لالتزامات مهنية مهمة تهدف إلى التصدي للعمليات المتعلقة بأموال يشتبه في ارتباطها

- 1- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12 - 02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، والقانون رقم 15 - 06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.
- 2- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، (موافق عليه بموجب القانون رقم 10 - 11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2010) والقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.
- 3- النظام رقم 12 - 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.
- 4- أضيفت عبارة «القرار الإداري» في المادة 11/04 من القانون 05 - 01 بموجب تعديل سنة 2015، وكانت المادة تشير قبلها إلى «القرار القضائي» فقط.
- 5- المادة 01/51 من القانون 06 - 01 السالف الذكر.
- 6- المادة 02/ح من القانون رقم 06 - 01 السالف الذكر.

الاستقرائي بشكل أساسي، بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، واستخلاص النتائج التي تسمح بتقدير قيمة التدابير المعنية، إلى جانب المنهج المقارن، إذ تقتضي الدراسة الاستفادة من تنظيم الإجراءات موضوع البحث في بعض القوانين المقارنة، وقد تم تقسيم البحث إلى شقين، بالنظر إلى الجهة التي يصدر عنها إجراء التجميد و/أو الحجز الإداري، والثاني للتجميد و/أو الحجز القضائي، وأنهى بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها.

أولاً- التجميد و/أو الحجز الإداري للعائدات الإجرامية:

تخضع البنوك والمؤسسات المالية، إلى جانب بقية المهنيين الملزمين بتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹، بوصفها منتمية لفئة «المؤسسات

يثير فرض إجراء تجميد العائدات الإجرامية على عاتق البنوك والمؤسسات المالية إشكاليات قانونية عدة أهمها تعارض هذا الالتزام مع الالتزامات العامة التي تحكم النشاط البنكي ممثلة في الالتزام بحفظ السر والالتزام بعدم التدخل في شؤون الزبائن، خاصة وأن تنفيذ الإجراء المذكور ينطلق من مجرد وجود شك واشتباه بشأن العمليات المطلوبة، ويؤدي إلى تعطيل تنفيذها إلى حين ورود قرار ينفي ارتباطها بالأنشطة الإجرامية المقصودة بالتدبير، ويستدعي التساؤل بالتالي عن التدابير التي تضمن سير هذا الإجراء في ظروف تضمن حماية المال العام والاقتصاد الوطني من هذه الجرائم وتحترم حقوق الزبائن في تنفيذ عملياتهم في ظروف عادية وفي الوقت المطلوب دون أن تتعطل شؤونهم ولا تتضرر مصالحهم المالية بفعل ذلك.

تتم الإجابة عن إشكالية البحث باعتماد المنهج

وعرفت لجنة مجلس الأمن، المنشأة عملاً بالقرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التجميد بما يأتي: «...تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى يشمل منع استخدام هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية أو تحويلها أو الوصل إليها، ما لم يسمح بذلك بمقتضى إجراءات الإعفاء المحددة الواردة في القرار 2161 (2014). ويشمل تجميد الموارد الاقتصادية أيضاً منع استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات بأي طريقة من الطرق، كأن يكون ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بيع تلك الموارد أو إيجارها أو رهنها. ولا يعني مصطلح «تجميد» المصادرة أو نقل الملكية، وينبغي لكل من يتولى المسؤولية عن النظم المتعلقة بالأصول المجمدة من أشخاص أو هيئات تابعة للدولة أن يبذل جهوداً معقولة للقيام بذلك بطريقة لا تؤدي إلى تبديدها بشكل لا مبرر له، شريطة ألا يعارض ذلك مع القصد العام من إجراءات التجميد، أي منع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من الحصول على الوسائل المالية لدعم الإرهاب.

https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/SC_document_files/1518654a_asset_freeze.pdf, p03.

كما عرف إجراء تجميد الأموال «Gel des fonds» في القانون الفرنسي بأنه:

Toute action tendant à empêcher un changement de leur volume, montant, localisation, propriété, possession, nature, destination ou toute autre modification qui pourrait permettre leur utilisation, notamment la gestion de portefeuille, Art. L562-1/5° CMF : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033475993/, visualisé le 02/10/2021 à 11:10.

1- يطلق القانون على الأشخاص المعنيين بتطبيق هذه الإجراءات تسمية «الخاضعون»، حسب تعريف المادة 03/04 من القانون 05-01 تعديل سنة 2012، وهم «المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملزمة بالإخطار بالشبهة».

أ- اعتراض خلية الاستعلام المالي على تنفيذ العمليات المشتبه فيها:

يترتب على مباشرة البنوك والمؤسسات المالية لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واكتشاف الحالات التي يشتبه في ارتباطها بمحاولة إدراج العائدات الإجرامية ضمن مسارات التداول البنكي، التزامها بالإجراءات المفروضة قانوناً³، وأهمها «... تأجيل تنفيذ كل

عملية

surseoir à l'exécution de toute opération

تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب»، إلى جانب «... الإبلاغ عنها إلى خلية الاستعلام المالي».

المالية¹، للالتزامات المقررة بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وقانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، بهدف ضبط عائدات الأنشطة الإجرامية المشمولة بالتدابير المعنية والتحفظ عليها، إلى حين صدور قرار بالتصرف عن الجهات الإدارية أو القضائية المختصة، سواء بالإفراج عن الأموال المعنية أو حجزها ومصادرتها.

تتجلى أول الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك بالطابع الوقائي الاحترازي، ممثلة في التحقق من هوية الزبائن والاستعلام عن العمليات، إلى جانب التقارير التي تلتزم بإعدادها.²

1- المادة 04/04 من القانون 05 - 01 تعديل سنة 2012.

«مؤسسة مالية»: «كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية باسم أو لحساب الزبون: 1- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع، 2- القروض أو السلفيات، 3- القرض الإيجاري، 4- تحويل الأموال أو القيم، 5- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها، 6- منح الضمانات واكتتاب الالتزامات، 7- التداول والتعامل في: (أ) وسائل السوق النقدية، (ب) سوق الصرف، (ج) وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات، (د) القيم المنقولة، (هـ) الاتجار بالسلع الأجلة التسليم، 8- المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة، 9- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات، 10- حفظ القيم المنقولة نقداً أو سيولة وإدارتها لحساب الغير، 11- عمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير، 12- اكتتاب وتوظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين، 13- صرف النقود والعملات الأجنبية».

2- المادة 10 من القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر. «إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوا عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين. يحرر تقرير سري ويحفظ، دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون».

المادة 16 من القانون 06 - 01: «دعماً لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

تدخل الرقابة الدائمة لجهاز الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن رقابة جهاز المطابقة المذكور في المادة 20 من النظام 11 - 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012، التي تلزم بتعيين إطار سامي مسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفته مراسلاً لخلية معالجة الاستعلام المالي، م. 19 من النظام 12 - 03، يكون تابعا للمسؤول عن رقابة المطابقة، إن لم يكن هو ذاته المسؤول المعني (م. 30 نظام 11 - 08).

3- حسب المادة 2/12 من النظام رقم 12 - 03 السالف الذكر.

يبدو «تأجيل» تنفيذ العملية المرتبطة بمحاولة إدراج العائدات الإجرامية في المسارات البنكية إجراء إراديا للبنك أو المؤسسة المالية المعنية بمجرد وقوفها على المخالفة المعنية، وهو إجراء يسبق من الناحية الزمنية إجراء تبليغ خلية الاستعلام المالي بالإخطار بالشبهة، حسب الترتيب الوارد في المادة 12 - 02 من النظام 12 - 03 أعلاه.

يلتزم البنك بتأجيل تنفيذ العمليات محل الاشتباه كإجراء «إرادي» من جهته، ويبقى هذا الإجراء قائما بصفة مؤقتة من الناحية الزمنية، وهو يؤدي بطبيعته إلى وقف تنفيذ العمليات المطلوبة من الزبون المعني وما قد يؤدي إليه من تعطيل لشؤونه ومن إضرار محتمل بمصالحه المادية.

يتأكد الالتزام بتأجيل تنفيذ العمليات المشتبه فيها في حق البنك وتقييد إرادته في إمكانية الرجوع

عن هذا الإجراء على إثر تلقيه نتيجة إجراء الإخطار بالشبهة الذي يوجهه إلى خلية الاستعلام المالي¹، ممثلا في الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة، تمارس خلية الاستعلام المالي هذه الصلاحية استنادا لنص المادة 04/02² من المرسوم التنفيذي 02 - 127³ المتضمن إنشاءها وتنظيمها وعملها، إذ يمكنها على إثر استلام الإخطار المعني، أن تعترض على تنفيذ العمليات البنكية المطلوب إجراؤها من أشخاص تقوم عليهم شبهات قوية بارتكاب جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

1- تطلق عليها النصوص تسمية الهيئة المتخصصة، وهي حسب المادة 04 مكرر من القانون 05 - 01 «سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية».

2- م. 02/04: «وتتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص: - تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعيهم القانون».

3- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2010، والمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013.

4- المادة 17 من القانون 05 - 01: «يمكن الهيئة المتخصصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة».

5- حدّد القانون الفرنسي هذه المدّة بـ 10 أيام عمل.

Article L561-24/ I.2 CMF - Dans ces cas, sous réserve qu'il soit possible de surseoir à leur exécution, dans des conditions définies par décret, les opérations sont reportées d'une durée de dix jours ouvrables à compter du jour d'émission de la notification de cette opposition. Toutefois, lorsque l'opération est le paiement d'un chèque, ce délai court à compter de la présentation en paiement par la banque bénéficiaire auprès de la banque tirée.

ب- تجميد و/أو حجز الأموال المشتبه فيها بقرار من الوزير المكلف بالمالية:

يندرج هذا التدبير في إطار الجهود المقررة على المستوى الدولي لمحاربة الأنشطة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود وحجز العائدات الإجرامية الناتجة عنها أو المرتبطة بها، والمقررة في إطار التعاون الدولي.

تتم المبادرة بتجميد العائدات الإجرامية المعنية بهذا التدبير من قبل الوزير المكلف بالمالية، بمقتضى قرار يتخذه لهذا الغرض³، تنفيذاً للالتزامات الجزائرية في إطار تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عملاً بالقرارات رقم 1267 لسنة 1999 و1989 لسنة 2011 و2253 لسنة 2015، ورصد أنشطتها الإجرامية من خلال اللجنة المنشأة لهذا الغرض، والمسماة لجنة الجزاءات لمجلس الأمن⁴، والقائمة الموحدة التي تعدها لهذا الغرض⁵.

يكتفي القانون بوصف الإجراء المفروض حتى انقضاء مدة 72 ساعة من تاريخ إخطار البنك لخلية الاستعلام المالي بـ «تأجيل تنفيذ العملية» من جهة البنك، و«الاعتراض بصفة تحفظية» على العملية من جهة الخلية، دون استعمال أي من المصطلحات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة حول الوقاية من الفساد ولا قانون الوقاية من الفساد، ممثلة في التجميد أو الحجز أو المصادرة.

تبقى الإجراءات المتخذة بمبادرة من البنك وما يعقبها من تدخل لخلية الاستعلام المالي بوصفها «تدابير تحفظية»، محدودة الأثر من الناحية الزمنية، ولا تتجاوز مدة 72 ساعة من تاريخ استلام الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة المتضمن الاعتراض على العملية المعنية، حيث ينتهي مفعول الاعتراض بانقضاء أجل 72 ساعة، ولا يمكنه تجاوز هذا النطاق الزمني إلا بموجب قرار قضائي¹، وهو ما يجعل البنك في حالة عدم تبليغه بأي قرار بتمديد الاعتراض، في حلّ من التزامه بوقف تنفيذ العمليات المطلوبة، ويسمح له بتنفيذ العملية موضوع الإخطار².

وفي حالة مبادرة الجهات المختصة باتخاذ إجراءات تمديد أجل الاعتراض، فإنّ البنك يتقيّد بالأجل الإضافي الذي يحدده الأمر الصادر عن رئيس محكمة الجزائر.

1- المادة 01/18 من القانون 01-05: «لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمرها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي».

2- المادة 05/18 من المرجع نفسه.

3- المادة 18 مكرر 3/2 من المرجع نفسه، تتخذ تدابير التجميد و/أو الحجز بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

4- يطلب إلى جميع الدول القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى للكيانات والأفراد المعنيين.

5- <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267> يوم 27 سبتمبر 2021، الساعة 16:30.

5- المادة 18 مكرر 1/2 من القانون رقم 05 - 01، السابق ذكره.

1 - الأموال المعنية بالتجميد و/أو الحجز: 2 - سير إجراءات التجميد و/أو الحجز:

لم تُشر النصوص إلى اللحظة التي يرتب فيها تدبير التجميد و/أو الحجز آثاره، غير أنه يستنتج استناداً لفلسفة الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ضرورة التزام الجهات التي تُمسك أموال وممتلكات الأشخاص والكيانات المعنية به، ومنها البنوك والمؤسسات المالية، بمجرد تبليغها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية بهذا الخصوص.

يبقى تدبير تجميد و/أو حجز الأموال منتجا لآثاره في الزمن ما دام اسم الشخص أو المجموعة أو الكيان وارداً في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن، ولا يتم رفعه إلا بعد شطب اسم المعنيين من هذه القائمة³، مما يعني إمكانية استمرار الإجراء لفترة زمنية طويلة، وما قد يرتبه ذلك من إمكانية المساس ببعض المصالح التي تستدعي الرعاية خلالها.

ولهذا، ومن أجل ضمان الإشراف على الأموال موضوع التدبير، حوّل القانون للوزير المكلف بالمالية صلاحية تعيين الجهة التي تتولّى تسيير الأموال المجمّدة و/أو المحجوزة⁴، وبالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، يقتضي الأمر تخويلها صلاحية الإشراف على الأموال المدوّعة في الحسابات وتسييرها، بحكم توقّرها على المتطلبات البشرية والمادية المناسبة.

تخضع لتدبير التجميد و/أو الحجز أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجّلة في القائمة الموحدة¹، ولا تشترط النصوص لتطبيق هذا التدبير أن تكون الأموال المعنية ناتجة عن أيّ من الأنشطة الإجرامية موضوع التجريم، بقدر كونها ملكاً للأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في قائمة لجنة العقوبات، بحيث يتمّ التركيز على حجز موجودات الدّمة المالية لهؤلاء، بصرف النظر عن مصدر تلك الأموال، وما إذا كان مشروعاً أم لا.

تمتدّ الإجراءات أيضاً، في سياق ذات الفلسفة، إلى الأموال المتأتية من ممتلكات الأشخاص أو الكيانات المعنية، أي التي تنتج عن الممتلكات الأصلية التي قد تكون ذاتها من العائدات الإجرامية، بحيث يمتدّ التجميد و/أو الحجز إلى ما ينتج عن تلك الأموال.

ولا يتوقّف تطبيق تدبير التجميد و/أو الحجز على الأموال التي يسيطر عليها الأشخاص أو الكيانات المعنية به وتخضع لرقابتهم بشكل مباشر، بل يمتدّ أيضاً إلى تلك الأموال الخاضعة بطريقة غير مباشرة لرقابتهم، وحتى الأموال الخاضعة لرقابة أشخاص آخرين يأتمرون بأوامرهم²، كل هذا بقصد تفادي تهريب الأموال المعنية من نطاق هذا التدبير بمختلف التصرفات الصّورية الممكنة.

1- المرجع نفسه.

2- المادة 18 مكرر 2/2 من المرجع نفسه.

3- 18 مكرر 3 من المرجع نفسه.

4- المادة 18 مكرر 4/2 من القانون رقم 05 - 01، السابق ذكره

الجهات القضائية، إمّا تبعا للإجراءات التي يطلقها البنك ذاته وتدخل خلية الاستعلام المالي للاعتراض على تنفيذ العمليات مع تجاوز الأجل القانوني الممنوح لها وهو 72 ساعة، أو بناء على إجراءات متابعة تصدر عن جهات تمارس سلطة الرقابة والاشراف على البنوك وتلتزم بتبليغ الجهات القضائية بالمخالفات المرتكبة للالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، وما تسمح به من تبييض للعائدات الإجرامية.

أ- الأمر القضائي بتمديد إجراء الاعتراض على تنفيذ العمليات محلّ الاشتباه:

يتعلق الأمر في هذه الحالة بإجراء الاعتراض الإداري الذي تباشره خلية الاستعلام المالي لدى البنك المعني، ويبقى قائما دون اتخاذ قرار نهائي بشأن رفع الاعتراض والإذن بالتصرف في الأموال، إلى حين انقضاء الأجل 72 ساعة المقرّر له، بحيث يصبح الاعتراض عديم الأثر من الناحية القانونية، ويكون من حقّ البنك المعنيّ التصرف في الأموال لمصلحة الأمر بالعمليات.

من أجل ضمان صحّة ومشروعية إجراء التّحقّظ على الأموال واستمرار هذا الإجراء بطريقة قانونية صحيحة على مستوى البنك المعني، يفرض القانون على الجهات المعنيةّ به أن تطلب تمديد العمل به لدى الجهات القضائية المختصة.³

يتمّ تمديد إجراء الاعتراض على التصرف في الأموال بمبادرة من جهتين هما:

وفي سياق تسيير الأموال والممتلكات موضوع التدبير، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيّلهم.¹

ومن جهة أخرى، يفسح القانون المجال أمام إمكانية المنازعة في قرار التجميد و/أو الحجز الإداري للشخص أو الجهة التي شملها، ولكل ذي مصلحة أيضا، من خلال إقرار طريقتين للطعن، إداري وقضائي.

يوجّه الطعن الأول، أي الإداري، في شكل تظلم أمام الجهة مصدرة القرار، وهي الوزير المكلف بالمالية، ويرفع ضمن أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ بالقرار عندما يتعلق الأمر بالخاضع للتدبير، أو من تاريخ العلم به² بالنسبة للغير صاحب المصلحة في الطعن.

وتباشر الصورة الثانية للطعن، أي القضائي، ضد القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية إما بشكل صريح برفض التظلم، أو سكوته عن الرد لمدة شهر من تاريخ رفع التظلم إليه، حيث يعتبر قرارا ضمنيا بالرفض، وهذا أمام الجهة القضائية الإدارية، طبقا لقواعد الاختصاص والأجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا- التجميد و/أو الحجز القضائي للعائدات الإجرامية:

تتميّز الحالات التي يتّخذ فيها هذا التدبير عن الحالات السابق عرضها بكونه يأتي استنادا لإجراءات تصدر عن

1 - المرجع نفسه.

2 - المادة 18 مكرر 4 من المرجع نفسه.

3 - م. 01/18 من القانون رقم 05 - 01: لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمرها الهيئة المتخصصة بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

المشمولة بالنفاذ المعجل، بحيث يتم تنفيذه بناء على النسخة الأصلية. وقبل أيّ تبليغ للعميل صاحب العملية المعارض على تنفيذها⁵، تفاديا لأيّ تواطؤ أو محاولة لتهريب الأموال المعنية بها.

استنادا لما سبق، يمكن الملاحظة بأن المقتضى القانوني المنشئ لتدبير تمديد الاعتراض على تنفيذ العمليات المشتبه فيها بموجب الأمر القضائي لم يحدد للمحكمة أجلا ينبغي عليها التقيد به في قرارها، وكان من المفروض تولي بيان هذا الأجل، أو ربط إجراء التجميد و/أو الحجز بمصير الإجراءات المتخذة بالتوازي مع الاعتراض على مستوى القضاء الجزائي، تفاديا لأيّ تأخير غير مبرر في تنفيذ هذه الإجراءات بشكل يبقى الأموال الخاضعة له معلق مصيرها إلى وقت أو حدث غير معلوم.

ب- الأمر القضائي بتجميد و/أو حجز الأموال محل الاشتباه:

يأتي هذا الإجراء في سياق مختلف عن سابقه، وبعيدا عن أية مبادرة للبنك الخاضع للالتزام بالتصريح بالعمليات موضوع الاشتباه، حيث يتم إطلاق هذه الإجراءات في إطار أعمال الرقابة التي تقوم بها الجهات المخولة بذلك على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

• الهيئة المتخصصة¹: وهي خلية الاستعلام المالي، التي توجه طلبا بهذا الشأن إلى رئيس محكمة الجزائر المختصة بنظر الإجراء، التي تكون ملزمة بأخذ رأي وكيل الجمهورية لديها قبل الفصل في الطلب واتخاذ قرارها بهذا الخصوص.

• وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر²: الذي يقوم بالإجراء بناء على «عريضة» يقدمها بين يدي رئيس محكمة الجزائر، بالنظر إلى اطلاعه المسبق على الملف بناء على تبليغ من طرف خلية الاستعلام المالي بشأن العمليات المعارض على تنفيذها لدى البنك الخاضع للإجراء³.

تفصل محكمة الجزائر في الطلب أو العريضة الواردتين إليها من الجهتين المشار إليهما أعلاه بموجب أمر، ويكون مضمونه على أحد وجهين⁴:

• تمديد أجل الاعتراض على تنفيذ العمليات المعنية بالإجراء.

• الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

يخضع الأمر الصادر عن محكمة الجزائر، والذي يستجيب لطلب تمديد إجراء الاعتراض على تنفيذ العمليات المشتبه فيها، للإجراءات المقررة للأحكام

1- م. 02/18 من القانون رقم 05 - 01: يمكن رئيس محكمة الجزائر، بناء على طلب الهيئة المتخصصة وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر...

2- م. 03/18 من القانون رقم 05 - 01: يمكن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تقديم عريضة لنفس الغرض.

3- م. 03/16 من القانون رقم 05 - 01: وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

4- م. 02/18 من القانون رقم 05 - 01: يمكن رئيس محكمة الجزائر، ... أن يمدد الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

5- م. 04/18 من القانون رقم 05 - 01: ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب، بناء على النسخة الأصلية، قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

1 - طلب الأمر بتجميد و/أو حجز العائدات:

في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتلقى وكيل الجمهورية الطلبات المذكورة من جهات عدة، وهي⁴:

• الهيئة المتخصصة⁵، وهي خلية الاستعلام المالي، التي كانت تباشر صلاحية طلب إصدار أمر التجميد من الجهة القضائية مباشرة، دون الحاجة إلى تدخل وكيل الجمهورية⁶.

• الشرطة القضائية، في إطار أعمال البحث والتحرّي التي تقوم بها، وتخطر وكيل الجمهورية بنتائجها، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

• السلطات المختصة، التي أعطاهها القانون صلاحية إطلاع وكيل الجمهورية عن الجرائم المقترفة في مجال اختصاصها، وفي مجال جرائم الفساد، تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتحويل ملف الوقائع ذات الوصف الجزائي إلى وزير العدل

تقوم اللجنة المصرفية، سواء بمناسبة أعمال الرقابة الميدانية أو في إطار الرقابة على الوثائق بتبليغ خلية الاستعلام المالي بصفة مستعجلة، بموجب تقرير سري، بالعمليات المشتبه في ارتباطها بتوظيف أو محاولة إدراج العائدات الإجرامية في الوسط البنكي¹، إلى جانب اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق البنك أو المؤسسة المالية المخالفة، والتي تختصّ بها طبقا لأحكام قانون النقد والقرض².

اعتبارا من سنة 2015³، تمّ تركيز صلاحية إحالة الطلبات الرامية إلى الحجز أو التجميد القضائي للعائدات الإجرامية بيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، بحيث يتلقّى لوحده مختلف طلبات تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية، وذات صلة بالجرائم المقررة

1- م. 11 من القانون رقم 05 - 01: يرسل مفتشوبك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار الرقابة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهمتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية، تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه.

2- م. 12 من القانون رقم 05 - 01: تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه والمطالبة بالاطلاع عليه. يرفع تقرير بخصوص المصالح المالية لبريد الجزائر إلى السلطة الوصية»

3- م. 18 مكرر من القانون رقم 05 - 01 السالف الذكر.

4- م. 18 مكرر من القانون رقم 05 - 01: يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المتخصصة أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، وكذا تلك الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقا لهذا القانون.

5- م. 15 مكرر من القانون رقم 05 - 01: تتولى الهيئة المتخصصة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للاشتباه في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

م. 03/16 من القانون رقم 05 - 01: وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

6- م. 18 مكرر/01 من القانون رقم 05 - 01، قبل تعديلها سنة 2015: «يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو موجهة لهم وعائداتها، لمدة شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المتخصصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر أو الهيئات الدولية المؤهلة.

- الأموال والممتلكات التي صدر الطلب خصيصا لتجميدها و/أو حجزها.
- الأموال المتأتية من ممتلكات الأشخاص الخاضعين للإجراء أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لرقابتهم أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأمرون بأوامرهم.

ويمكن استثناء بعض من هذه الأموال من نطاق التجميد و/أو الحجز والإذن لصاحبها باستعمالها لتلبية حاجياته الضرورية وحاجيات أسرته والأشخاص المتكفل بهم، ويتم ذلك بأمر من رئيس المحكمة، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.⁶

ويتم تنفيذ هذا الأمر بناء على نسخته الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية⁷، الذي يكون له حق الاعتراض عليه أمام نفس الجهة المصدرة له خلال يومين من تاريخ تبليغه به.⁸

يسري أثر الأمر الصادر عن رئيس محكمة الجزائر بتجميد و/أو حجز العائدات الإجرامية فوراً⁹ في حق الأشخاص المشتبه في علاقتهم بالإرهاب¹⁰، ويستمر

- الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية¹، وإلى جانبها، يمارس الديوان المركزي لقمع الفساد² صلاحية إعلام وكيل الجمهورية بتورط أعوان عموميين في الوقائع المتعلقة بالفساد.³
- الدول التي تربطها بالجزائر علاقات تعاون وتبادل للمعلومات في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.⁴

يتولى وكيل الجمهورية إثر تلقيه الطلبات المذكورة إرسالها إلى رئيس محكمة الجزائر، ويقوم بإرفاقها بالتماساته بهذا الخصوص.⁵

2- تصرف رئيس محكمة الجزائر في طلب التجميد و/أو الحجز:

إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أن المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، يصدر رئيس محكمة الجزائر أمره بتجميد و/أو حجز فئتين من الأموال:

- 1- المادة 22 من القانون رقم 06 - 01، السابق ذكره.
- 2- أنشئ الديوان سنة 2010 على إثر تعديل القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بمقتضى أحكام الأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 (الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010)، باعتباره مكلفا بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، المادة 24 مكرر من القانون رقم 06 - 01 المعدل والمتمم.
- 3- المواد من 19 إلى 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.
- 4- المادة 64 من القانون رقم 06 - 01 السالف الذكر.
- 5- م. 2/18 مكرر من القانون رقم 05 - 01: يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعا بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.
- 6- م. 18 مكررا من المرجع نفسه.
- 7- م. 06/18 مكرر من المرجع نفسه: «ينفذ هذا الأمر وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه».
- 8- م. 05/18 مكرر من المرجع نفسه.
- 9- يقتضي الأمر من الناحية العملية النظر إلى وقت تبليغ البنوك والمؤسسات المالية بهذا الإجراء، ولا يكفي إصدار المحكمة له لترتيب هذا الأثر.
- 10- حسب الصور الواردة في المادة 18 مكرر/3، بأن يكون الشخص إرهابيا أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب.

خاتمة

يتميز تطبيق إجراءات التجميد و/أو الحجز في الوسط البنكي بالإجراء الخاص الذي يفرض القانون اللجوء إليه، وهو تأجيل تنفيذ العمليات، وهو إجراء تقوم به البنوك والمؤسسات المالية كشركات تجارية في الأصل، ويختلف من هذا الجانب عن التجميد و/أو الحجز باعتباره إجراء يقع بتدخل من سلطة إدارية أو قضائية.

وردت النصوص البنكية خالية، إلا من النزر اليسير، من الأحكام التي تسري على الحجز القضائي للأموال، حيث تم التركيز فيها على تدابير الوقاية واليقظة، واكتفى النظام رقم 03 - 12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بتفصيل بعض الأحكام المجملية في القانون رقم 05 - 01، بينما كان المفروض وضع النصوص والتدابير التفصيلية لهذا الإجراء بحق البنوك والمؤسسات المالية.

تبدو الصلاحيات المعترف بها للوزير المكلف بالمالية في غير محلها عندما يتعلق الأمر بالقطاع البنكي، لكون تنظيم القطاع البنكي يستند إلى مقارنة متميزة وهي إبعاد السلطة التنفيذية عن أي تدخل في الإشراف أو تسيير القطاع البنكي، ومن المفروض أن تخول هذه الصلاحية إما لخلية الاستعلام المالي بوصفها الأكثر تأهيلا لهذا العمل، أو لجهات الرقابة والإشراف على القطاع البنكي، التي لم يعط لها أي دور في هذا الخصوص.

يطرح إجراء تجميد و/أو حجز العائدات الإجرامية

أثره إلى حين صدور أمر عن الجهة القضائية الجزائرية المخطرة بالإجراءات بشأن رفعه أو تثبيته¹، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية²، ويترتب عن ذلك بقاء الأموال المعنية بالإجراء مجمدة و/أو محجوزة إلى حين صدور حكم في الموضوع عن القضاء الجزائري.

ومثلما يتضح من عرض حالات التجميد و/أو الحجز القضائي للعائدات الإجرامية، التي تتم بطلب من وكيل الجمهورية وصدور أمر بها من محكمة الجزائر، يلاحظ التركيز في المواد 18 مكرر وما بعدها على ربط هذا الإجراء بالعائدات الإجرامية الناتجة أو المرتبطة بأنشطة الأشخاص والكيانات الإرهابية، دون الإشارة إلى أوجه الأنشطة الإجرامية الأخرى التي يمكن أن تنتج عنها عائدات بمبالغ خيالية، مثلما هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد، وهو قصور يسجل على هذه النصوص ينبغي تداركه.

من جهة أخرى، يلاحظ عدم ضبط واضح للأجال التي يتم تجميد و/أو حجز الأموال المشتبه في كونها عائدات إجرامية وضرورة التعجيل في اتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفصل في حالات الاشتباه، لأن من شأن أية إطالة في تأخير تنفيذ العمليات المطلوبة من الزبائن الذين يتبين عدم وجود أية صلة لهم بالأنشطة المعنية بالتجريم أن يسبب لهم أضرارا يستوجب تعويضهم عنها، وتحمل الدولة عبء دفع هذه التعويضات، في ظل الحكم القاضي بإعفاء البنك أو المؤسسة المالية المصرحة من المسؤولية عن ذلك.³

1- نصت م. 18 مكرر، تعديل 2012 على سريان أمر التجميد و/أو الحجز الذي يصدر بموجب أمر من رئيس محكمة الجزائر في هذه الظروف «... لمدة شهر قابل للتجديد...»، وتم التخلي عن تحديد الأجل في إعادة صياغة هذه المادة سنة 2015.

2- م. 07/18 مكرر من القانون رقم 05 - 01، من المرجع نفسه.

3- المادة 24 من القانون رقم 05 - 01، السابق ذكره.

إشكالات قانونية بخصوص كيفية تنفيذه على الحسابات البنكية للزبائن المشتبه فيهم، وما إذا كان نطاقه يشمل الحساب كإطار قانوني للعلاقة بين البنك وعميله المشتبه فيه، أم يتحدد بالعمليات موضوع الإجراء، وما يتطلبه من ضرورة الفصل بين مفردات الحساب، وهو إجراء يتعارض مع بعض المبادئ التي تحكم تسيير الحسابات البنكية، وخصوصا الجارية منها.

يقتضي حسن تطبيق هذه التدابير عدم الإضرار بالمصالح المشروعة للزبائن الذين يتضح في النهاية عدم اشتباههم بعمليات توظيف العائدات الإجرامية، مما يقتضي إقرار حقهم في التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم جراء التأخر في تنفيذ العمليات المطلوبة بسبب هذه التدابير، في مقابل إعفاء المؤسسات المصرحة من المسؤولية عن هذا التأخر بموجب المادة 24 من القانون 05-01 المعدل والمتمم.

قائمة المراجع

أولا- النصوص القانونية الوطنية:

وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 10 - 237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2010، والمرسوم التنفيذي رقم 13 - 157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2013.

5 - النظام رقم 11 - 08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

6 - النظام رقم 12 - 03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2013.

ثانيا- النصوص القانونية الأجنبية:

1 - https://www.un.org/securitycouncil/sites/www.un.org.securitycouncil/files/SC_document_files/1518654a_asset_freez.pdf, visualisé le 27/09/2021 à 16 :40.

2 - <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1267>, visualisé le 27/09/2021 à 16 :30.

3 - Code Monétaire et Financier Français :

4 - https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000033475993/, visualisé le 02/10/2021 à 11 :10.

1 - القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12 - 02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2012، والقانون رقم 15 - 06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2015.

2 - القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 (موافق عليه بموجب القانون رقم 10 - 11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2010)، والقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 غشت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 2011.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية عدد 68، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد

رواب جمال

أستاذ بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

ملخص

لقد تفشى الفساد بشكل ملفت للنظر وأصبح يشكل أكبر تهديد للدول وعاملا أساسيا لتقويض سلطاتها ومظهرها من مظاهر تخلفها بسبب تأثيره المباشر السلبي على الأداء الاقتصادي لها (الدولة)، لذلك تعمل الجزائر على غرار معظم دول العالم بتبني مجموعة من الآليات والأطر القانونية والقضائية لمكافحة الفساد والوقاية منه، أبرزها مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد والمكاسب غير المشروعة، و الحيلولة دون الانتفاع بها من طرف الفاسدين أو أي يد تحول إليها، وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذه الدراسة الموجزة من خلال استعراض مدلول المصادرة وإجراءاتها.

الكلمات المفتاحية: المصادرة، جرائم الفساد، العائدات الاجرامية، حجز الأموال، تجميد الأموال.

Abstract

Corruption has noticeably spread to become the greatest threat to States and a principal factor to undermine their powers and a symbol of their underdevelopment due to its negative impact on the economic progress. Therefore, Algeria as most of countries worldwide adopts a set of mechanisms, legal and judicial systems to combat and prevent corruption.

Among the measures adopted is the confiscation of funds generated from corruption and illegal gains, and avoids the exploitation of such assets by the corrupt persons or others. Our brief study focuses on the meaning of funds confiscation and its procedures.

Keywords: Confiscation, corruption offense, illegal gains, assets seizure, freezing of funds

مقدمة :

ولبلوغ هدف هذه الدراسة، وجب طرح تساؤل عن مدى نجاعة إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تكون بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استعراض مختلف النصوص القانونية، سواء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك قانون العقوبات وغيره من النصوص التي لها علاقة بموضوع الدراسة. كما تم التطرق للموضوع من زاويتين، الأولى تحديد المقصود بمصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، والثانية إجراءات المصادرة.

أولا : مفاهيم عامة حول مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد :

بداية ينبغي التطرق لمفهوم المصادرة، سواء كعقوبة تكميلية أو كتدبير أمن في السياسة الجنائية، من خلال التدقيق في مدلولها و بيان خصائصها و موضوعها.

1- المقصود بالمصادرة :

المصادرة في معناها العام هي عقوبة تتمثل في التجريد دون مقابل ومصالحة الدولة للأموال والممتلكات المتحصل عليها من جريمة تم ارتكابها أو استعملت في ارتكابها أو كانت ستستعمل في ارتكابها، أو بمعنى آخر هي إحدى الوسائل القانونية التي تملكها الدولة للاستيلاء على الأموال والأشياء المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة ما.

الكل يتفق على أن مكافحة الفساد، وإعادة بعث الثقة في مؤسسات الدولة والقائمين عليها لا يتحقق إلا بتكريس قاعدة أن الممارسات الفاسدة لا يمكن الانتفاع منها أو من عائداتها، عن طريق استرداد ما جناه الفاسدون من ممارساتهم عن طريق المصادرة، والمصادرة هي إحدى أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد، وأداة فعالة و رادعة لمواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وهي كذلك مورد إضافي للخزينة العمومية، كما تشكل مصدرا مهما لتعويض ضحايا الفساد المالي، باختصار هي تحول دون تمكين المجرمين من التمتع بما نهبوه من مكاسب غير مشروعة.

وللموضوع أهمية بارزة تتمثل في استعراض وتقدير أبرز آلية قانونية عقابية ضد مرتكبي جرائم الفساد وفي نفس الوقت آلية لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد لصالح الخزينة العمومية ووسيلة ردعية لكل من تسول له نفسه التفكير في الكسب غير المشروع.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان واستعراض المعطيات القانونية المتعلقة بإجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد كعقوبة لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية، لأنها تجعل الجاني يخرج خاوي الوفاض، فلا ينتفع من عائدات الجريمة التي ارتكبها، لأنها تقضي على الأثر الرئيسي الذي يسعى إلى تحقيقه الجاني ألا وهو الربح والاعتناء.

ونشير هنا إلى ضرورة التمييز بين المصادرة كعقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة 15 من قانون العقوبات، والمصادرة كتدبير أمن أو تدبير احترازي بالنسبة للأشياء الممنوعة أو المحظور التعامل فيها، وكذلك تلك التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة.

والمصادرة في الأصل تعتبر بمثابة آثار للحكم الصادر في الموضوع يترتب عليها انتقال الأشياء محل المصادرة إلى ملكية الدولة دون الحاجة إلى إجراءات تنفيذية، حيث يعتبر الحكم النهائي القاضي بمصادرتها سند ملكية. ولا يخضع لنظام التقادم المسقط حتى لو سقطت الأحكام الأصلية الصادرة في الدعوى الجزائية.⁴

2- خصائص عقوبة المصادرة :

إنطلاقاً من تعريف المصادرة كجزاء جنائي فعال في الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنها تتميز بجملة من الخصائص، نذكر أبرزها:

• **عقوبة ذات طبيعة مالية:** حيث تنصب بالدرجة الأولى على جزء أو كل عناصر الذمة المالية للجاني، خاصة إذا كان لها صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة.⁵

والمصادرة عرفتها المادة 2 (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹ على أنها: يقصد بتعبير «المصادرة» التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

بينما عرفها المشرع الجزائري في المادة 1/15 من قانون العقوبات² على أنها: الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. و عرفها في المادة 2 (ح) من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³ بأنها: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه تبني نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع اختلاف حول الجهة المنوط بها إصدار الأمر بالمصادرة، حيث يحصرها في جهة قضائية فقط، ولم يشر إلى إمكانية مشاركة سلطة أخرى، للقضاء في أمر المصادرة.

بالتالي فالمصادرة لا تتم إلا بأمر قضائي، وهو ما أكدته المادة 51 فقرة 2 من نفس القانون بنصها على أنه: «... في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.»

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 25 أبريل 2004، ص 12. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf.

2- القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 11.

3- القانون رقم 06 - 01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، ص 04.

4- ط.د أحمد نوري- د سالم حوة، استرداد عائدات الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد 8، العدد 1 مارس 2021، ص 156.

5- مليكة مخلوفي، عقوبة المصادرة كآلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص 185.

3- موضوع المصادرة:

ينصب موضوع المصادرة على تلك الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها⁴، المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة⁵.

وقد نصت المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة:

أ- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

ب- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

بينما نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على أنه تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ارتكابها في أي يد

• **عقوبة تكميلية وجوبية:** إذا تعلق الأمر بعائدات متحصلة من جرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري جعل من المصادرة إجراء إلزاميا يحكم به القاضي الجزائري في جرائم الفساد رغم أنها عقوبة تكميلية، وهو ما نستشفه من خلال صياغة الفقرة 02 من المادة 51 من القانون رقم 06 - 01: «في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة...».

• **عقوبة عينية:** أي أنها توقع على مال أو شيء له علاقة بالجريمة المدان بها، سواء كانت سببا في تحصيله عنها، أو استعماله فيها، أو كان من شأنه استعماله فيها، وعليه فإنها تنصب على ذلك المال أو الشيء سواء كان تحت يد الجاني أو غيره، حيث أن العبرة ليست بملكية الجاني للمال أو الشيء، وإنما تتعلق بذات المال أو الشيء، بغض النظر عن من كان مالكا له¹.

• **عقوبة ذات إجراءات مرنة:** وهذا لأنها يمكن أن تكون عقوبة تكميلية يتم اتخاذها بموجب حكم قضائي إلى جانب العقوبة الأصلية، أو دونها في حالة تعذر ملاحقة الجاني بسبب فراره أو وفاته². وقد تتخذ كذلك كتدبير أممي في حالات محددة، وفي حالة أخرى تكون في شكل تعويض³.

1- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018 - 2019، ص 105.

2 - مليكة خلوفي، المرجع السابق، ص 485.

3 - بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 105.

4 - المادة الثانية الفقرة «و» من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5 - المادة الثانية الفقرة زمن القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ضئيلة ومحدودة فإن المبادرة إلى إجراءات مصادرتها يشكل عبئا ولا يحقق أي فائدة، لذلك ينبغي أن يكون هناك نوع من التناسب بين قيمة الأشياء محل المصادرة وقيمتها الاقتصادية.

كما نجد أنّ المشرع الجزائري يسمح بالمصادرة الحكومية، التي يمكن استثناء اللجوء إليها كبديل في حال عدم ضبط العائدات الإجرامية أو عدم بقائها تحت يد القضاء لأي سبب كان، فيحكم على الجاني بغرامة تعادل قيمة تلك الأشياء، وتسمى المصادرة القيمية أو غرامة المصادرة¹، وهنا تتحول المصادرة من عقوبة عينية إلى عقوبة نقدية، حيث نصت المادة 31 من اتفاقية مكافحة الفساد على أنه²:

— إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

— إذا اختلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك

كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي ولم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، ونص في المادة 389 مكرر 7 على أنه زيادة على عقوبة الغرامة، تتم مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذلك مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة يتم الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات.

نصت المادة 15 مكرر 01 أنه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة، فإنه يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة أعلاه إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وهنا يجب أن تنصب المصادرة على الأشياء ذات الحد الأدنى من القيمة الاقتصادية، لأنه إذا كانت قيمتها

1- إذ بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون العقوبات، نجدها تنص على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

كذلك ما تضمنه القانون رقم 06-01 في المادة 51 بنصها على أنه: «... وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أرباح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو وزوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى».

كذلك ما تضمنته الفقرة 5 من المادة 389 مكرر 4 والمادة 389 مكرر 7 بنصها على أنه «... إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات».

2- وهو نفس ما انتبهت إليه المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وتسمى كذلك اتفاقية باليرمو.

المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدت في فيينا في 19 كانون الأول/ديسمبر 1988، وتسمى باتفاقية فيينا.

ثانياً: إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد:

إن استعراض إجراءات مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد يقود للحديث عن إجراءات الحجز والتجميد لتلك العائدات كأول إجراء يتم اللجوء إليه تحفظياً، في انتظار الحكم بالمصادرة مع إدانة الجاني.

1- إجراءات الحجز والتجميد:

الحجز والتجميد عرفته المادة 02 من القانون رقم 06 - 01 بأنه فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

إذ بمجرد الشروع في المتابعة القضائية، يمكن ضبط كل الأموال والممتلكات من أدوات وموارد وقيم منقولة وغير منقولة المشتبه في كونها متحصلة من إحدى جرائم الفساد والكسب غير المشروع، وذلك بناء على أمر صادر عن المحكمة، بمعنى يمكن ضبط كل ما يشتبه في كونه من العائدات الإجرامية تمهيداً لحجزها وتجميدها، شريطة وجود أسباب كافية تبرر اتخاذ مثل هذه الإجراءات التحفظية، أي يجب أن يكون هناك أساس معقول لدى المحكمة مفاده بأن هذه الأموال والممتلكات غير مشروعة وستؤول في نهاية المطاف إلى المصادرة، أي وجود ما يدل

الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

4- الأموال المستثناة من المصادرة:

المشرع الجزائري لم يجز المصادرة العامة، وهو ما تؤكدته المادة 5/9 من قانون العقوبات الجزائري بنصها على أن: العقوبات التكميلية هي: ... 5- المصادرة الجزئية للأموال، كما تنص المادة 15 من قانون العقوبات على أنه: «... غير أنه لا يكون قابلاً للمصادرة:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلاً عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسباً عن طريق غير مشروع.

2- الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.¹

3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالتة».

1- مع العلم أن هذه المادة ألغيت وعوضت بالمادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09 التي أصبحت تنص على 13 نوعاً من الأموال التي لا يجوز حجزها، وبالتالي كان يجب على المشرع التدخل وتعديل هذه المادة بما يتناسب مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لأنها أصبحت بدون موضوع.

بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.

زيادة على المصادرة، ألزمت الفقرة 3 من المادة 51 الجاني في حالة إدانته برد ما تم اختلاسه، أما إذا استحال رد المال كما هو، فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة.

وفي هذا الصدد نشير إلى مضمون المادة 50 من القانون رقم 06 - 01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي استعملت عبارة «يمكن» بخصوص تجميد الأموال وحجزها، واستعملت نفس العبارة «يمكن»، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، بنصها على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، في حين استعمل بشأن مصادرة العائدات الإجرامية عبارة تأمر الجهة القضائية.

وهنا كان على المشرع إضافة عبارة في المادة 50 مضمونها -مع مراعاة المادة 51 فقرة 2- لأنه قد يفهم أن هناك خلطا بين نص المادة 50 والمادة 51 فقرة 2 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه يجب إعادة النظر في صياغة المادة 50 وضبط صياغتها بما يتماشى ونص المادة 51 فقرة 2.

وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو

على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، -وهذا ما أعتقد حسب رأيي- غفل عنه المشرع.

كما يجب التأكد كذلك من جهة أخرى أن هذه الممتلكات والأموال محل اتخاذ هذه الإجراءات التحفظية (الحجز والتجميد) ذات مصدر مشبوه، أي غير مشروع، وهذا من أجل مراعاة مبدأ أن الأصل في الممتلكات والأموال أنها مشروعة، ويكفي للمحكمة أو الجهة المختصة التي نصت عليها المادة 02 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن تثبت عدم مشروعيتها والقيام بالحجز عليها تمهيدا لمصادرتها.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التجميد والحجز كتدابير تحفظية في المادة 2 (ح) من القانون رقم 06 - 01 على أنه: التجميد أو الحجز، فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ولعل الغرض الجوهرى من اللجوء إلى إجراءات الحجز والتجميد كإجراء تحفظي هو فرض حظر مؤقت على تحويل تلك الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها.

2- المصادرة بناء على حكم إدانة:

الأصل أن تكون المصادرة بناء على حكم يقضى بالإدانة طبقا لنص الماد 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، وكذلك طبقا لما ورد في نص الفقرة 2 من المادة 51 من القانون رقم 06 - 01، التي تقضي بأنه في حالة الإدانة

الملاحقات الجنائية، مقابل اعتراف المشتبه فيه أو المتهم بالفساد مع تحديد العائدات التي يتعهد بإعادتها أو قيمة التعويضات التي يتعين عليه دفعها، فينتج عن هذا الاتفاق وقف جميع الملاحقات القضائية. شريطة إظهار الحقيقة الكاملة حول كل ما تحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر كعائدات إجرامية، والتسوية الودية نظام قانوني معمول به في العديد من دول العالم كآلية لاسترداد الأموال المتهوبة على غرار تونس وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي تتبنى ما يسمى بالفرنسية *Accord de poursuite différée* المعمول به فقط مع المؤسسات الكبرى خوفا من تسريح العمال أو تقليص عددهم في حال الإدانة الجزائية، حيث يسمح هذا النظام لممثل الحق العام بإبرام اتفاقات مع المؤسسات الكبرى المتورطة في قضايا الفساد، مقابل الإعفاء من المتابعة الجزائية، مع التزام المؤسسة المعنية بدفع غرامة واتباع برنامج لمنع الفساد.¹

حيث يتم الاعتراف بارتكاب خطأ، أو دفع تعويضات، أو اتخاذ إجراءات معينة لمنع ارتكاب مخالفات في المستقبل على سبيل المثال، أو قد تطلب من شركة طرد المديرين التنفيذيين المسؤولين عن المخالفات، وتنفيذ برنامج امتثال أكثر قوة، وتقديمها إلى مراقب مستقل لضمان السلوك المستقيم أو كل ما سبق، وربما أكثر من ذلك، ولعل الهدف من ذلك تجنب العواقب الجانبية التي تضر الأفراد الذين لا علاقة لهم بسوء السلوك، لاسيما الموظفين حتى لا يفقدوا وظائفهم، في الوقت نفسه، يمكن لإدارة الشؤون السياسية ضمان استعادة الشركة

أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة «يجب».

ثالثا: اقتراح مصادرة العائدات المتحصلة من جرائم الفساد بناء على تسوية ودية

إنطلاقا من فكرة أن الفساد هو مجرد فرصة تتاح للشخص، قد يكون هذا الشخص رجلا سوي الخلق، ذا مستوى علمي وثقافي كبير، كما قد يكون ميسور الحال ينتهي إلى مركز اجتماعي مرموق، لكن بمجرد أن تتاح له فرصة الكسب غير المشروع والفساد بكل صوره ومظاهره، فقد تضعف نفسيته ليقع في المحذور، وعليه أعتقد أنه من الصائب أن تمنح الجاني في هذه الحالة فرصة التوبة دون أن يستفيد من جرمه، من خلال الحكم بمصادرة العائدات الإجرامية دون إدانة جنائية في صورة تأخذ طابع التسوية الودية بين المتهم بالفساد والسلطات العمومية، حيث يتم الاتفاق بينهما على التزام المتهم باسترداد العائدات الإجرامية، مقابل تنازل الدولة عن متابعته جزائيا، هذه الآلية تعتبر إحدى البدائل المستحدثة في مكافحة الفساد التي باتت تشكل اليوم ضرورة حتمية في سياق الإصلاحات العميقة التي تعرفها العديد من بلدان العالم التي شهدت فسادا ممنهجاً، والتسوية الودية في مفهومها العام هي اتفاق ودي بين المشتبه فيه أو المتهم بالفساد من جهة، ومن جهة أخرى المتضرر من الفساد أمام القضاء، وفي إطار قانوني معين بمقتضاه يتم الاتفاق على التسوية، حيث تتدخل الجهة المتضررة من الفساد لدى السلطة القضائية لتعليق

1- مختار الأخضر، موقع المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد) ocrc.gov.dz.ar

خاتمة

في خاتمة هذه الدراسة الموجزة، يمكن التأكيد على أن المشرع الجزائري يكون قد صنع لنفسه نموذجا خاصا يترجم سياسته الجنائية حول موضوع المصادرة كجزاء جنائي يهدف أساسا للحيلولة دون تحقق الأثر الذي يستهدفه الجناة في جرائم الفساد، والمتمثل في الانتفاع وتحقيق الأرباح من وراء جرائمهم، فالمصادرة هي الصورة المثلى لبسط يد الخزينة العمومية على العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، واعتبار الحكم القاضي بالمصادرة هو سند ملكيتها لتلك الأموال، وفي ذات السياق نتمنى أن يتدارك المشرع تلك الهفوات في الصياغة والثغرات القانونية، كما نتمنى أن يستدرك الوضع بإصلاحات عميقة وعاجلة، لاسيما في كيفية التصرف في العائدات المتحصلة من جرائم الفساد بعد مصادرتها، كما أنه من المناسب جدا تبني نظام التسوية الودية التي نرى أنها السبيل الأكثر نجاعة لاسترداد الأموال المنهوبة عن طريق الحكم بالمصادرة دون إدانة، وهو الأمر الذي سيوفر على الدولة الكثير من الوقت والجهد.

للنزاهة في عملياتها والامتثال للقانون، وقد أبرمت وزارة العدل أكثر من 150 اتفاقية من هذا القبيل مع الشركات المدعى عليها من 2015 إلى 2017¹.

في الجزائر ظهرت الدعوة إلى سلوك مسلك جديد يستهدف استرجاع الأموال المنهوبة والحيلولة دون استفادة الفاسدين من فسادهم، وبما أن التسوية الودية تبقى ذات طابع استثنائي، فهي ليست بصلح جزائي ولا مصالحة جزائية. بل هي اتفاق ذو طبيعة قانونية خاصة، يجب إحاطتها بمجموعة من القيود الموضوعية والاجرائية، فيجب مثلا تحديد وضبط نطاقها لتشمل فئة معينة من جرائم الأموال أو حصرها فقط في جرائم الفساد المالي، كما يجب جعلها في متناول المتورطين في قضايا الفساد المالي، بحيث يجوز لهم طلب إجرائها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وفي حال إجراء التسوية الودية واسترجاع الأموال المنهوبة، ماهي الآلية القانونية التي تحول بها هذه الأموال إلى الدولة؟

هنا في اعتقادي يمكن أن تتم مصادرتها بأمر قضائي حتى نحافظ على المبدأ العام وتكون للإجراء قيمة قانونية، أي في صورة مصادرة دون إدانة جزائية.

1- المرجع نفسه.

اختصاص قاضي الاستعجال في مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد

بن زحاف فيصل

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بن أحمد وهران 2.

ملخص

جعلت المادة 64 فقرة 3 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مسألة تجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد من التدابير الاستعجالية التي يأمر بها قاضي الاستعجال مؤقتا إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصادرة، وتتولى النيابة العامة رفع هذه الدعوى الاستعجالية، كما يمكن لقاضي الاستعجال التدخل في الدعوى المدنية المرتبطة بالاسترداد المباشر للممتلكات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 01-06، وهذا طبقا للقواعد العامة.

إختصاص قاضي الاستعجال في المواد الجزائية يمثل استثناء أو قاعدة غير مألوفة في القانون الإجرائي لجأ إليها المشرع الجزائري لحجز كل الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها لأجل ارتكاب جرائم الفساد وتجميد وحجز كل العائدات الإجرامية بغرض استردادها.

الكلمات المفتاحية: العائدات الإجرامية، جرائم الفساد، تجميد وحجز، مصادرة الأموال، قاضي الاستعجال، النيابة العامة

Abstract

Article 64, paragraph 3, of Act No. 06-01 on the Prevention and Control of Corruption made the freezing and seizure of proceeds of crime resulting from corruption an urgent measure ordered provisionally by the Judge of Emergency Proceedings until the final determination of the confiscation request. This urgent action is brought by the Public Prosecutor's Office. the Judge of Emergency Proceedings may also intervene in civil proceedings relating to direct restitution of property stipulated in article 62 of Act No. 06-01, which is in accordance with general rules.

The Judge of Emergency Proceedings jurisdiction in criminal matters is an exception or an unfamiliar rule of procedural law used by Algerian legislation to seize all instruments used or prepared to commit corruption offences and to freeze and seize all proceeds of crime for recovery.

Keywords: Proceeds of crime, corruption offences, freezing and seizure, confiscation of funds, the Judge of Emergency Proceedings, prosecution's office.

مقدمة :

الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأصبحت الدعوى الاستعجالية تشمل مسائل متنوعة كالاستعجال الفوري، الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق، الاستعجال في مادة التسبيق المالي، المادة الجبائية، إبرام العقود والصفقات العمومية.

أما بالنسبة للقضاء الجزائي، بقي بعيدا عن أحكام الاستعجال لارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، وأن إجراءات مباشرة الدعوى العمومية تتميز بنفس مميزات الإجراءات الاستعجالية من حيث البساطة والسرعة في الفصل في الدعويين العمومية والمدنية التبعية.

عند البحث في القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد الذي جاء إنفاذا لاتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، استوقفنا نص المادة 64 فقرة 3 التي جعلت من تجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد من التدابير الاستعجالية التي يأمر بها قاضي الاستعجال مؤقتا إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصادرة، وهذه الدعوى الاستعجالية ترفع من طرف النيابة العامة، كما يمكن لقاضي الاستعجال التدخل في الدعوى المدنية المرتبطة بالاسترداد المباشر للممتلكات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 06 - 01، وهذا طبقا للقواعد العامة، أن أي دعوى في الموضوع يمكن أن تقترن بدعوى استعجالية الغرض منها حماية الحقوق ودرأ الخطر مؤقتا.¹

اختصاص قاضي الاستعجال في المواد الجزائية يمثل

يتميز قاضي الاستعجال عن قاضي الموضوع بأنه يباشر إجراءات بسيطة وسريعة ويأمر باتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة دون المساس بأصل الحق، وذلك لدرأ الخطر المحدق بالحق وحماية المراكز القانونية إلى حين الفصل النهائي في الموضوع، وهو ما لا يمكن أن يوفره قاضي الموضوع.

وهذا فإن قاضي الاستعجال يمارس مهامه عبر مطلبين متناقضين وهما: ضرورة اتخاذ التدبير الذي يبرره الاستعجال والالتزام بعدم الإضرار بالطرف الخصم لعدم مساس الأمر الاستعجالي بأصل الحق.

أهمية قاضي الاستعجال في حماية الحقوق ودرأ الأخطار التي تحدق بها دفع بالمشرع الجزائري إلى توسيع صلاحية قاضي الاستعجال في المواد المدنية والإدارية وعدم اكتفائه بتوافر حالة الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، وانعقاد اختصاصه بموجب نصوص قانونية تعالج مسائل كانت من اختصاص قاضي الموضوع.

أصبح قاضي الاستعجال في المواد المدنية يعالج النفقة الغذائية المؤقتة في ميدان شؤون الأسرة، توقيع الغرامة التهديدية عند رفض أداء الالتزام، التنفيذ على المدين المحبوس...، لذا أصبحت على مستوى المحاكم تحدد جلسات خاصة باستعجال عقاري، استعجال شؤون الأسرة... وفي المواد الإدارية خص المشرع الباب

1- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ

62 من القانون رقم 06 - 01 أو تدخله ضمن إجراءات المصادرة يطرح إشكالية تتعلق بدور قاضي الاستعجال للبت في الدعوى التي ترفعها النيابة العامة لتجميد وحجز العائدات المتأتية عن جرائم الفساد قبل حكم المصادرة الذي يصدره القاضي الجزائي، ودوره عند فك الارتباط بين الدعوى العمومية والمدنية عندما تلجأ الدولة الطالبة إلى رفع دعوى الاسترداد المباشر للممتلكات بموجب دعوى مدنية، وفي هذه الحالة يطرح إشكال القاضي الاستعجالي المختص، هل القضاء العادي أم القضاء الإداري؟ علما أن الدولة الطالبة الأجنبية هي شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بامتياز السلطة العامة وحصانة ممتلكاتها.

هذه الإشكالية نحاول الإجابة عنها ضمن خطة منهجية تتعلق بشرح شروط دعوى الاستعجال (أولا)، ثم اتخاذ تدابير استعجالية مقترنة برفع دعوى مدنية أو اتخاذها عن طريق طلب مصادرة العائدات الإجرامية (ثانيا)، مستعملين في ذلك المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين ذات الصلة.

أولا: شروط دعوى الاستعجال في حجز وتجميد العائدات الإجرامية

تخضع دعوى الاستعجال لتجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد إلى نفس الشروط والقواعد التي تخضع لها الدعاوى الاستعجالية في القضاء العادي

استثناء أو قاعدة غير مألوفة في القانون الإجرائي، وأعتقد أن خطورة جرائم الفساد وتعقيد إجراءات التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية هي التي دفعت المشرع للاستعانة بقاضي الاستعجال في اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة تتعلق بتجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد وحجز كل الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها لأجل ارتكاب جرائم فساد، وفرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو السيطرة عليها¹.

عملية تجميد وحجز العائدات الإجرامية هي شرط لازم وضروري قبل تنفيذ المصادرة، وعرف المشرع التجميد والحجز في المادة 2 من القانون رقم 06 - 01 بأن المقصود بهما: «فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى»، ويلاحظ من هذا التعريف أن التجميد والحجز هو إجراء مؤقت وضروري قبل مصادرة العائدات الإجرامية ويكون بناء على أمر صادر من المحكمة، وهذه الضوابط تجعل من الحجز والتجميد تدبيرا استعجاليا لوقتيته إجرائه وضرورة اتخاذه خوفا من التهريب أو التصرف في الأموال محل المصادرة.

اختصاص قاضي الاستعجال في الأمر بتدبير الحجز والتجميد للعائدات الإجرامية وتدخله بأمره بالتدابير الاستعجالية إلى جانب الدعوى المدنية ضمن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات المنصوص عليها في المادة

08 مارس 2006.

1- بوكورومنال، بولمكاحل أحمد، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد، -قراءة في ظل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021، ص 118.

المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ميز بين حالتين من الاستعجال عندما يقع خطر محقق بحقوق الأفراد يهدّد مراكزهم القانونية، ينعقد فيهما الاختصاص لقاضي الاستعجال للنظر في الدعوى من أجل درأ الخطر مؤقتاً إلى حين الفصل في الموضوع، وهما: الاستعجال العادي والاستعجال في الحين والساعة.

فالاستعجال العادي نصت عليه المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حددت ثلاث صور يكون فيها قاضي الاستعجال مختصاً وهي:

- جميع حالات الاستعجال.
- إجراءات الحراسة القضائية.
- التدابير التحفظية غير المنظمة بإجراءات خاصة.

أما الاستعجال في الحين والساعة نصت عليه المادتين 301 و302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث أجازتا تقديم الطلب في الحين والساعة وفي أي وقت، وحتى في خارج ساعات وأيام العمل، كما قلّصتا أجل التكليف بالحضور الذي يتم من ساعة إلى ساعة بشرط أن يكون تكليف الخصم شخصياً أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي، مع الإبقاء على نفس الأحكام الأخرى، وأوجد المشرع حالة الاستعجال القصوى لأنها لا تقبل التأخير ولو لساعات، وضرورة التدخل لإبعاد الخطر الذي يهدد حقوق الأطراف.³

والقضاء الإداري والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، شروط شكلية مرتبطة بالأهلية، الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة، نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تناولتها مختلف المراجع بالدراسة والتحليل لا يسعنا تكريرها في هذه الدراسة، وشروط خاصة مرتبطة بتوافر حالتين لانعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال وهما:

- حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.
- حالة الاستعجال بنص القانون.

نحاول في هذه الدراسة التطرق إلى الحالتين ضمن القواعد العامة للاستعجال وإعمالهما على تجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد لمعرفة اختصاص قاضي الاستعجال من عدمه في اتخاذ تدبير التجميد والحجز.

1 - حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق

توافر حالة الاستعجال هي أساس القضاء الاستعجالي تاريخياً ونشأ من أجلها²، وهي الضابط الرئيسي في انعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجال لإبعاد الخطر المحقق بالأطراف وحمايتهم مؤقتاً قبل الفصل في موضوع النزاع، وهذا لما يتميز به قضاء الاستعجال في سرعة الإجراءات والبت في النزاع بموجب أمر استعجالي لا يمس بأصل الحق.

1- نظم المشرع الجزائري إجراءات الاستعجال في المواد المدنية من المادة 299 إلى المادة 305، وفي المواد الإدارية خصص لها باباً كاملاً وهو الباب الثالث الموسوم «في الاستعجال» من المواد 917 إلى المادة 948.

2- الغوثي بن ملح، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 9.

3- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 2009، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 222.

أ - بالنسبة لحالة الاستعجال

عدم مصادرتها بمرور الوقت واستردادها يجعلها قابلة للتلف أو الضياع ويصعب تداركها مستقبلا.

تعتبر مسألة استرداد العائدات الإجرامية من المسائل ذات الاهتمام الدولي التي دفعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003²، وذات الاهتمام الوطني من خلال مصادقة أكثر من 186 دولة أنفذت هذه الاتفاقية في قوانينها الوطنية وعدلتها بما يتواءم مع أحكامها في مواد التجريم والتعاون الدولي لاسترداد الموجودات، كما ترجع أهمية استرداد العائدات الإجرامية لارتباطها بالأموال المنهوبة المتأتية من جرائم الفساد التي أصبحت تهدد الأفراد في حياتهم المعيشية في جميع المجالات، وتقوض الحكم الراشد وإضعاف مساءلة الدولة نحو المواطنين، وتعيق التنمية المستدامة بسبب استنزاف موارد التنمية.

أكدت اتفاقية مكافحة الفساد في ديباجتها على خطورة الفساد وما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، كما خصت الاتفاقية فصلا كاملا خاصا باسترداد العائدات الإجرامية المتأتية

إشترط المشرع الجزائري في حالتي الاستعجال العادي والاستعجال في الحين والساعة توافر حالة الاستعجال التي لم يعرفها ويحدد صورها على سبيل الحصر، تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي¹، وما استقر عليه القضاء الجزائري أن حالة الاستعجال تتحقق عندما يكون هناك خطر محقق وحال بأحد الأطراف يؤثر على حقوقهم ويجعلها عرضة للتلف والهلاك، ويؤثر على مراكزهم القانونية، واستمرار هذه الحالة بمرور الوقت يصعب تداركها مستقبلا.

إن القضاء الجزائري وعلى غرار باقي المحاكم الوطنية في عدة دول أخذ بمعيار دفع الضرر الذي لا يمكن تداركه بمرور الوقت، وأن استمراره يؤثر على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، إعمال هذا المعيار وتطبيقه على العائدات الإجرامية يتطلب منا إبراز ما إذا كان عدم تجميد وحجز العائدات الإجرامية محل إجراءات المصادرة يشكل خطرا محققا بالدولة طالبة استرداد العائدات الإجرامية ويؤثر على مراكزها القانونية، وأن

1- يعتبر تقرير حالة الاستعجال من عدمه مسألة واقع يستخلصها قضاة الموضوع من ظروف كل دعوى، ولا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا ما داموا أسسوا قضاءهم على أسباب سائغة، علما أن الخصوم وقلقهم ليس منوطا للاستعجال، لمزيد من التفاصيل يراجع: بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 356 - 357، ويراجع أيضا: زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2015، ص 137.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وتم فتح التوقيع عليها في ميريدا المكسيكية من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، وصادقت عليها لحد الآن 186 دولة، لمزيد من التفاصيل: وثيقة الأمم المتحدة A/RES/58/4.

وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

سواء كانت عائدات عينية أو منقولة أو أموال مودعة في حسابات بنكية.

ب- عدم المساس بأصل الحق

لا ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال بمجرد توافر حالة الاستعجال وحده، بل يجب أن يتحقق شرط ثاني وهو عدم مساس الأمر الاستعجالي بأصل الحق، وهذا الشرط نصت عليه المادة 303 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للاستعجال في المواد المدنية والمادة 918 فقرة 2 بالنسبة للاستعجال في المواد الإدارية، إلا أن المشرع لم يعرف لنا أصل الحق تاركا ذلك للفقهاء والقضاء الذي عرف أصل الحق بأنه كل ما يتعلق بوجود الحق أو عدمه أو كل ما يمس صحته أو بطلانه ويؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون.¹

إن إقرار هذا الشرط يعود إلى كون الأمر الاستعجالي هو إجراء إستثنائي يمثل وسيلة وقائية تهدف لحماية الحقوق التي يمكن أن تتعرض للتلف والهلاك بمرور الوقت²، واستنادا على هذا الشرط فإنه يمنع على قاضي الاستعجال التطرق للمسائل التالية عند بته في حالة الاستعجال:

• يمنع على قاضي الاستعجال تناول موضوع الحق بالدراسة، والذي من شأنه المساس بموضوع النزاع وتغيير مراكز الأطراف.

عن الفساد وهو الفصل الخامس، وحددت فيه إجراءات التعاون لمنع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة 52 من الاتفاقية)، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة 53)، وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة 54)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة 55).

تدل ديباجة الاتفاقية وإجراءات استرداد الموجودات المنصوص عليها في الفصل الخامس بوضوح على خطورة جرائم الفساد ومساسها بأمن المجتمعات، وتتفاقم هذه الخطورة عندما تتعاضد بعض الدول عن استرداد العائدات الإجرامية بعد أن دمر الفساد اقتصادها واستنزف مواردها وأفلس مؤسساتها المالية، وعجزت عن تلبية حاجيات مواطنيها، وتجدر الإشارة أن مخاطر الفساد وتعاكس الدول في استرداد العائدات الإجرامية يجعل من حجز وتجميد هذه العائدات حالة من حالات الاستعجال التي ينعقد فيها الاختصاص لقاضي الاستعجال في المواد المدنية أو المواد الإدارية لدرأ الخطر الذي يحدق بالدولة ومجتمعها ويؤثر على المراكز القانونية، وأن استمرار عدم الكشف عن هذه العائدات وتنقلها من دولة لأخرى يصعب استردادها مستقبلا.

وفي اعتقادنا أن حجز وتجميد هذه العائدات الإجرامية يرقى إلى حالة الاستعجال في الحين والساعة أو كما سماه المشرع حالة الاستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية، خاصة لما يكون مكان هذه العائدات معلوما ومكشوفاً عنه،

1- بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتبة القانونية، الاسكندرية، 2005، ص 44.

2- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دارهومة، الجزائر 2009، ص 147.

النوع من الاستعجال يشكل استثناء لقواعد الاستعجال التي سبق الإشارة إليها.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على هذا النوع من قضاء الاستعجال في المادة 300 بنصها: «يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص عليها القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه».

إعمال هذا الشرط في تجميد وحجز العائدات الإجرامية يتطلب من قاضي الاستعجال عدم التطرق إلى مصادرة العائدات الإجرامية التي هي من اختصاص القاضي الجزائي، لأن المصادرة حسب تعريف المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من جهة قضائية، وهذا مساس بأصل الحق، والاكْتفاء بالحجز والتجميد كتدبير مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا.¹

وأورد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعض حالات الاستعجال بنص قانوني صريح³ نذكر منها على سبيل المثال ما يلي: إبطال التكليف بالوفاء⁴، التنفيذ على المدين المحبوس⁵، تسوية الإشكالات في

• أن لا يتعرض قاضي الاستعجال عند تسبب أمره إلى موضوع النزاع، وعليه أن يشرح حالة الاستعجال والتدابير التحفظية التي من شأنها حماية الحقوق ومراكز الأطراف مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع النزاع.

• يمنع على قاضي الاستعجال التطرق في منطوق قراره للحقوق المتنازع عليها بنفيها أو تثبيتها، ومن هو صاحبها.

إعمال هذا الشرط في تجميد وحجز العائدات الإجرامية يتطلب من قاضي الاستعجال عدم التطرق إلى مصادرة العائدات الإجرامية التي هي من اختصاص القاضي الجزائي، لأن المصادرة حسب تعريف المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر من جهة قضائية، وهذا مساس بأصل الحق، والاكْتفاء بالحجز والتجميد كتدبير مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا.¹

2- حالة الاستعجال بموجب نص قانوني

ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال بموجب نص قانوني يحدد الحالة التي يفصل فيها النزاع طبقا لاجراءات الاستعجال، حتى ولو لم يكن هناك خطر محقق بالأطراف أو مساس بالمراكز القانونية، وهذا

1- المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.

2- المادة الثانية من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق ذكره.

3- بوقندورة سليمان، الدعوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الأملية للنشر، الجزائر، 2014، ص 55.

4- المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5- المادة 619 من المرجع نفسه.

ثانيا: الإجراءات الاستعجالية لحجز وتجميد العائدات الإجرامية

يختص قاضي الاستعجال كما سبق الإشارة إليه بحجز وتجميد العائدات الإجرامية باعتبارها حالة من حالات الاستعجال، وبمقتضى نص قانوني هو نص المادتين 62 و64 من القانون رقم 06 - 01 والمستمدتين من المادتين 53 و54 من الاتفاقية.

إن المادتين 62 و64 من القانون رقم 06 - 01 رسمتا مسارين للإجراءات الاستعجالية لحجز وتجميد العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد وهما:

- التدابير الاستعجالية المرتبطة بالدعوى المدنية لاسترداد الممتلكات بطرق مباشرة.
- التدابير الاستعجالية المرتبطة باسترداد الممتلكات لأجل المصادر.

1- التدابير الاستعجالية المرتبطة بالدعوى المدنية

رسمت اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 53 مسارا إجرائيا لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد بطريق مباشر عن طريق دعوى مدنية ترفعها الدولة الطالبة لدى الجهة القضائية المختصة في الدولة المطالبة، ويتميز هذا المسار ببساطة الإجراءات وسرعتها، كما يضمن استرداد هذه الممتلكات حتى ولو لم تتم المتابعة الجزائية أو كانت غير ممكنة بسبب الوفاة أو غياب الجناة.

التنفيذ¹، الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيته²، أما حالة تجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد لم ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وغياب هذا النص يحيلنا مباشرة إلى القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته 06 - 01، وورد في هذا القانون ذكر عبارة: « القسم الاستعجالي» بنص صريح في المادة 64 فقرة أخيرة بنصها: «ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي».

ويستفاد من هذا النص أن إجراءات التجميد والحجز للعائدات الإجرائية المتأتية عن الفساد يختص فيها قاضي الاستعجال، والجهة التي تتولى تقديم طلب الحجز هي النيابة العامة، كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك نص آخر من القانون رقم 06 - 01 أشار إلى اختصاص قاضي الاستعجال ضمنا، وهو نص المادة 62 المتعلق بالطريق المباشر لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد بموجب دعوى مدنية، وذلك بنصها في الفقرة الأخيرة: «وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى في الاتفاقية»، وهذه التدابير التحفظية ما هي إلا تدابير التجميد والحجز المؤقت إلى غاية تسليم العائدات الإجرامية.

1- المواد من 631 إلى 634 من المرجع نفسه.

2- المواد 305 من المرجع نفسه.

ولهذا المسار مزايا أخرى تتعلق بتحقيق المسؤولية المدنية على القواعد المدنية دون اشتراط صدور حكم جزائي ضد من بحوزته الموجودات عكس مسار إجراءات التعاون لأجل المصادرة الذي يتميز بإجراءات معقدة ضمن أطر التعاون القضائي في المجال الجزائي، وخاصة عندما تغيب الإرادة السياسية للدول في تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية.

الجزائر وعلى غرار باقي الدول أنفذت اتفاقية مكافحة الفساد في قانون خاص مكمل لقانون العقوبات وهو القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وخصت المادة 53 من الاتفاقية بتدابير تشريعية نصت عليها المادة 62 من القانون رقم 06 - 01، أجازت للقضاء الوطني بمباشرة تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال قبول الدعاوى المدنية التي ترفعها الدول الطالبة والمالكة الشرعية للعائدات¹، كما أجازت له معالجة دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدولة المدعية²، ثم تطرق المشرع بغرض تبسيط الإجراءات وحفاظا على الملكية المشروعة بالسماح للمحكمة باتخاذ تدابير تحفظية لحفظ الحقوق عندما توجد إجراءات مصادرة تمت مباشرتها.

وأعتقد أن هذه التدابير التحفظية الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 62 يقصد بها التدابير الاستعجالية التي يتعين على المحكمة اتخاذها من تلقاء نفسها للحفاظ على حقوق ملكية الدولة المدعية مدنيا. وتجدر الإشارة إلى أن الثابت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه كلما كان هناك دعوى في الموضوع يمكن للمدعي المدني أن يتوجه لقاضي الاستعجال باتخاذ تدابير تحفظية للحفاظ على الحقوق التي يحقد بها خطر أو مرور الوقت سيؤثر على المراكز القانونية التي يصعب تداركها مستقبلا، وإعمالا لهذه القاعدة، فإنه لا يوجد ما يمنع الدولة المدعية الطالبة للاسترداد المباشر للممتلكات من اللجوء إلى قاضي الاستعجال بحجز وتجميد الممتلكات خوفا من ضياعها أو تهريبها أو التصرف فيها مؤقتا إلى غاية الفصل في الموضوع،

ولهذا المسار مزايا أخرى تتعلق بتحقيق المسؤولية المدنية على القواعد المدنية دون اشتراط صدور حكم جزائي ضد من بحوزته الموجودات عكس مسار إجراءات التعاون لأجل المصادرة الذي يتميز بإجراءات معقدة ضمن أطر التعاون القضائي في المجال الجزائي، وخاصة عندما تغيب الإرادة السياسية للدول في تنفيذ طلب مصادرة العائدات الإجرامية.

الجزائر وعلى غرار باقي الدول أنفذت اتفاقية مكافحة الفساد في قانون خاص مكمل لقانون العقوبات وهو القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وخصت المادة 53 من الاتفاقية بتدابير تشريعية نصت عليها المادة 62 من القانون رقم 06 - 01، أجازت للقضاء الوطني بمباشرة تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات من خلال قبول الدعاوى المدنية التي ترفعها الدول الطالبة والمالكة الشرعية للعائدات¹، كما أجازت له معالجة دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالدولة المدعية²، ثم تطرق المشرع بغرض تبسيط الإجراءات وحفاظا على الملكية المشروعة بالسماح للمحكمة باتخاذ تدابير تحفظية لحفظ الحقوق عندما توجد إجراءات مصادرة تمت مباشرتها.

ويلاحظ ما تضمنه نص المادة 62 الذي جاء بطريق بديل للدعوى الجزائية في الاسترداد المباشر

1- المادة 62 فقرة 1 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 62 فقرة 2 من المرجع نفسه.

3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 350.

وإجراءات الاستعجال تباشر أمام قسم الاستعجال التابع للمحكمة التي تنظر في دعوى الموضوع.

2- التدابير الاستعجالية لغرض المصادرة

عالج المشرع الجزائري إجراءات مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد في المواد من 63 إلى 68 من القانون رقم 06-01 مستمدا أحكام هذه الإجراءات من المادتين 54 و55 من الاتفاقية، وتتم هذه المصادرة عبر آليات قضائية تباشر بعضها الدولة الطالبة والبعض الآخر الدولة المطالبة، وهي محددة على سبيل الحصر:

– مصادرة الممتلكات المتأتية عن الفساد بموجب حكم قضائي أجنبي قابل للتنفيذ في الإقليم الجزائري بقوة القانون.¹

– مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المتأتية عن جرائم الفساد أو المستخدمة في ارتكابها من طرف القضاء الجزائري عند نظره بصفة أصلية في جرائم تبييض الأموال أو في جريمة أخرى من اختصاصه وفقا للتشريع المعمول به.²

– مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المتأتية عن الفساد من طرف القضاء الجزائري حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.³

– تجميد وحجز الممتلكات المتأتية عن الفساد بغرض مصادرتها من طرف القضاء الجزائري أو السلطات

كما يمكنها مطالبة قاضي الاستعجال بوضعها تحت الحراسة القضائية التي تعد أحد إجراءات الاستعجال.

والملاحظ على نص المادة 62 أنه جاء غامضا ومقتضبا لم يحدد لنا الجهة القضائية المختصة في معالجة الدعوى المدنية التي ترفعها دولة أجنبية، هل القضاء الإداري أم القضاء المدني؟ وهذا يطرح عدة فرضيات طبقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية وقواعد الاجراءات الجزائية.

فإذا كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية، فإن الاختصاص يرجع إلى القضاء الجزائي، وبالتالي على الدولة المدعية مباشرة إجراءات الاسترداد أمام القاضي الجزائي، أما إذا تمت مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو لم تتم المتابعة الجزائية أصلا أو انقضاء الدعوى العمومية بالوفاء، فهنا يطرح الإشكال حول القضاء المختص لما يكون النزاع أحد أطرافه دولة أجنبية تتمتع أملاكها بالحصانة.

في اعتقادي أن الدولة الأجنبية هي شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بامتياز السلطة العامة، يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تكون طرفا فيها طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يمكن للقضاء المدني إلا إذا ورد نص خاص كاستثناء على المادة 800

1- المادة 63 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 63 فقرة 2 من المرجع نفسه.

3- المادة 63 فقرة 3 من المرجع نفسه.

هذا التدبير التحفظي على أساس معطيات ثابتة، خاصة إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج، وتتخذ هذه التدابير التحفظية في الحالتين طبقاً لإجراءات القضاء الاستعجالي.

ويعد نص المادة 64 الأساس القانوني لاختصاص قاضي الاستعجال بموجب نص خاص في اتخاذ تدابير الحجز والتجميد للعائدات الإجرامية بصفة مؤقتة إلى حين صدور أمر المصادرة أو تنفيذ أمر المصادرة إذا كان صادراً عن قضاء أجنبي، كما أن هذا النص أسس لقضاء استعجالي في المواد الجزائية تحركه النيابة العامة التي تتولى رفع طلب اتخاذ هذه التدابير التحفظية على غرار قاضي الاستعجال المدني والإداري الذي يباشر اختصاصه بناء على طلب المدعي أو من يهيمه التعجيل، واتخاذ التدابير التحفظية.

وأعتقد أن المشرع الجزائري بهذا النص أسس لقضاء استعجالي جزائي في تجميد وحجز العائدات الإجرامية يختلف عن القضاء العادي والإداري، بحيث يباشر هذا القضاء اختصاصه بناء على طلب من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي تقع في دائرتها العائدات الإجرامية، ومصدر هذا الطلب هو دولة أجنبية قدمته في إطار التعاون الدولي لمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد إلى وزير العدل عبر القنوات الدبلوماسية.

تتصل التدابير الاستعجالية التي تضمنتها فحوى المادة 64 بتجميد وحجز العائدات الإجرامية والمعدات والأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في

المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف التي قامت محاكمها أو سلطاتها المختصة بإصدار أمر الحجز والتجميد للممتلكات.¹

بعد حصر المشرع الجزائري للحالات التي تتم فيها مصادرة العائدات الإجرامية، تطرق في المواد 66 و67 إلى كيفية معالجة طلب المصادرة والوثائق المرفقة به، الذي تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة، وميز بين حالتين:

- الحالة الأولى: طلب الدولة الطالبة مصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة في الدولة المطالبة بعد الكشف عنها ومعرفة مكان تواجدها.
- الحالة الثانية: طلب تنفيذ أمر المصادرة الذي أصدره قضاء الدولة الطالبة.

ويوجه الطلب في كلتا الحالتين عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية التي يتواجد في دائرتها العائدات الإجرامية، ثم يرسل هذا الطلب إلى المحكمة المختصة للفصل فيه، ويكون الحكم قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية.²

من خلال سلسلة الإجراءات التي أوردتها المشرع الجزائري في كيفية معالجة طلب المصادرة أو تنفيذ أمر المصادرة، ورد إجراء في المادة 64 يتعلق بإمكانية القضاء الجزائري، اتخاذ تدبير التجميد والحجز كإجراء تحفظي للعائدات الإجرامية بناء على أمر التجميد والحجز الذي أصدره قضاء الدولة الطالبة، أو اتخاذ

1- المادة 64 من المرجع نفسه.

2- المادة 67 من المرجع نفسه.

خاتمة

ارتكاب جرائم الفساد، ويأمر بها قاضي الاستعجال في حالتين:

إن نص المادة 64 فقرة 3 من القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فتح لنا مجالاً في القانون الإجرائي للبحث فيه، وهو استعانة القضاء الجزائري بالقضاء الاستعجالي لمصادرة العائدات الإجرامية باتخاذ تدابير استعجالية ضمن إجراءات المصادرة للتجميد والحجز على هذه العائدات إلى غاية صدور الحكم النهائي بالمصادرة.

النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة أن القضاء الاستعجالي يمكن الاستعانة به ليس فقط في مصادرة العائدات الإجرامية، وإنما في كل إجراءات إسترداد الموجودات والممتلكات التي هي إجراءات معقدة وطويلة تتطلب الاستعانة بكل الآليات التي نظمتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وباقي الاتفاقيات ذات الصلة.

فالتدابير الاستعجالية يمكن الأمر بها قبل توجيه طلب الاسترداد، سواء عن طريق الدعوى المدنية أو إجراءات المصادرة أو عن طريق المحاكمة، لأن أمر الحجز والتجميد الذي يصدر من قبل القضاء الاستعجالي بعد الكشف عن العائدات الإجرامية ومكان تواجدها يشكل آلية لتفعيل التعاون الدولي الذي يتطلب صدور أمر قضائي بالحجز والتجميد، مرفقا بالأدلة لمباشرة إجراءات الإسترداد.

ولكن بالرغم من أهمية القضاء الاستعجالي في استرداد العائدات الإجرامية، إلا أن المواد من 62 إلى

– حالة صدور أمر من القضاء الأجنبي بتجميد وحجز العائدات الإجرامية المتأتية عن الفساد والممتلكات والمعدات والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام لارتكاب جرائم فساد.

– حالة وجود وقائع ثابتة على ارتكاب جرائم فساد ووجود عائدات إجرامية تم الكشف عنها أو توقيف متهمين ضالعين في ارتكاب جرائم فساد بالخارج.

ويمكن لقاضي الاستعجال إلغاء التدابير الاستعجالية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول مرفقة بطلب المصادرة أو كانت العائدات الإجرامية زهيدة، وقبل الإلغاء يعطي قاضي الاستعجال الفرصة للدولة الطالبة للدفاع عن نفسها وتقديم الدفوع والمبررات لإبقاء التدابير الاستعجالية.

من الناحية العملية أن إعمال هذا النص يطرح عدة إشكاليات تتعلق أولاً بكيفية إحالة الطلب من النيابة العامة إلى القضاء الاستعجالي، وهل يتم معالجة الطلب في جلسة علنية لإعمال مبدأ الوجاهية أم أن الإجراءات تتم بين النيابة العامة وقاضي الاستعجال في مكتب رئيس المحكمة؟

بالنسبة لجواز قاضي الاستعجال في إلغاء التدابير التحفظية لعدم تقديم الدولة الطالبة أدلة كافية في أجل معقول أو كانت قيمة العائدات زهيدة، ففي هذه الحالة يجب على المشرع تحديد هذا الأجل المعقول بالأيام أو الشهور وتحديد قيمة المبالغ، لأننا أمام نص جزائي التفسير فيه ضيق ولا يقبل التأويل.

عن الفساد على مستوى الجهات القضائية المختصة في البت في قضايا الفساد.

– توضيح الأجل المعقولة وتحديدها بالأيام أو الشهور في رفع الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 65 من القانون رقم 06 - 01 وتحديد مبلغ العائدات الإجرامية التي لا تحتاج الأمر بإجراءات تحفظية.

65 يصعب تطبيقها لغموضها وعدم بساطة إجراءاتها، لذا على المشرع الجزائري في مشروع التعديل أن يتطرق لتعزيز القضاء الاستعجالي من خلال تحديد القضاء المختص في دعوى الاسترداد المدنية وضمن إجراءات المصادرة، لذا ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

– يجب وضع أحكام جديدة تعطي لقاضي الاستعجال اختصاصا في استرداد العائدات الإجرامية من يوم البحث عنها والكشف عن تواجدها إلى غاية مصادرتها.

– عدم الاكتفاء بالتدابير الاستعجالية في إجراء الحجز والتجميد وتوسيعه في كافة الإجراءات.

– في الدعوى المدنية للاسترداد عندما تكون منفصلة عن الدعوى العمومية، يجب توضيح من هو القاضي المختص في الأمر بالتدابير الاستعجالية، هل القاضي المدني أم القاضي الإداري، باعتبار أن الدولة الأجنبية ترفع الدعوى مباشرة وهي شخص من أشخاص القانون العام، تتمتع بامتياز السلطة العامة.

– يجب تبسيط الإجراءات عند الأمر بالتدابير الاستعجالية ضمن إجراءات المصادرة عندما يكون الأمر بهذه التدابير بطلب من النيابة العامة، توضيح كيف توجه النيابة الطلب، وهل يتم البت فيه في جلسة علنية، ومن هم الأطراف الذي يمكن استدعاؤهم.

– تضمين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية بإجراءات خاصة بالقضاء الاستعجالي في مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية

قائمة المراجع

3 - المقالات

1 - الكتب

- بوكورومنال، بولمكاحل أحمد، دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد - قراءة في ظل أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 1، مارس 2021.

4 - النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، وتم فتح التوقيع عليها في ميريدا المكسيكية من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/58/4.

ب - القوانين

- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

ت - المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004.

1- الغوثي بن ملحمة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان الأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

2- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 2009، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

3- بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4- بوقندورة سليمان، الدعوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار الأملية للنشر، الجزائر، 2014.

5- بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتبة القانونية، الاسكندرية، 2005.

6- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجمعيات الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دارهومة، الجزائر، 2009.

7- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دارهومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

2 - أطروحات الدكتوراه

- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

المحور الثاني:
الإجراءات القانونية والقضائية والمالية لحجز
و/أو تجميد واسترداد ومصادرة العائدات
الإجرامية في القانون الدولي

Second Axis:

Legal, Judicial, and Financial Procedures for Seizing
and/or Freezing, Recovering, and Confiscating
Criminal Proceeds in International Law

إشكالية استرداد العائدات الإجرامية

العيد ياسمينه

قاضية باحثة بمركز البحوث القانونية والقضائية.

ملخص

يعد تهريب الأصول إلى الخارج من المشكلات التي تمثل تحدياً كبيراً وتؤثر سلباً على عجلة الاقتصاد وتُقوّض مسيرة التنمية، فهي تستنزف موارد برامج الخدمات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

رغم كل الجهود المكثفة والمبادرات المتخذة لإعادة العائدات الإجرامية لمالكها الشرعيين، تبقى إشكالية استرداد العائدات الإجرامية من المسائل الشائكة التي تشكل هاجساً لدى المجتمع الدولي، والتي لا تزال محل بحث ودراسة من طرف الخبراء. من خلال هذا المقال سنتناول بالدراسة المبادرات المتخذة في مجال استرداد العائدات الإجرامية، ثم تقييم مدى نجاعتها.

الكلمات المفتاحية: الفساد- العائدات الإجرامية- التعاون الدولي- التجميد- المصادرة- الاسترداد.

Abstract

The smuggling of assets abroad is a significant developmental problem as it depletes the resources of social service programs and economic development.

Despite intensive efforts and initiatives taken to return criminal proceeds to their legitimate owners, the issue of recovering criminal proceeds remains a challenging problem that concerns the international community. It continues to be a subject of research and study by experts.

In this article, I will present the initiatives taken in the field of recovering criminal proceeds and evaluate their effectiveness.

Keywords: Corruption, Criminal proceeds, International cooperation, Freezing, Confiscation, Recovery.

مقدمة :

قضائية مختلفة وإخفاء أثرها¹، كما أن اقتفاء أثرها لا يعني استردادها، فالأمر ليس بهذه السهولة، إذ تتطلب العملية الخضوع لضوابط إجرائية دولية مختلفة.

في هذا المنحى، تكاثفت الجهود من أجل إيجاد حل لهذه المسألة المستعصية، فحسب ما صرح به «بان كيمون» الأمين العام للأمم المتحدة سابقا و«ربرت ب.زوليك» رئيس البنك الدولي سابقا و«أنطونيو ماريا كوستا» المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سابقا أنه ثمة حاجة إلى بذل جهد دولي حقيقي لكفالة إعادة العائدات الإجرامية إلى مالكيها الشرعيين²، ومن ثمة اتخذت عدة آليات ومبادرات لاسترداد العائدات الإجرامية، ومنه نطرح الإشكالية التالية:

هل أسفرت الجهود المبذولة في استرداد العائدات الإجرامية عن النتائج المرجوة منها؟ أي هل تم فعلا التوصل إلى حل بشأن استرداد العائدات الإجرامية؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بكل جوانب الموضوع ارتأيت اتباع الخطة التالية: الجهود المبذولة في مجال استرداد العائدات الإجرامية (أولا)، ثم تقدير مدى فعالية الجهود المبذولة لاسترداد العائدات الإجرامية (ثانيا).

عمّ الفساد في جميع أنحاء العالم وأصبح ظاهرة دولية عابرة للقارات والحدود، غالبا ما يكون نتاج ذلك أموال غير مشروعة متحصلة من جرائم تهرب من دول الجنوب إلى دول الشمال، وهذا لا ينفي وجود الظاهرة في دول الشمال كذلك، فالتقارير الدولية كشفت أن الكثير من دول العالم تعاني من استشراف الفساد بنسب مختلفة وبأشكال متعددة.

ولئن وجدت آليات دولية وداخلية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، إلى جانب مناهج الحكم الراشد الذي يعد أساس الوقاية من الفساد، فإن إشكالية استرداد الأموال المتحصلة من الجرائم والموجودة خارج حدود البلد تطرح معضلة متعددة الجوانب، من حيث تتبع العائدات الإجرامية ومن حيث استردادها بصفة قانونية سليمة.

يعد استرداد العائدات الإجرامية من المسائل الشائكة التي تشكل هاجسا لدى الدول، فالاسترداد من الناحية العملية صعب حتى على أكثر الممارسين خبرة، فتتبع العائدات الإجرامية يتطلب إجراءات فورية التأخير فيها قد يتسبب في تمريرها عبر ولايات

1- الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، الفريق البحثي نرمين مرمش، مازن لحام عصمت صوالحة، هيئة مكافحة الفساد وجامعة بيرزيت معهد الحقوق، 2015، ص 11.

2- دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، تيودور.س.غرينبرغ، لندا. م. صمويل، وبنغيت غرانت، لاريسا غراي، ترجمة محمد جمال إمام، 2009، الطبعة العربية، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 31.

المحور الأول: الجهود المبذولة في مجال استرداد العائدات الإجرامية

نصت على الإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12، كما نصت المادة 14 منها على التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة.

يعد تحويل العائدات الإجرامية من ولايات قضائية إلى ولايات قضائية أخرى مشكلة إنمائية جسيمة¹، فهي تتسبب بالدرجة الأولى في المساس بالاقتصاد الوطني للدولة التي استنزفت أموالها وحولت إلى الخارج.

بعد هذه الآلية جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 58 / 4 المؤرخ في 31 / 10 / 2003، والموقعة في ميريدا المكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 2005.

لمواجهة هذه المسألة المستعصية، تضافرت الجهود لإيجاد حلول لها، على المستوى الدولي (أولا) والإقليمي (ثانيا) والداخلي (ثالثا) كما سيتم توضيحه:

أولا: على المستوى الدولي:

أولت الاتفاقية أهمية بالغة بموضوع استرداد العائدات الإجرامية، واعتبرته مبدأ أساسيا من مبادئها، وخصت له الفصل الخامس منها من المادة 51 إلى 59، وقد تضمن المسائل التالية:

أولت الأمم المتحدة اهتماما بالغ الأهمية بإشكالية استرداد العائدات الإجرامية، وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول إطار عمل شامل على الصعيد الدولي، إلا أنها في حقيقة الأمر ليست الأولى، فقد سبقتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 / 55 المؤرخ في 15 / 11 / 2000، والموقعة في باليرمو إيطاليا في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 / 09 / 2003.²

- المقترضات الإلزامية والاختيارية للدول الأطراف في مجال منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية.
- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات.
- آليات الاسترداد والتعاون الدولي.
- إنشاء وحدة استخبارات مالية مع إمكانية إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف.
- إلى جانب الآليات المذكورة، اتخذت عدة مبادرات

تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة باسترداد العائدات الإجرامية في المادة 12 المتعلقة بالمصادرة والضبط، والمادة 13 المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتي

1- دليل استرداد الأصول المنهوبة، مرشد للممارسين، جان بيبرون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين م. ستيفنسون، الطبعة العربية، مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، القاهرة، 2013، ص 1.

2 - الرابط <https://www.unodc.org>، اطلع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2021، الساعة 21:00.

ذات طبيعة عملية يصعب حصرها، نذكر منها على سبيل المثال:

- تشجيع الدول على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- دعم الجهود الدولية للقضاء على الملاذات الآمنة للأموال المحصلة من الفساد والمهربة.²
- مساعدة الدول النامية في إنشاء الأدوات القانونية اللازمة لاسترداد العائدات الإجرامية وتطوير المهارات من خلال تبادل المعارف والمعلومات.³
- توفير التدريب العملي.⁴
- إصدار ونشر أدلة عملية لمساعدة الدول النامية على استرداد عائداتها الإجرامية.⁵

1. مبادرة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي أنشأ في دورته الأولى بمقتضى القرار 4 / 1 «الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات»، الذي يتولى تقديم المشورة لهم ومساعدتهم على تكوين رصيد معرفي في مجال استرداد الموجودات، وتيسير تبادل المعلومات والممارسات الفضلى وتشجيع التعاون الدولي بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب.¹

2. مبادرة استرداد الأموال المتهوبة أو كما تسمى مبادرة ستار سبتمبر 2007، التي تمت بالشراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

- 3. مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إنشاء بوابة إلكترونية شاملة للأدوات

1- تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا، 6 و7 جوان 2018، CAC/cosp/wg.2/2018/2، ص 1.
2- الرابط <https://www.unodc.org>، اطلع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2021، الساعة 23:00.

3 - Ibid.

4 - Ibid.

5- أصدرت مبادرة ستار عدة أدلة عملية وهي:

- دليل استرداد الأصول دليل الممارسين
- Barriers to asset recovery, An analysis of the key barriers and recommendations for action
- العوائق التي تحول دون استرداد الأصول، تحليل للعقبات الرئيسية وتوصيات للعمل
- Stolen asset recover Towards, a global architecture for asset recovery,
- استرداد الأصول المسروقة، نحو هندسة عالمية لاسترداد الأصول
- Politically exposed persons, preventive measures for the banking sector
- الأشخاص المكشوفين سياسياً، الإجراءات الوقائية للقطاع المصرفي
- Stolen asset recovery income and asset declarations tools and trade offs,
- استرداد الأصول المسروقة، إقرارات الدخل والأصول الأدوات وتداول الأموال
- Stolen asset recovery, Manangement of returned assets, policy considerations
- استرداد الأصول المسروقة، إدارة الأصول المسترجعة، اعتبارات السياسة
- Stolen asset recovery, A good practices guide, for non-conviction based asset forfeiture,
- استرداد الأصول المسروقة، دليل الممارسات الجيدة، مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم

تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات حول استرداد الأصول والتحقيقات المتصلة بها، وهو يعمل مع أجهزة إنفاذ القانون والخبراء القانونيين والقطاع المصرفي وقطاعات أخرى للكشف عن العائدات الإجرامية⁴، ولتسهيل التعاون الدولي، أصدرت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة في دورتها 78 في سنغافورة من 11 إلى 15 أكتوبر 2009 قرار رقم AG-2009-RES-06، حول إنشاء منصة متخصصة تسمى UMBRA بهدف تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والاستفادة من الممارسات المثلى لمكافحة، وكذا إنشاء شبكة اتصال متخصصة لتمكين الدول الأعضاء من تقديم طلب المساعدة الفنية في مجال إنفاذ مكافحة الفساد.⁵

7. مبادرة مجموعة العمل المالي (FATF) بالشراكة مع منظمة الأنتربول لتشجيع الدول على إعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، وهي تركز على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني في مجال استرداد العائدات الإجرامية، وتشجيع الدول على تبني إجراءات تتبع العائدات الإجرامية واستردادها وجعلها من أولويات سياستها الوطنية، وكذا على تفعيل التعاون في مجال تبادل المعلومات.⁶

والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد «تراك»، وكذا مكتبة قانونية تضم قوانين واجتهادات ومعلومات عن سلطات مكافحة الفساد لأكثر من 180 ولاية قضائية في جميع أنحاء العالم.¹

4. مبادرة المركز الدولي لاسترداد الموجودات (ICAR) في دعم ومساعدة الدول النامية على استرجاع العائدات الإجرامية من خلال توفير التدريب وتسهيل تبادل المعلومات، لاسيما عبر الشبكة المسماة «شبكة خبراء استرداد الأصول» (AREN) التي تساهم في مساعدة المهنيين على تبادل المعلومات فيما بينهم عبر الأنترنت بشكل غير رسمي.²

5. مبادرة كل من المركز الدولي لاسترداد الموجودات ومبادرة ستار والحكومة السويسرية ومكتب المخدرات والجريمة في تقديم حلقات دراسية خاصة بالممارسين في مجال استرداد الموجودات، في مدينة لوزان سويسرا منذ سنة 2001.³

6. مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فمنذ اعتبار مكافحة الفساد مجالاً إجرامياً ذا أولوية سنة 2007، أصبح الأنتربول جهة اتصال مركزية يتولى

1- تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 2 و 3.

2- المركز الدولي لاسترداد الموجودات تم تأسيسه سنة 2008 من طرف معهد بايسل لشؤون الحكم، ومقره بسويسرا، استرداد الموجودات مشكلة نطاق وبعد، ورقة عمل، الرابط https://images.transparencycdn.org/images/2011_2_AssetRecovery_AR.pdf، اطلع عليه بتاريخ 21 سبتمبر 2021، الساعة 16:00.

3- تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 4.

4- استرداد الأصول المسروقة، الأنتربول، صحيفة وقائع COM/FS/2017-02/ACO-01.

5- الرابط <file:///C:/Users/PC/Downloads/AG-2009-78-RES-06%20-%20Developemnt%20of%20an%20intnation%20exchange%20platform%20UMBRA.pdf>، اطلع عليه بتاريخ 21 سبتمبر 2021، الساعة 20:00.

6 - محمد عزت، مصادرة العائدات الإجرامية واستردادها، مقارنة قانونية في ضوء أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمبادرات

ثانيا: على المستوى الإقليمي:

وجد إلى جانب الآليات والمبادرات الدولية، آليات أخرى ذات طبيعة إقليمية، نذكر منها على سبيل المثال:

• الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الصادرة بالقاهرة بتاريخ 21/12/2010، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون العربي للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات، وإلى تحقيق أهداف أخرى وردت في المادة 2 منها.

تضمنت الاتفاقية العربية أحكاما خاصة بالعائدات الإجرامية في المادة 7 الخاصة بالتجميد والحجز والمصادرة، أهم ما جاء فيها:

• حث الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من التدابير لمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها، وكذا الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام، أو الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلت بها أو اختلطت بها، وكذا الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتأتية من العائدات نفسها أو من الممتلكات المحولة أو المستبدلة أو المختلطة.

• حث الدول على اتخاذ ما يلزم من التدابير للتعرف عليها واقتفاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها.

• حث الدول على اتخاذ ما يلزم من التدابير لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو

المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية، مع وجوب اشتغال هذه التدابير على معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها.

• إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11/07/2003، التي تضمنت أحكام خاصة بالعائدات الإجرامية في المادة 16 المتعلقة بمصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد، والتي نصت على:

• التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية التي تمكن سلطاتها المختصة من البحث والتعرف على العائدات الإجرامية ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو مصادرتها، مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذا إعادة تحويل عائدات الفساد.

• التزام الدولة الطرف المطلوب منها بقدر ما تسمح به قوانينها بمصادرة وإرجاع أي شيء قد يكون مطلوبا كدليل أو تم اكتسابه من الجريمة المطلوب التسليم بشأنها وكان بحوزة الشخص المطلوب لحظة اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك، مع جواز تسليم هذه الأشياء إذا طلبت الدولة الطرف ذلك حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره.

• الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد، المحررة بستراسبورغ بتاريخ 27/01/1999، التي نصت في المادة 23 منها على تدابير لتسهيل جمع الأدلة ومصادرة

الخطوات التي تم اتخاذها من أجل إعادة الأموال المهربة والتحديات التي تواجه ذلك، ووضع التصورات اللازمة للتغلب عليها.¹

-مبادرة الاتحاد الاوربي بإنشاء مكاتب استرداد الموجودات للدول التابعة للاتحاد.

ثالثاً: على المستوى الداخلي:

في ظل تنامي ظاهرة الفساد وما يترتب عنها من تحويل العائدات الإجرامية من ولايات قضائية إلى أخرى، سارعت الدول إلى المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، والالتزام ببندوها لاسيما منها تكييف تشريعاتها الداخلية مع أحكامها واستحداث آليات جديدة.

على غرار باقي الدول، قامت الجزائر في إطار مكافحة الفساد واسترداد عائداتها الإجرامية بالمصادقة على عدة اتفاقيات أهمها:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² (التصديق بتحفظ).
- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.³
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.⁴

العائدات، والتي تدعو من خلالها الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير تشريعية وغيرها، بما فيها تلك التي تسمح باستخدام تقنيات التحقيق الخاصة طبقاً للتشريع الوطني، حسبما قد يكون ضرورياً لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 14، والتي تسمح بتعريف وبحث وتجميد وحجز الوسائل وعائدات الفساد أو الممتلكات التي قيمتها تساوي هذه العائدات.

- الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 1996.
 - إتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها 2005.
- إلى جانب الآليات اتخذت بعض المبادرات نذكر منها على سبيل المثال:

-المنتدى العربي لاسترداد الأموال AFAR، وهو مبادرة تم تبنيها عام 2012 من مجموعة G7 بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية، وتمثل في عقد مؤتمر سنوي ليكون بمثابة منصة يحضر فيه ممثلو جهات انفاذ القانون والجهات القضائية لدول الربيع العربي، وكذا الدول التي تعد مراكز مالية أو التي يوجد بها الأموال المهربة، من أجل إدارة حوار مشترك ومناقشة

1 - محمد عزت، مرجع سابق، ص 53.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 25/04/2004.

3- المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 16/04/2006.

4- المرسوم الرئاسي رقم 14 - 249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 21/09/2014.

- وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، قامت الجزائر بسن القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، والقانون رقم 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما²، وعلى المستوى المؤسسي قامت بإنشاء:
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى القانون رقم 06 - 01³ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- الديوان المركزي لقمع الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426⁴، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،
- خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127⁵ المؤرخ في 07 أفريل 2002.
- كما نص التعديل الدستوري 2020 في الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان «مؤسسات الرقابة»، على استحداث مؤسسة مستقلة وهي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تتولى طبقا للمادة 205 على الخصوص المهام التالية⁶:
- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسير على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006.

2- القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 09/02/2005.

3 - القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

4- المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، مرجع سابق.

5- المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 07/04/2002.

6- المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30/12/2020.

تتضمن الاتفاقية فترة الاختبار، والتي تكون عادة بين سنتين إلى 05 سنوات.

في حال احترام الشركة للشروط المتفق عليها خلال فترة الاختبار، تأمر النيابة العامة بحفظ الملف، وفي حال خرقها، تباشر إجراءات المتابعة ضدها.

* الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة *

* La convention judiciaire d'intérêt public

إستحدث القانون الفرنسي للشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية المعروف بإسم قانون Sapin 2 الذي دخل حيز التنفيذ في 16/ 02/ 2016 بموجب المادة 41-1-2 في قانون العقوبات، أداة عدالة تفاوضية جديدة مستوحاة من النظام الأنجلو أمريكي، وهي الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة.²

تقوم هذه الآلية على عرض تقدمه النيابة العامة للأشخاص الاعتبارية في بعض الجرائم كالفساد والتهرب الضريبي واستغلال النفوذ وتبييض الأموال قبل تحريك الدعوى العمومية، يتضمن مجموعة من الالتزامات، منها دفع غرامة مالية قد تصل إلى 30 بالمائة من رقم أعمال الشخص الاعتباري، إذا قبل به تُعرض الاتفاقية على القاضي خلال جلسة علنية وتُنشر مع قرار المصادقة على الموقع الإلكتروني للوكالة

غير أن الكثير من الدول كأمریکا وفرنسا وبريطانيا وسنغافورة وكندا ودول أخرى اتجهت إلى جانب تكييف تشريعاتها الداخلية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى البحث عن صيغ أخرى لها طابع وقائي، كالتسوية الودية في الجرائم ذات الصلة بالفساد التي تسمح لها بالتحكم في الوضع وتجنبها تحويل عائدات الفساد إلى ولايات قضائية أخرى.

تتخذ التسوية الودية عدة أشكال منها:

* اتفاقية تأجيل المتابعات

* Deferred Prosecution Agreement DPA

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق هذا النموذج سنة 1997، وبموجبه تقوم النيابة العامة بالاتفاق مع الشركة على شروط معينة، أهمها الاعتراف بالوقائع الأساسية واتخاذ تدابير صارمة والتعاون معها في الكشف عن الوقائع وتحديد الأشخاص المتورطين فيها، إذا تمت الموافقة عليها يتم إبرام اتفاقية تأجيل المتابعة.¹

تتضمن الاتفاقية الوقائع المنسوبة للشركة واعترافها بها، مبلغ الغرامة التي ستقوم بدفعها، وصف الأموال والقيم المحجوزة التي قد تخضع للمصادرة، مبلغ التعويض الذي يدفع للمدعيين المدنيين والتدابير الواجب اتخاذها لتفادي ارتكاب مخالفات مماثلة، كما

1- الرابط <https://www.economiesuisse.ch/fr/dossier-politique/2-modele-de-laccord-de-poursuite-differee>، اطلع عليه

بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 22:00.

2- Frédéric Boidin, lutte contre la corruption approche comparé entre « Deffered prosecution agreement » et « Convention judiciaire d'intérêt public »

عبر الرابط التالي: <https://www.village-justice.com>، اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 23:30.

عدة آليات أدرجت بالقوانين الداخلية، غير أن تفعيلها في الواقع يصطدم بعدة عراقيل موضوعية وذاتية تحكم مدى مجاعتها.

المحور الثاني: تقييم مدى فعالية الجهود

المبذولة في مجال استرداد العائدات الإجرامية

إن تقييم مدى فعالية الجهود المبذولة في مجال استرداد العائدات الإجرامية، يقتضي معرفة أشكال التعاون الدولي المعمول به في مجال استرداد العائدات الإجرامية، والاطلاع على بعض تجارب الدول النامية.

سنتطرق من خلال هذا المحور إلى أشكال التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية (أولاً)، ثم تجارب الدول النامية في مجال استرداد العائدات الإجرامية (ثانياً)، ثم إلى العراقيل التي تحد من نجاعة استرداد العائدات الإجرامية (ثالثاً) كما سيتم توضيحه.

أولاً: أشكال التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية

يعتبر التعاون الدولي أساس نجاح عمليات استرداد العائدات الإجرامية، فالدول المنهوبة لا تستطيع استرداد ما تم نهبه منها ما لم تجد مساعدة من الدول المستقبلية

الفرنسية لمكافحة الفساد AFFA، ولا تتخذ ضده بذلك إجراءات المتابعة.¹

* اتفاق عدم المتابعة

* Non Prosecution Agreement NPA

هو إجراء مستوحى من النظام الأمريكي، وتطبيقه لا يكون إلا في الدول التي تعترف بنظام الملاءمة، والتي تتمتع فيها النيابة العامة بصلاحيات واسعة، وبموجب هذا الإجراء تتخلى النيابة العامة عن مباشرة إجراءات المتابعة خلال فترة معينة مقابل احترام الشركة لالتزاماتها، وتقوم بانتهائها بحفظ الملف.²

طرحت مسألة التسوية الودية في الجزائر أيضاً بمناسبة مناقشة مخطط عمل الحكومة، أين تم التصريح بأنه سيتم اعتماد طرق تسوية ودية مع رجال الأعمال والمسؤولين المرتبطين بقضايا الفساد مقابل إرجاعهم ودياً لهذه الأموال إلى خزينة الدولة، غير أن المسألة أثارت عدة تساؤلات، سيما وأن الحكومة لم تحدد صيغة واضحة في برنامج عملها الجديد لطريقة «التسوية الودية، فتم التساؤل عن آليات تطبيق التسوية ومدى نجاعتها، ومدى غياب الردع واستبداله بإجراءات تفاوضية من شأنه التشجيع على الفساد والإفلات من العقاب.³

نجم عن مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية

1- الرابط <https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr/convention-judiciaire-dinteret-public>، اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 23:30.

2- الرابط <https://www.economiesuisse.ch/fr/dossier-politique/2-modele-de-laccord-de-poursuite-differee>، اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 23:30.

3- فتيحة قردوف، التسوية الودية لاسترجاع الأموال المنهوبة.. بين متحفظ ورافض، جريدة المغرب الأوسط الجزائرية، 15 سبتمبر 2021، الرابط <https://elmaghrebelawsat.dz>، اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 23:50.

للعائدات الإجرامية، والتي تشكل ملاذات آمنة لها.

تعتمد الدول المهوبة في تقديم طلبات المساعدة من الدول المستقبلية للعائدات الإجرامية على شكلين من التعاون الدولي، إما شكل رسمي وإما شكل غير رسمي، كما سيتم توضيحه:

1 - التعاون الدولي غير الرسمي:

وهو شكل من أشكال التعاون، إلا أنه لا يتم بشكل رسمي بين حكومتين، وإنما يتم بين سلطة وطنية مختصة، كأن تكون جهة قضائية مثلاً أو خلية الاستعلام المالي وسلطة أجنبية مماثلة لها.

تلجأ الدول في الكثير من الأحيان قبل اللجوء إلى التعاون الرسمي إلى تقديم طلبات مساعدة غير رسمية نظراً لما يتطلبه اقتفاء أثر العائدات الإجرامية من سرعة في البحث والتحري، فبطء الإجراءات الرسمية قد يؤدي إلى فقدان أثر العائدات الإجرامية.

يسمح هذا الشكل من أشكال التعاون للدول الطالبة في الحصول على معلومات خلال مرحلة البحث والتحري، واتخاذ إجراءات وتدابير مؤقتة تسهل عملية الاسترداد لاحقاً، غير أن هذا الإجراء لا يحل أبداً محل طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وإنما يمهد لها فقط.

من الدول التي اعتمدت على هذا الشكل من التعاون في استرداد عائداتها الإجرامية ليبيا مثلاً، إذ قامت إدارة قضايا الدولة¹ بتقديم طلبات المساعدة غير الرسمية للدول التي يشبهه حيازتها للأصول الليبية لمساعدتها

تولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية قصوى للتعاون الدولي، ليس فقط في مجال استرداد العائدات الإجرامية، وإنما في كل ما له علاقة بمكافحة الفساد، فالمادة الأولى من الاتفاقية تعتبر ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في منع مكافحة الفساد، بما في ذلك في استرداد العائدات الإجرامية أحد أغراض الاتفاقية. والمادة 46 منها تدعو الدول الأطراف إلى تقديم لبعضهم البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وإلى تقديم طلبات لعدة أغراض منها: تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية، استبانة عائدات الجريمة وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها، استرداد الموجودات وفقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية، أما المادة 51 من الاتفاقية فإنها تلزم الدول الأطراف بمد بعضهم البعض بأكثر قدر من العون والمساعدة في مجال استرداد الموجودات الذي تعتبره مبدأً أساسياً من الاتفاقية.

للتعاون الدولي أهمية في جميع مراحل عملية الاسترداد، بدأ من مرحلة تعقب العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها إلى غاية إنفاذ الأوامر واسترداد العائدات.

1- «إدارة القضايا في ليبيا هي هيئة قضائية تلحق بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية، أنشأت بموجب القانون رقم 87 المؤرخ في 11-24-1971 المتعلق بإدارة قضايا الحكومة لتكون أداة الدفاع الوحيدة عن الجهات العامة في الدولة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى سائر المحاكم والهيئات الأخرى التي يخولها القانون اختصاص قضائياً وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية سواء في الداخل أو الخارج،

الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها، اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي غيابها تطبق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وتنفذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.²

في اقتفاء أثرها، ولتزويدها بالمعلومات المستمدة من تقارير المعاملات المشبوهة، وبالبيانات المستخرجة من السجلات العمومية، وكذا لاتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة للحفاظ على العائدات الإجرامية، والحصول على الإفصاح الطوعي، وهو الإجراء الذي بموجبه كشفت سويسرا طواعية عن وجود أرصدة مالية ليبية مشبوهة في مصارفها، وتحفظت عليها توطئة لطلب الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة.¹

2- التعاون الدولي الرسمي:

تشرط أغلب الدول في قبول طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استيفاء بعض الشروط والإجراءات، ففرنسا مثلا تشرط في الحالات الأكثر خطورة استشارة السلطة المركزية الأجنبية للسلطة الفرنسية قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، للتأكد من إمكانية مد المساعدة المطلوبة وفقا للقانون الفرنسي، كما تشرط تحديد الأساس القانوني المستند إليه في طلب المساعدة بشكل واضح، وتحديد السلطة الطالبة التي تتولى التحقيق، وتقديم عرض مفصل عن الوقائع، مع تحديد العلاقة بين الوقائع والمساعدة الملتزمة، وتحديد كافة الأحكام القانونية ذات الصلة بالتحقيق أو المحاكمة وإرفاق نسخ عنها، كما ينبغي تحديد المساعدة الملتزمة بشكل واضح ودقيق، وتوفير عدة معلومات.³

يتم التعاون الرسمي بين الدول في مجال استرداد العائدات الإجرامية بموجب طلبات مساعدة قانونية متبادلة تقدم على أساس الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، كاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الإقليمية كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، أو الثنائية كاتفاقيات التعاون القضائي التي ترمم بين دولتين، وفي غيابها تقدم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

تأخذ فرنسا مثلا بعين الاعتبار عدة اتفاقيات لأغراض استرداد الأصول وهي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات

وهي تعد محامي الدولة والجهات العامة الأخرى». المجلس الأعلى للقضاء إدارة القضايا، الرابط <https://sld.gov.ly>، اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2021، الساعة 19:30.

1- سعاد ونيس قديش، ورقة عمل بعنوان دور إدارة قضايا الدولة في استرداد الأموال المنهوبة ومحاربة الفساد، مقدمة للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارة قضايا الدولة، المنعقد في بيروت خلال الفترة 3، 4 و5 أوت 2015، ص5.

2- دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة الثمانية، شراكة دوفيل، ص 7- 8، اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2021، الساعة 19:30. عبر الرابط التالي: <https://star.worldbank.org/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-%28Arabic%29.pdf>

3- دليل استرداد الأصول في فرنسا، مرجع سابق، ص 8-9.

لشروط رقابة البنك الدولي لتفادي احتمال استعمالها مرة أخرى من طرف أشخاص متورطين في الفساد، والتزمت الحكومة النيجيرية بالمقابل بالاستثمار التنموي الأمثل¹.

وجود اتفاقية مشتركة بين نيجيريا وسويسرا مكنتها من تقديم طلب رسمي لتجميد الأموال التي حولتها عائلة أباتشا، واستردادها لاحقاً من طرف المحكمة الفدرالية العليا التي أصدرت قراراً في العام 2005 بإعادة مبلغ 700 مليون دولار².

في قضية فساد أخرى تسبب فيها الحاكم السابق لولاية باسيلا ديبيري ألأميسيفا، استطاعت دولة نيجيريا بعد القيام بعدة تحقيقات وبفضل التعاون مع السلطات في جنوب إفريقيا والمملكة المتحدة من استرداد مبلغ 17.7 مليون دولار أمريكي، فالتحقيقات كشفت بأنه يخبئ مبلغ 2.7 مليون دولار أمريكي في حسابات مصرفية، وبأنه يحوز على عقارات في لندن قيمتها 15 مليون دولار أمريكي، وبفضل التعاون الوثيق بين مفوضية ووحدة عائدات الفساد لدى شرطة لندن، تم الكشف عن وجود مبلغ نقدي قدره 1.5 مليون دولار أمريكي في منزل ألأميسيفا، تمت مصادرته بموجب أمر قضائي وتم الأمر برده إلى نيجيريا في ماي 2006، أما بالنسبة للحسابات المصرفية الموجودة في جزر الهاما وجزر فيرجين البريطانية وسيشل وجنوب إفريقيا والمملكة المتحدة، فاتخذت بشأنها السلطات النيجيرية إجراءات الدعوى المدنية في المملكة المتحدة، وإجراءات

ثانياً: تجارب الدول النامية في مجال استرداد العائدات الإجرامية

تشير التقارير الدولية إلى أن الفساد ظاهرة دولية معقدة لا أحد في مأمن من آثارها ومخاطرها، غير أنه تبقى الدول النامية أكثر الدول تأثراً بنتائجها، فهي تواجه تحديات كبيرة بشأن التنمية المستدامة بسبب استفزاز حكامها لمواردها التنموية ونهب أصولها وتحويلها إلى ملاذات آمنة.

تسعى الدول النامية جاهدة في استرجاع أموالها المهربة إلى الخارج، وقد كللت بعض الجهود بعد تحقيقات عميقة ومطولة بالنجاح، وكنموذج عن ذلك جهود دولة نيجيريا، دولة البيرو، دولة تونس، دولة زامبيا، دولة الفلبين.

نورد فيما يلي تجربة كل دولة على حدة، مع التركيز بإيجاز على أهم الإجراءات المتخذة:

1 - نيجيريا:

تعد تجربة نيجيريا من أنجح التجارب في مجال استرداد العائدات الإجرامية، فأموالها التي هربت إلى عدة ولايات قضائية كسويسرا وبلجيكا والمملكة المتحدة من طرف الجنرال ساني أباتشا خلال فترة حكمه 1993 - 1998، استعيدت بفضل الاتفاقيات والتعاون الدولي، كالاتفاقية المشتركة بين نيجيريا وسويسرا والبنك الدولي، والتي خضعت بموجبها عملية استرداد الأموال

1- ريان فاخوري، حالات تطبيقية في استرداد الأموال المنهوبة، المفكرة القانونية، مقال اطلع عليه بتاريخ 08 أكتوبر 2021، الساعة 21:30 عبر الرابط التالي: <https://legal-agenda.com>
2- المرجع نفسه.

2- البيرو:

إستطاعت دولة البيرو استرداد أكثر من 250 مليون دولار أمريكي من سويسرا والولايات المتحدة ومصارف محلية في البيرو، قام باختلاسها الرئيس السابق للاستخبارات العامة والمستشار الرئاسي فلاديميرو مونتيسينوس في عهد الرئيس ألبرتو فوجيموري.

فيما يخص عائداتها الإجرامية المقدرة بـ 48 مليون دولار أمريكي المتواجدة بسويسرا، خيرت دولة البيرو بين عرضين لاستردادها، إما محاكمة الجناة في دولتهم ثم تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وإما تتكفل سويسرا بمتابعتهم مقابل تقاسم الأصول مع البيرو، فاخترت هذه الأخيرة العرض الأول لتفادي قسمة الأصول، ولحمل المتهمين على الاعتراف، قامت بوضع تشريعات تسمح بالاعتراف بالجريمة مقابل التخفيض من العقوبة أو رد الإجراءات، وهو ما حث المتهمين إلى تقديم معلومات مفيدة حول الوقائع المجرمة ومكان العائدات الإجرامية، وإلى التوقيع على تنازلات اختيارية تسمح للمصارف الأجنبية بتحويل حساباتهم المصرفية إلى دولة البيرو.³

فيما يخص العائدات الإجرامية المقدرة بـ 33 مليون دولار أمريكي المدعى بوجودها في جزر كايمان، لجأت دولة البيرو إلى التعاقد مع محامين محليين وإلى طلب

الدعوى الجزائرية بنيجيريا في ذات الوقت، وبررتها بالأدلة التي توصلت إليها تحقيقات شرطة لندن، ومن جهة أخرى قامت وحدة تجريد الأصول في جنوب إفريقيا بمباشرة إجراءات مصادرة شقة فاخرة يمتلكها ألأميسيفا دون الاستناد إلى حكم الإدانة، وتم بيعها واسترداد أموالها.¹

إدانة ألأميسيفا من طرف المحكمة العليا النيجيرية، والحكم عليه بالسجن لمدة عامين ومصادرة أملاكه في نيجيريا، ساهم في ربح القضية المدنية، فمحكمة لندن العليا أصدرت حكما استعجاليا يقضي بمصادرة ممتلكاته وحسابه المصرفي في المملكة المتحدة، كما ساهم الحكم الصادر في جويلية 2008 في مصادرة باقي أمواله في قبرص والدنمارك والمملكة المتحدة.²

ما يلاحظ على التجربة النيجيرية أن تعاون المجتمع الدولي كان له دور كبير في استردادها لجزء من ممتلكاتها، فنيجيريا استفادت من دعم مالي وفني من عدة جهات دولية رسمية كالاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وهو ما عزز قدرات أجهزتها القائمة على التحقيق والتنفيذ، والتي استفادت من التكوين والتدريب اللازم، كما أنه على الصعيد الداخلي بذلت نيجيريا جهودا معتبرة لمكافحة الفساد، فقد قامت بإجراء عدة إصلاحات قانونية ومؤسسية.

1- دليل استرداد الأصول المنهوبة، مرشد للممارسين، مرجع سابق، ص 17.

2- المرجع نفسه، ص 18.

3- المرجع نفسه، ص 14.

3- تونس:

تشير تقارير الجمعية التونسية للشفافية المالية غير الحكومية التي تأسست في 11 مارس 2011 بهدف استرجاع الأموال المنهوبة²، إلى أن الرئيس السابق زين العابدين بن علي وأقاربه قاموا بتحويل 32 مليار دولار أمريكي إلى عدة ولايات قضائية وهي: كندا، بريطانيا، سويسرا، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا، والإمارات، استطاعت تونس بفضل جهودها الكشف عن أرصدة وعقارات بالخارج، حيث قامت بإرسال طلب قضائي تكميلي للإمارات بقصد تجميد شقق تابعة لأفراد من عائلة بن علي، وقامت بتجميد 100 مليون فرنك لدى البنوك السويسرية، واسترجاع يخت قيس بن علي من إيطاليا ويخت بلحسن الطرابلسي صهر بن علي، واسترجاع طائرة صخر المطري من سويسرا، وطائرات مملوكة للرئيس السابق في فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وسويسرا، كما استطاعت استرجاع حوالي 29 مليون دولار من الحساب المصرفي لزوجته الرئيس السابق في لبنان و44.5 مليون دينار تونسي من أموال الرئيس السابق المصادرة في لبنان.³

وقد صدر عن الإتحاد الأوروبي قرار بتاريخ 29 - 01 - 2016 يقضي بإعادة تجميد حسابات بنكية للرئيس التونسي وزوجته و48 شخصية من أقاربهم إلى غاية 31 - 01 - 2017.⁴

المساعدة من وحدة التحريات المالية، وقد كشفت التحقيقات المالية العمل بمخطط القروض المتبادلة، أي التحويل إلى بنك كايمان والإعادة إلى المصرف المحلي، فقامت بالحجز على الأموال الموجودة بالمصرف المحلي بعدما اكتشفت عدم خروجها، أما فيما يخص عائداتها الموجودة في الولايات المتحدة، فقد تم الاتفاق بين الدولتين على إعادتها بشرط استثمارها في جهود حقوق الانسان ومكافحة الفساد، وفعلا قامت الولايات المتحدة بتجميد مبلغ قدره 30 مليون دولار أمريكي ملك لمونتيسينوس مسجل باسم آخر، كما قامت بالحجز على شقة أحد شركائه وتجميد مبلغ قدره 20 مليون دولار أمريكي، وفي كاليفورنيا وفلوريدا طبقت إجراءات المصادرة دون اشتراط حكم الإدانة.¹

الجدير بالذكر أن دولة البيرو هي الأخرى قامت بعدة إصلاحات تشريعية ومؤسسية لمكافحة الفساد ولتسهيل استرداد العائدات الإجرامية، وهو أحد عوامل نجاحها، إلى جانب عوامل أخرى كتوفير التدريب لأجهزتها، التعاون الدولي، الحصول على الدعم المالي من جهات دولية، وهو ما يفيد بأن استرداد العائدات الإجرامية يتطلب إلى جانب تضافر الجهود الداخلية والدولية، إنشاء بنية تحتية فعالة تتسم بالشفافية.

1- دليل استرداد الأصول المنهوبة، مرشد للممارسين، مرجع سابق، ص 15.

2- تضم هذه الجمعية عددا من المتطوعين، أطباء ومحامين وحقوقيين، تقوم بالضغط على الدول التي تحوز أرصدة عائلة الرئيس السابق، وبتخطيط مسبق منها قام عشرات التونسيين بحمل شعارات أمام سفارة سويسرا بتونس تطالب البنوك السويسرية بإعادة الأموال المهربة، كما تم تقديم عريضة بتوقيع آلاف التونسيين إلى سفير سويسرا للتعبير عن تمسك الشعب باسترداد أمواله.

3- إلى أين وصلت جهود تونس في استرجاع الأموال المنهوبة، مقال منشور بتاريخ 30 يناير 2016، اطلع عليه بتاريخ 8 أكتوبر 2021، على الساعة 23:00، عبر الرابط التالي <https://www.noonpost.com/content/10034>.

4- المرجع نفسه.

المساعدة القانونية المتبادلة، التدخل كطرف مدني في الإجراءات الجنائية في فرنسا وسويسرا، كما قامت بتكليف مكتب محاماة مختص بسويسرا لاسترجاع الأموال المهوبة.¹

الجدير بالذكر أن تونس تلقت دعما ومساعدة كبيرة من مبادرة ستار في إنشاء اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال، وفي الوصول إلى الشبكات المالية العالمية وفي ربط صلات هامة مع منظمات مثل الأنتربول ومجموعة إيجمونت (شبكة دولية غير رسمية لوحدات التحريات المالية) ويوروجست (الوكالة المعنية بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية بالاتحاد الأوروبي) وكذا المنتدى العربي لاسترداد الأموال.²

4 - زامبيا:

قامت دولة زامبيا بتشكيل فريق عمل للتحقيق في جرائم الفساد التي ارتكبتها رئيس الجمهورية السابق فرديريك تشيلوبا وشركائه خلال فترة حكمه بين 1991 إلى 2001، ولدراسة أفضل الخيارات لاسترداد عائداتها الإجرامية المهربة إلى لندن، اختارت سلوك الطريق المدني أمام محكمة لندن، من جهة لأنه في غياب اتفاقيات ثنائية أو حتى متعددة الأطراف يصعب تقديم طلب مساعدة قانونية متبادلة، ويصعب إنفاذ أوامر المصادرة في أوروبا، ومن جهة ثانية لأن معظم أموالها تم تهريبها إلى ولايات قضائية أوروبية تعد أطرافا في اتفاقية

يعود الفضل في تحديد مكان الأرصدة المالية والعقارات وتجميدها واسترجاع بعضها، إلى عدة جهود بذلتها السلطات التونسية، لاسيما منها الجهود الدبلوماسية، جهود اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال التي تم استحداثها بموجب المرسوم رقم 15 المؤرخ في 26-03-2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة، والتي تتولى طبقا للفصل الثاني من المرسوم التنسيق وعند الاقتضاء القيام بإجراءات استرجاع الأموال بالخارج التي تم بصورة غير مشروعة تحويلها أو اكتسابها أو مسكها أو التحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو أضرت أو من شأنها أن تضر بذمة أو بالمصالح المالية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك من قبل زين العابدين، بن الحاج حمدة، بن الحاج حسن بن علي، رئيس الجمهورية التونسية السابق وزوجته وأبنائه وكل شخص له روابط عائلية أو مصاهرة معهم وكل شخص قدم لهم المساعدة أو استفاد بغير وجه حق من أفعالهم.

لتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها اللجنة، قامت هذه الأخيرة بوضع مخطط تعاون استراتيجي على المستويين المحلي والدولي، وتصميم استراتيجية شاملة تجمع بين مختلف أدوات التحقيق والأدوات القانونية منها: الملاحقة القضائية المحلية، التعاون الدولي غير الرسمي، التعاون الدولي الرسمي من خلال تقديم طلبات

1- المرجع نفسه.

2- المرجع نفسه.

المثوية المحققة منخفضة جدا مقارنة بالمبالغ المختلصة، فما تم استرداده أقل بكثير مما لم يتم استرداده، كما أن الدول التي استردت عائداتها الإجرامية أقل بكثير من الدول التي لا تزال تكافح لأجل استردادها.

يتبين من تجارب بعض الدول في استرداد عائدات الفساد، بأن العملية صعبة ومعقدة وطويلة جدا، قد تستغرق عدة سنوات، فالفلبين مثلا التي تعد نموذجاناجحا استغرقت مدة 20 سنة لاسترداد جزء من أموالها فقط.

الكثير من العقوبات تعيق جهود الاسترداد وتحول دون نجاحه، منها ما هو مرتبط بالأشخاص مرتكبي الفساد، ومنها ما هو مرتبط بالدول التي تم تهريب أموالها وكذا الدول المستقبلية، وهو ما سيتم توضيحه:

1 - العراقيل ذات الصلة بالأشخاص مرتكبي الفساد:

من بين العراقيل التي تحول دون نجاح عملية الاسترداد والتي يكون سببها الأشخاص مرتكبي الفساد ما يلي:

• إخفاء الأشخاص المتورطين في الفساد العائدات الإجرامية في مناطق الأوفشور Off-shore، وهي بنوك تراكم فيها رؤوس الأموال الأجنبية، متواجدة بعدة دول مثل سنغافورة، البحرين، لوكسمبورغ، قبرص، سويسرا، موناكو، كيمان، جزر الهاما... الخ، وتقوم على مستوى عال من السرية المصرفية يستحيل معها الكشف عن هوية صاحب الرصيد، وتقدم إعفاءات

بروكسل بشأن الاعتراف بقرارات المحاكم الأجنبية في أوروبا، فيسهل إنفاذ الأوامر القضائية.¹

توصلت محكمة لندن العليا إلى وجود أدلة كافية تثبت التحايل في تحويل ما يقارب 52 مليون دولار أمريكي إلى حساب مصرفي «زامتروب» يدار خارج أعمال الحكومة المعتادة، يحتفظ به بنك زامبيا في لندن، وإلى وجود مؤامرة لاختلاس مبلغ 25 مليون دولار أمريكي لاستعماله في صفقة سلاح، وقضت المحكمة بأن المدعى عليهم أخلوا بواجب الأمانة والزمهم برد المبالغ المختلصة.²

5 - الفلبين:

تعتبر الفلبين نموذجا دوليا يقتدى به في مسألة استرداد العائدات الإجرامية، فرغم كل العقوبات القانونية والإدارية، استطاعت السلطات الفلبينية استرداد مبلغ 4 مليار دولار من الأموال التي قام الرئيس السابق فرديناند ماركوس باختلاسها ووضعها في مصارف سويسرية.

يعود الفضل في استرداد المبالغ المهربة إلى التعاون الدولي الرسمي بين دولة الفلبين وسويسرا.

ثالثا: العراقيل التي تحد من نجاعة المبادرات المتخذة في مجال استرداد العائدات الإجرامية

رغم كل الجهود المكثفة والمبادرات المتخذة لإعادة العائدات الإجرامية لمالكها الشرعيين، تبقى إشكالية استرداد العائدات الإجرامية تشكل تحديا كبيرا يواجهه المجتمع الدولي، والتي لا تزال محل بحث ودراسة من طرف الخبراء، فتقارير الأمم المتحدة تشير إلى أن النسبة

1- دليل استرداد الأصول المنهوبة، مرشد للممارسين، المرجع السابق، ص 16.

2- المرجع نفسه، ص 17.

• رفض التعاون الدولي مع بعض الدول الطالبة بسبب انعدام استقرارها السياسي والتشكيك في مصداقية واستقلالية السلطة القضائية، فمثلا في عام 2013 رفضت المحاكم السويسرية وصول السلطات المصرية إلى معلومات معينة بسبب العلاقة الوثيقة بين الحكومة المصرية الجديدة ونظام مبارك، وفي هذا الإطار أعربت عدة منظمات غير حكومية قلقها إزاء دمج أعضاء من نظام مبارك في وزارة العدل، كما أنها انتقدت بشدة بسبب فشلها في ضمان استقلالية لجنة استرداد الأصول ومنع خضوعها للسلطة التنفيذية.²

• غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول الطالبة التي تقدم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة تحت ضغط الشعب والمجتمع الدولي، ثم تتوقف عن متابعتها، فمثلا المحاكم السويسرية قامت بتجميد الأموال للعديد من المواطنين التونسيين الذين ثبت ارتباطهم بالنظام المخلوع، إلا أن الحكومة التونسية طالبت بتعليق هذا الإجراء.³

• غياب التنسيق والتخطيط المسبق قبل اللجوء إلى التعاون الدولي الرسمي، والتسرع في تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قبل إجراء تحقيق معمق وتوفير الأدلة اللازمة، وهو ما يجعل الدول الطالبة عاجزة لاحقا عن استرداد أموالها المجمدة، فمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مثلا أصدر قرارا بتجميد مؤقت للأصول الليبية المحتفظ بها من طرف 13 فردا وستة

ضريبية لجذب الزبائن غير المقيمين فيها، ومن أمثلتها أسواق اليورودولار، وهي مراكز مالية عالمية متواجدة في عدة أماكن، غير خاضعة لأية قوانين.¹

• تمتع الأشخاص المتورطين في الفساد بعلاقات مع شخصيات عامة ذات نفوذ، لتسهيل إخفاء واستثمار العائدات الإجرامية.

• تمسك المتابعين بجرائم الفساد بحقهم في ممارسة طرق الطعن ضد الأوامر والقرارات الصادرة ضدهم، لتأخير إجراءات المصادرة، وهو الإشكال الذي واجهته تونس عند مباشرة إجراءات الاسترداد، إذ قامت عائلة الرئيس السابق بن علي بالطعن أمام المحاكم الأجنبية في القرارات المتعلقة بطلب السلطات التونسية الحصول على وثائق بنكية تخص التحركات المالية المشبوهة لهم.

2- العراقيل ذات الصلة بالدول التي تم تهريب أموالها:

ثبت من بعض التجارب الدولية بأن فشل بعض الدول في استرداد عائداتها الإجرامية يعود لأخطاء ارتكبتها أو لعقبات مرتبطة بها، نذكر منها على سبيل المثال:

• انعدام الخبرة الفنية اللازمة وعدم الدراية الكافية بمختلف الأنظمة القانونية للدول المطلوبة.

• نقص الموارد المالية التي تساهم في البحث عن العائدات الإجرامية وتتبع أثرها.

1- زهار مريم وفاء، نظام الأوفشور، اطلع عليه بتاريخ 08 أكتوبر 2021، الساعة 23:30. عبر الرابط التالي

<https://omran.org/ar/node/506>.

2- Transparency international, 2014, Anti-Corruption Helpdesk, recouvrement des avoirs en Egypte, en Libye et en Tunisie, les leçons à tirer, page 6.

3- Transparency international, 2014, Anti-Corruption Helpdesk, page 10.

• قيام بعض الدول برفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بدون مبرر أو سكوتها عن الرد، مستغلة غياب نظام قانوني واضح مؤطر للطلبات، فتونس مثلاً قامت بإرسال 65 طلب قضائي أصلي وتكميلي لحوالي 25 دولة إلى غاية سنة 2013، إلا أنها لم تلق أي رد من بعضها.²

• وضع بعض الدول شروطاً صارمة للاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة، كاشتراط حكم نهائي بالإدانة، أو اشتراط أن تكون التحريات والمتابعات وإجراءات التحقيق وحتى المحاكمات قد تمت وفقاً للمعايير الدولية، لاسيما مبادئ المحاكمة العادلة، أو اشتراط عدد معين من الأدلة، أو اشتراط أدلة تفصيلية تثبت علاقة الأصول المطالب بها بالجريمة المرتكبة، أو غير ذلك من أدلة الإثبات، فمثلاً الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة كذلك وكندا، قدموا يد المساعدة لكل من تونس ومصر لمنع تهريب أصولهم، غير أنهم اشتراطوا على وكالات إنفاذ القانون لاسترداد هذه الأصول المجمدة العودة إلى المرحلة الأولى وهي مرحلة البحث والتحري، وتقديم أدلة تثبت بأن الأصول المطالب بها تم الحصول عليها بشكل غير قانوني.³

• وفي هذا الإطار قامت الحكومة المصرية في مارس 2013 بمقاضاة الخزينة العمومية البريطانية لحملها على تقديم معلومات حول حسابات بنكية لـ 19 فرد من أقارب الرئيس السابق مبارك، فكان الرد بأنه وفقاً

منظمات مرتبطة بنظام القذافي في حسابات مصرفية بالخارج باسم مصرف ليبيا المركزي، كما أمرت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وسويسرا أيضاً بتجميد مؤقت للأصول التي يحتفظ بها العديد من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرتبطين بنظام القذافي، إلا أنه أمام عجز ليبيا عن تقديم أدلة إثبات، لم تستطع استردادها بعد.¹ كما أن هناك العديد من الأحكام التي صدرت بشأن الحالة الليبية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإلغاء قرارات التجميد الأوروبية لطول فترات التدابير الاحترازية الخاصة بالتجميد دون حدوث تقدم ملموس في الإجراءات الوطنية الداخلية وحتى لا تتحول هذه التدابير إلى جزاءات ماسة بالحقوق المالية للأشخاص، وهذات ما حدث كذلك بشأن آل مبارك في الحالة المصرية.

• إغفال الطرق الدبلوماسية والتواصل مع الجهات غير الرسمية لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات قبل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

• عدم احترام إجراءات المحاكمة العادلة وعدم مطابقة أحكام الإدانة والمصادرة للمرجعية الدولية.

3 - العراقيل ذات الصلة بالدول المستقبلية:

• غياب إرادة سياسية واضحة من بعض الدول المستقبلية خوفاً من تأثير اقتصادها.

• التواطؤ مع مجرمي الفساد بحجة السر البنكي.

1 - Ibid, page 3.

2- تونس تواجه مصاعب لاستعادة أموالها المنهوبة، اطلع عليه بتاريخ 9 أكتوبر 2021، على الساعة 13:00، عبر الرابط التالي: <https://www.aljazeera.net/news>.

3- Transparency international, 2014, Anti-Corruption Helpdesk, recouvrement des avoirs en Egypte, en Libye et en Tunisie les leçons a tirer, page 3.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إشكالية استرداد العائدات الإجرامية، يتبين لنا بأن تهريب الأموال إلى الخارج هو ظاهرة دولية خطيرة، وبأن تأثيرها على الدول النامية كبير، فهي تستنزف موارد برامج الخدمات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

ولا مناص من القول بأنه تم بذل عدة جهود لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود، فعلى المستوى الدولي تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعد أول إطار عمل شامل على الصعيد الدولي، واتخذت عدة مبادرات دولية كمبادرة ستار ومبادرة المركز الدولي لاسترداد الموجودات (ICAR)، وعلى المستوى الإقليمي تم التوقيع على عدة اتفاقيات، كالاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد، واتخذت أيضا عدة مبادرات إقليمية، وعلى المستوى الوطني قامت الدول بتكييف تشريعاتها الداخلية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقامت باستحداث مؤسسات لقمع الفساد،

لقانون المملكة البريطانية فإنه يقع على عاتق دولة مصر القيام بالخطوة الأولى وتقديم أدلة دقيقة حول الجرائم المدعى بارتكابها.¹

• رفض بعض الدول الاعتراف باتفاقية الأمم المتحدة كأساس كاف لطلب المساعدة القانونية المتبادلة.² رغم أنها طرف فيها وملزمة بأحكامها.³

• امتناع بعض الدول عن رد العائدات الإجرامية خوفا من إعادة تهريبها مرة أخرى.

ساهمت المبادرات الدولية والإقليمية في حل محدود لإشكالية استرداد العائدات الإجرامية، غير أن التفعيل الحقيقي والمَرَجُو من هذه المبادرات من خلال الآليات التي استحدثتها يبقى رهين الإرادة السياسية للدول، لاسيما التي تتواجد عندها العائدات الإجرامية.

1- Transparency international,2014, Anti-Corruption Helpdesk, , page 9.

2- Transparency international,2014, Anti-Corruption Helpdesk, , page 8.

3- أنظر المادة 48 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: «بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.»

الدولي متابعة بحرص الإجراءات القضائية في ظل التعاون القضائي، وهذا في انتظار إيجاد آلية واضحة على المستوى الدولي،

• الحرص على أن تكون التحريات والمتابعات وإجراءات التحقيق والمحاكمات محترمة لجميع النصوص القانونية ووفقا للمعايير الدولية لاسيما مبادئ المحاكمة العادلة، إذ لا يجب أن تكون هناك أي نقائص قد تتسبب في استحالة الاسترداد،

• وضع خارطة طريق وخطة للتحقيق بالتنسيق مع الجهات الوطنية المعنية بعملية الاسترداد والتنسيق المستمر مع الجهات النظرية لدى الدولة المطلوب منها،

• التدريب وبناء القدرات يعد من بين أهم الوسائل واجبة الأخذ في الاعتبار لتأهيل الكوادر القضائية الوطنية للتعامل مع تلك المسائل ذات الطبيعة الخاصة والتي قد تكون غير متعارف عليها لدى الكثير من المنتمين لجهات التحقيق وإنفاذ القانون،

• إعداد الأدلة الإرشادية بالخطوات العملية والتنفيذية واجبة الاتباع في إطار عمليات استرداد الأموال، لتيسير مهمة القائمين على هذا العمل.

وهناك من الدول من بحثت عن صيغ ودية تجنبها تحويل عائدات الفساد إلى ولايات قضائية أخرى.

غير أنه ورغم كل هذه الآليات والمبادرات المتخذة تبقى النتائج محدودة جدا بمقارنة هذه الجهود مع ما تم استرداده من عائدات إجرامية، ومقارنة التجارب الفاشلة بتلك الناجحة.

وقد كشفت التجارب الفاشلة عن وجود العديد من العراقيل الإجرائية والموضوعية التي تحول دون نجاح عمليات الاسترداد، والتي يمكن اختزالها في رفض التعاون القضائي الدولي بحجة السرية المصرفية، غير أن السبب الحقيقي هو غياب إرادة سياسية من الدول خاصة تلك التي تستقبل العائدات الإجرامية.

وهذا نتوصل إلى القول بأن الإشكالية لا تزال مطروحة على مستوى جميع الدول، والحلول المقترحة تتفاوت من دولة إلى دولة حسب نظامها القضائي وانتمائها الجغرافي.

ولإنجاح عمليات الاسترداد نوصي بـ:

• التعاقد مع المحامين وشركات التتبع العالمية لاقتفاء أثر العائدات الإجرامية وتتبعها في إطار التحري عن الموجودات المهربة للخارج،

• تعزيز التعاون غير رسمي، والاستعانة بمختلف وحدات الاستخبار المالي والإنتربول والمبادرات والشبكات الدولية للحصول على المعلومات،

• العمل على مستوى التعاون الثنائي لإيجاد حلول ملائمة لاسترداد العائدات الإجرامية، وعلى المستوى

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1 - النصوص القانونية:

- 1 - المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 25/04/2004.
- 2 - المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 16/04/2006.
- 3 - المرسوم الرئاسي رقم 14 - 249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 21/09/2014.
- 4 - المرسوم الرئاسي 20/442 المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30/12/2020.
- 5 - القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 06 فيفيري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 09/02/2005.
- 6 - القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفيري 2006،

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة

الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08/03/2006.

7 - المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426، الذي يحدد تشكيلة

الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،

الجريدة الرسمية العدد 68 المؤرخة في 14/12/2011.

8 - المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 07 أفريل

2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة

بتاريخ 07/04/2002.

2 - المراجع:

أ - الكتب:

1- الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى

المحلي والدولي، الفريق البحثي نرمين مرمش، مازن

لحام عصمت صوالحة، هيئة مكافحة الفساد وجامعة

بيرزيت معهد الحقوق، 2015.

2- دليل لاسترداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات

الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى

حكم إدانة، تيودور.س.غرينبرغ، لندا. م. صمويل،

وينغيت غرانت، لاريسا غراي، ترجمة محمد جمال

إمام، 2009، الطبعة العربية 2011، مركز الاهرام

للنشر والترجمة والتوزيع.

3- دليل استرداد الأصول المنهوبة، مرشد للممارسين،

جان بيير برون، لاريسا جراي، كلايف سكوت، كيفين

م ستيفنسون، الطبعة العربية، مركز الاهرام للنشر

والترجمة والتوزيع، القاهرة 2013.

ب - التقارير والمحاضرات:

3 - الرابط-AG- file:///C:/Users/PC/Downloads/AG-2009-78-RES-06%20-%20Developemnt%20of%20an%20intmation%20exchange%20platform%20UMBRA.pdf، اطلع عليه بتاريخ 21 سبتمبر 2021، الساعة 20:00.

4 - الرابط:

https://www.economiesuisse.ch/fr/dossier-politique/2-modele-de-laccord-de-poursuite-differee.

اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 22:00.

5 - Lutte contre la corruption approche comparé entre « Deffered prosecution agreement » et « Convention judiciaire d'intérêt public ».

الرابط

https://www.village-justice.com

اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 23:30.

6 - الرابط:

https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr/convention-judiciaire-dinteret-public

اطلع عليه بتاريخ 26 سبتمبر 2021، الساعة 23:30.

7 - فتيحة قردوف، التسوية الودية لاسترجاع الأموال المنهوبة.. بين متحفظ ورافض، جريدة المغرب الأوسط الجزائرية، 15 سبتمبر 2021، الرابط

https://elmaghrebelawsat.dz/

اطلع عليه بتاريخ 25 سبتمبر 2021، الساعة 23:50.

8 - المجلس الأعلى للقضاء إدارة القضايا، الرابط

https://sld.gov.ly

اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2021، الساعة 19:30.

1- تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا، 6 و7 جوان 2018، CAC/cosp/wg.2/2018/2.

2- سعاد ونيس قديش، ورقة عمل بعنوان دور إدارة قضايا الدولة في استرداد الأموال المنهوبة ومحاربة الفساد، مقدمة للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء إدارة قضايا الدولة، المنعقد في بيروت خلال الفترة 3، 4، 5 أوت 2015.

3- محمد عزت، مصادرة العائدات الإجرامية واستردادها، مقارنة قانونية في ضوء احكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة، محاضرة تم إلقاؤها بالأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد بالقاهرة.

ج - المقالات الالكترونية:

1 - الرابط

https://www.unodc.org/

اطلع عليه بتاريخ 20 سبتمبر 2021، الساعة 21:00.

2 - الرابط-AG- file:///C:/Users/PC/Downloads/AG-2009-78-RES-06%20-%20Developemnt%20of%20an%20intmation%20exchange%20platform%20UMBRA.pdf، اطلع عليه بتاريخ 21 سبتمبر 2021، الساعة 20:00.

<https://www.aljazeera.net/news>.

اطلع عليه بتاريخ 9 أكتوبر 2021، على الساعة 13:00.

9 - دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة الثمانية،

شراكة دوفيل، ص 7-8، الرابط

<https://star.worldbank.org/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-28%Arabic.29%pdf>.

اطلع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 2021، الساعة 19:30.

10 - ريان فاخوري، حالات تطبيقية في استرداد الأموال

المنهوبة، المفكرة القانونية، الرابط:

<https://legal-agenda.com>

اطلع عليه بتاريخ 08 أكتوبر 2021، الساعة 21:30.

11 - إلى أين وصلت جهود تونس في استرجاع الأموال

المنهوبة، مقال منشور بتاريخ 30 يناير 2016، الرابط

<https://www.noonpost.com/content10034/>

اطلع عليه بتاريخ 8 أكتوبر 2021، على الساعة 23:00.

12 - زهار مريم وفاء، نظام الأوفشور، الرابط

<https://omran.org/ar/node506/>

اطلع عليه بتاريخ 08 أكتوبر 2021، الساعة 23:30.

13 - Transparency international 2014 , Anti-

Corruption Helpdesk, recouvrement des avoirs

en Egypte, en Libye et en Tunisie les leçons à tirer,

page6. Link https://knowledgehub.transparency.org/assets/uploads/helpdesk/Lessons_Learnt_in_recovering_assets_from_Egypt_Libya_and_Tunisia_2014_FR.pdf. accessed on October 09th

, 2021, at 09 00 AM.

14 - تونس تواجه مصاعب لاستعادة أموالها المنهوبة،

الرابط

مدى فعالية آلية التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد بين أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري

موري سفيان

أستاذ محاضر «أ» بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الرحمن مبرة بجاية.

ملخص

يشكل استرداد عائدات الفساد إحدى المجالات الرئيسية للتعاون الدولي، مما يستدعي بذل جهود دولية لتنظيم هذه المسألة، هذه الجهود التي تُرجمت باعتماد اتفاقيات عديدة دولية وإقليمية تعكس الأسلوب القانوني لتفعيل التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات المنهوبة، لكن تجسيد إجراءات استرداد العائدات لا يقتصر على تبني مبادئ ونظم عالمية، وإنما يجب مواكبة التشريعات الداخلية لهذه المتغيرات وتكريس قواعد قانونية تُنظم مسألة استرداد الأموال المنهوبة، تكون على درجة من الانسجام مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على هذا الأساس تعين إبراز، إظهار، وتبيان الإطار القانوني المنظم لآلية استرداد عائدات الفساد ومدى فعاليته في ضمان مواجهة ناجعة لهذه الظاهرة العابرة للحدود الوطنية للدول.

يتخلل عملية استرداد عائدات الفساد صعوبة كبيرة ناتجة عن وجود عدّة عراقيل تحدّ من فعالية آلية التعاون الدولي في هذا المجال، هذه العراقيل التي في مجملها قانونية (السرية المصرفية، وجود الملاذات الضريبية...)، مع أن الممارسة أثبتت أن الطرق القانونية وحدها لا تكفي دولياً لاستعادة الأموال المنهوبة بكاملها وبسرعة، بل تحتاج إلى الضغط السياسي من جهة، وكذا مساندة ومساعدة المنظمات الدولية من جهة أخرى، هذا إضافة إلى وجود عدّة إشكالات عملية تصعب من فعالية عملية الاسترداد.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، استرداد، عائدات الفساد، مكافحة، فعالية.

Abstract

The recovery of corruption proceeds is one of the main areas of international cooperation, which calls for international efforts to regulate this issue. These efforts have been translated into the adoption of several international and regional agreements that reflect the legal method for activating international cooperation in the field of recovering stolen proceeds. However, the embodiment of proceeds recovery procedures is not limited to adopting principles and systems. It is global, but internal legislation must keep pace with these changes and legal rules regulating the issue of recovering looted funds should be established, which are in harmony with the United Nations Convention against Corruption; ensuring an effective response to this transnational phenomenon.

The process of recovering the proceeds of corruption permeates with great difficulty resulting from the presence of several obstacles that limit the effectiveness of the international cooperation mechanism in this field. These obstacles, which are in their entirety legal (banking secrecy, the existence of tax havens...), although practice has proven that legal methods alone are not sufficient. Internationally to recover the looted funds in full and quickly, rather, it needs political pressure on the one hand, as well as the support and assistance of international organizations on the other hand, in addition to the existence of several practical problems that make it difficult for the effectiveness of the recovery process.

Keywords: International cooperation, restitution, assets from corruption, fight, efficiency.

مقدمة :

للإجابة على هذه الإشكالية، يتعين إتباع المنهج الاستقرائي، وهذا بتبيان الإطار القانوني المنظم لهذه الآلية على مستوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا تحليل موقف المشرع الجزائري في القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومدى فعاليته في ضمان وجود تعاون دولي حقيقي في مجال استرداد عائدات الفساد (أولاً)، بينما الشق الثاني من هذه الدراسة فسيتم تخصيصه لمختلف العقبات والإشكالات القانونية والعملية التي تُصعّب من فعالية التعاون الدولي في مجال استرجاع عائدات الفساد وتُفرغ الآليات القانونية من قوتها الإلزامية في مواجهة الفساد بصفة عامة (ثانياً).

أولاً: مدى فعالية الإطار القانوني المُنظّم لاسترداد عائدات الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة استرداد العائدات كأحد المجالات الرئيسية للتعاون الدولي، باعتبارها الركيزة الأساسية في تسهيل رصد ومتابعة الأموال المُتحصلة من جرائم الفساد العابرة للحدود ومن ثمة استردادها، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال دراسة مختلف هذه الأحكام وإبراز مدى نجاعتها(1)، كما حظي التعاون الدولي في هذا المجال باهتمام كبير من غالبية الدول، وهو ما عمّد إليه المشرع الجزائري في قانون رقم 06 - 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بتكريس الباب الخامس منه للتعاون الدولي واسترداد الموجودات¹، فقد حاول المشرع

يشترط لتجسيد تعاون دولي في مجال استرداد عائدات الفساد وجود إطار قانوني شامل يستند على حرمان مرتكبي جرائم الفساد الدولية في الانتفاع بهذه الممتلكات من جهة، ومن جهة أخرى، وضع تدابير تهدف إلى تحديد هذه العائدات وتتبعها، مصادرتها وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين من أجل تحقيق الهدف الذي يصبو إليه هذا التعاون، لكن بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المُنظمة للتعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، يتضح قصورها في ضمان مكافحة فعّالة للفساد، لاسيما الفساد الدولي.

يتخلل عملية استرداد عائدات الفساد صعوبة كبيرة ناتجة عن وجود عدّة عراقيل تحدّد من فعاليتها وفي ضمان مكافحة حقيقية للفساد، لاسيما الفساد الدولي، هذه العراقيل التي في مجملها قانونية، مع أنّ الواقع أثبت أن الطرق القانونية وحدها لا تكفي دولياً لاستعادة الأموال المنهوبة بكاملها وبسرعة، بل تحتاج إلى الضغط السياسي من جهة، ومن جهة أخرى، تحتاج لمساندة ومساعدة المنظمات الدولية في إنجاح إجراءات الاسترداد.

انطلاقاً من كون عملية استرداد العائدات معقدة وصعبة، خاصة في الدول التي يكون الفساد فيها مستشرياً، بحيث أن تتبع الأموال المنهوبة يتطلب إجراءات فورية يقضي غيابها إلى جعل هذه العملية صعبة لاسيما عملياً، فإنه يستلزم البحث في مدى فعالية الإطار القانوني المُنظّم لآلية استرداد عائدات الفساد؟

1- من المادة 57 إلى المادة 70 من القانون رقم 06 - 01، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة

الاسترداد في مجال المصادر على حساب الاسترداد المباشر للعائدات، ضف إلى ذلك غياب الانسجام بين مختلف أحكام استرداد العائدات.

أكدت المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة أنّ استرداد عائدات الفساد مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، لكن دون اعتباره كمبدأ أساسي للدول الأطراف، هذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على منح حرية للدول الأطراف في اعتباره مبدأ أساسيا من عدمه في قوانينها الداخلية²، وهذا على الرغم من الحث في ديباجة الاتفاقية على ضرورة عقد عزم الدول الأطراف على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تُعزّز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

حدّدت المادة 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادر، حيث يتعيّن على الدول الأطراف أن تتخذ وفقاً لقانونها الداخلي جملة من التدابير، لاسيّما تنفيذ أمر مصادرة صادر من محكمة

الجزائري موافقة هذا التشريع الداخلي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة، من هنا تبرز الحاجة إلى التطرق إلى مدى فعالية أحكام استرداد الموجودات المنصوص عليها في هذا القانون في محاربة الفساد (II).

1- مدى فعالية آلية التعاون الدولي لاسترداد عائدات الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة

إنّ دراسة مدى فعالية الأحكام المنظمة لإجراء استرداد العائدات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، يتطلب إبراز مدى فعالية الأحكام المنظمة لعملية استرداد عائدات الفساد (1)، وإبراز إشكالية تطبيق نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة في فعالية آلية استرداد عائدات الفساد (2).

1 - في مدى فعالية الأحكام المنظمة لعملية استرداد عائدات الفساد

يستوجب لإجراء دراسة تحليلية لأحكام استرداد عائدات الفساد البحث في مدى اعتباره مبدأً تُبنى عليه مختلف الجهود الرامية إلى تفعيل التعاون لمحاربة الفساد، كما أنّ هناك نوعاً من التوسيع لآليات

الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006، متمم بالقانون رقم 10 - 05، المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010، معدّل ومتمم بالقانون رقم 11 - 15، المؤرخ في 02 أوت سنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت سنة 2011.

1- أنظر كل من: المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أفريل سنة 2004.

Nations Unies, Action préventive de lutte contre la corruption et le transfert d'avoir d'origine illicite et restitution de ces avoirs, notamment aux pays d'origine, conformément à la convention des Nations Unies contre la corruption, Rapport du secrétaire général, 29 juin 2007, p11..

2- BAH Salhou, « La restitution des avoirs issus de la corruption dans les conventions anti-corruption internationales : une avancée conceptuelle et normative à la portée pratique limitée », Revue de Droit des Affaires Internationales, n°01, 2010, p.17.

مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات،...».

يعتبر الطريق المدني أكثر فعالية³ عن المسلك الجنائي⁴ من حيث شمولية الدعوى المدنية لتشمل ليس فقط الدول الأطراف، وإنما كل شخص متضرر، بينما الدعوى الجزائية تقتصر على الدول الأطراف فقط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الدعوى المدنية أكثر مرونة في مجال تقديم الأدلة مقارنة مع الدعوى الجزائية، كما أنّ الدعوى المدنية لا تتطلب وجود حكم نهائي بالإدانة في الحالات التي لا يمكن فيها متابعة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب.⁵

يُثير نص المادة 53 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نوعا من اللبس فيما يخص مصادرة ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم، بحيث وبالرجوع

في دولة طرف أخرى، الأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم تبييض الأموال، النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب، كل هذه التدابير من شأنها أن تضمن التعاون الدولي لأغراض المصادرة المنصوص عليه في نص المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹

يتبين من خلال نص المادتين 54 و55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أنهما وسّعا من مجال التعاون الدولي الجنائي ومن آليات الاسترداد في مجال المصادرة على حساب الاسترداد المباشر للممتلكات، أي عن طريق الدعوى المدنية²، بحيث تنص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أنه: «على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي: «أ- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى

1- تنص المادة 55 من نفس الاتفاقية على أنه: «على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى... أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي: أ- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر المصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره...».

2- تنص المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: «تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقاً للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية، وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد».

3- « Les projecteurs sont braqués sur la lutte pénale contre la corruption. Par contraste, ils rejettent dans l'ombre les moyens offerts par le droit privé pour lutter contre la corruption, en particulier contre la corruption du secteur privé ». CHAPPUIS Christine, « La restitution des profits issus de la corruption : quels moyens en droit privé ? », in : Lutte contre la corruption internationale, s. dir. de CASSANI Ursula & LACHAT Héritier, LGDJ, Paris, 2011, p.139.

4- تختلف الدعوى المدنية لاسترداد عائدات الفساد عن الدعوى الجزائية الرامية لنفس الشيء في الإجراءات، بحيث تستلزم الدعوى الجزائية وجود محاكمة جزائية وصدور حكم، بينما الدعوى المدنية لا تشترط ذلك، للتفصيل أكثر، أنظر: Banque Mondiale, Biens mal acquis, un guide des bonnes pratiques en matière de confiscation d'actifs sans condamnation, éditions de la banque mondiale, Washington, 2009, p15..

5- « La voie de l'action civile pour le recouvrement de fonds n'est bien entendu pas réservée aux Etats lésés, elle est logiquement ouverte aussi aux particuliers qui feraient valoir un droit légitime. Cette voie peut offrir l'avantage d'exiger un degré de preuve, par rapport à la procédure pénale ; en outre, un jugement final de condamnation dans l'Etat où la corruption

العملية تبقى حبيسة اعتبارات سياسية³، بحيث غالباً ما تشترط الدول أن تكون هناك اتفاقية ثنائية للتعاون في مجال استرداد عائدات الفساد، خاصة في قضايا الفساد الدولية، هذا ما تنبأت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبكراً، والتي دعت الدول في نص المادة 59 منها إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي.⁴

2 - إشكالية تطبيق نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنص الفقرة الثانية من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: «تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه المادة، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية»، لكن تطبيق نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يُثير عدّة إشكالات قانونية وعملية.

إلى نص المادة 35 من نفس الاتفاقية، والتي تنص على أنه: «تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض».

يتبين من خلال هذا النص أنه ليس هناك انسجام مع نص المادة 53 فقرة 3، ولم يرد هذا الأخير بصفة واضحة فيما يخص الممتلكات التي تكون عرضة للمصادرة والتي تمّ كسبها من طرف هذه الكيانات والأشخاص الذين أصابهم أضرار نتيجة أفعال الفساد، ومدى توفر الحماية القانونية في حالة إثبات وجود حسن النية من طرف هذه الكيانات والأشخاص.¹

أقرّت المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فقرتها السادسة، على اعتبار الاتفاقية بمثابة الأساس التعهدي اللازم والكافي، في حالة ما إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل من اتخاذ التدابير المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن²، لكن تطبيق هذه المادة من الناحية

a eu lieu n'est pas exigé », BALMELLI Tiziano, « La restitution internationale des avoirs acquis par la corruption : de l'obligation morale à l'obligation juridique », in : Les traités internationaux contre la corruption, l'ONU, l'OCDE, le Conseil de l'Europe et la Suisse, édité par BALEMELLI Tiziano & JAGGY Bernard, Editions Interuniversitaires Suisses, Lausanne, 2004, p. 75 et 76.

1- Voir pour plus de détails sur l'action civile en matière de restitution des avoirs issus de la corruption : CANO Rosa Ana, La lutte contre la corruption dans le champ d'action du conseil de l'Europe, thèse de doctorat en droit international public, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2007, p. 641 et 642.

2- راجع المادة 55 فقرة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

3- هناك العديد من الأمثلة الواقعية والتي تُبين صعوبة التعاون الدولي في حالة عدم وجود اتفاقية بين دولتين، والاقتراب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فهناك اعتبارات سياسية تتدخل دائماً في هذا المجال، للمزيد من التفصيل، أنظر: PIETH Mark, « OIL FOR FOOD : Enjeux et difficultés d'une enquête internationale en matière de paiements illicites », in : Lutte contre la corruption internationale, s. dir. de CASSANI Ursula & LACHAT Anne Héritier, LGDJ, Paris, 2011, p. 128 et 129.

4- أنظر المادة 59 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

يمكن أن تكون عرضة مرة أخرى للاختلاس وتحويلها إلى حسابات في دول أجنبية³، لذا فكان من الأجدر أن يُشير نص المادة 57 إلى إجراءات أكثر فعالية في مجال استرجاع عائدات الفساد، وكان من الضروري أيضاً استحداث لجنة الاستخبارات المالية لضمان فعالية آلية استرداد العائدات في مكافحة الفساد.

II- مدى انسجام أحكام استرداد الموجودات في

القانون الجزائري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وضع المشرع الجزائري جُملة من الإجراءات المتعلقة باسترداد عائدات الفساد، وقد جاء الإطار القانوني المنظم له متماشياً إلى حدّ ما مع ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالرغم من وجود بعض الإشكالات التي يمكن أن تحدّ من فعالية هذا الإجراء في مواجهة الفساد، هذا ما يتعين إبرازه من خلال التطرق إلى الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق الدعوى المدنية (1)، واسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة (2).

أنشأ هذا النص قاعدة عامة وملزمة، تتمثل في ضرورة إرجاع الممتلكات التي تمّ مصادرتها إلى الدولة الطالبة، هذا ما يظهر في الفقرة الثالثة من المادة 57، ففي حالة اختلاس أموال عمومية أو تبييض أموال عمومية مختلسة وتمّ تنفيذ المصادرة واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، يجب استرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، كما يطبق نفس الإجراء في حالة عائدات أيّ جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية¹، يعتبر الالتزام الوارد بإرجاع الممتلكات المصادرة إلى المالكين الشرعيين إنجازاً كبيراً وتقدماً هاماً على مستوى القانون الدولي.²

لكن ما يجب التنويه به أنّ تطبيق نص المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الناحية العملية يولّد إشكالات على مستوى نيّة ومصداقية الدولة الطالبة، والثقة التي يمكن منحها للحكومات الجديدة (غالباً ما يتم استرداد العائدات المنهوبة من طرف حكومات جديدة، بعد الإطاحة بالأنظمة التي تمّ وصفها بالدكتاتورية، كما هو الحال في تونس، مصر وليبيا)، فهذه الأموال التي تكون محلّ استرداد

1- راجع المادة 57 فقرة ثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

2- قبل اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، ساد هناك مبدأ يقضي بتصرف الدولة فيما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات.

3- إنّ مثل هذا الخطر وارد من الناحية العملية، وتمّ الإشارة إليه في تقارير منظمة الأمم المتحدة، بمناسبة دراسة آليات مكافحة الفساد. « Compte tenu de la nature des cibles de certaines enquêtes, il pouvait y avoir des raisons de soupçonner que celles-ci et les efforts de recouvrement étaient motivés par des considérations politiques. Dans d'autres cas, l'État requis pouvait également douter que l'État requérant soit exempt de corruption et nourrir des craintes quant à ce qu'il adviendrait des fonds s'ils étaient restitués », Nations Unies, Action préventive et lutte contre la corruption et le transfert illégal de fonds et rapatriement desdits actifs dans les pays d'origine, Rapport du secrétaire général, n° A/58/125, du 8 juillet 2003, p. 08, in: <https://documentsddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V03/857/73/PDF/V0385773.pdf?OpenElement> consulté le 25/03/2021.

1 - إشكالات آلية الاسترداد المباشر للممتلكات عن طريق الدعوى المدنية

الجاني أو فراره أو غيابه¹، لكن ما يمكن ملاحظته أنّ المشرع الجزائري أعاد فقط ما هو وُرد في نص المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، دون التفصيل في نوع الدعوى المدنية التي يمكن رفعها³، ولا الإشارة إلى كيفية اكتساب هذه الممتلكات ما إذا كانت عن طريق الاختلاس أو جُرم آخر، بحيث قد لا تكون دائماً الدولة المدعية صاحبة هذه العائدات⁴، كما لا بدّ من توضيح الفقرة الأخيرة من المادة 62، فيما يخص اتخاذ تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية، ما إذا كان يقصد الملكية المكتسبة بحُسن النية.

2 - إشكالات آلية استرداد الممتلكات عن طريق المصادرة

يشترط حسب ما هو منصوص في الفصل الخامس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وباستقراء المواد التي يتضمنها ضرورة أن تكون الدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل إقامة الجزائر تعاون في مجال المصادرة، وبالتالي فإنّ دور القانون الداخلي ينحصر في إطار تنظيم إجراءات المصادرة بين الدول الأطراف من خلال طلب التعاون

تنص المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنّه: «تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد، ويمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها، وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعيّن على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية».

تشكّل الدعوى المدنية إحدى الطرق التي تُمكن دولة ما أن تسترد عائدات الفساد الموجودة في دولة أخرى، وذلك برفعها دعوى مدنية بصفقتها مدعية أمام محاكم الدولة الأخرى، ومثل هذه الدعاوى مزاياها عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة، لاسيّما في حالة وفاة

1- محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، «تدابير الاسترداد للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد»، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016، ص 71.

2- راجع المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

3- يتعيّن إبراز أنّه عند رفع دعوى مدنية لاسترداد عائدات الفساد، هناك العديد من الدعاوى والتعويضات التي تتفرع منها، بما في ذلك، المطالبة بالملكية ودعاوى الإخلال المدني، الدعاوى المبنية على بطلان العقد أو الإخلال به، والإثراء غير المشروع، للمزيد من التفصيل، راجع: محمد بن محمد، بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 75-72.

4- في حالة الرشوة في القطاع الخاص مثلاً، يمكن أن تكون أموالاً خاصة، وبالتالي يمكن أن تكون الضحية ليس الدولة الطالبة، وإنّما شخص طبيعي أو معنوي، وبالتالي يجب البحث في المالك الشرعي لهذه الممتلكات كما هو وُرد في الفقرة الثالثة من المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بغرض المصادرة، الإجراءات التحفظية، وتنفيذ طلب المصادرة.

تضمنت المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الوثائق التي يجب أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تتقدم به دولة أجنبية طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، بحيث يتطلب تقديم بيان عن الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، ضف إلى ذلك وصف الممتلكات المراد مصادرتها مع تحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، هذا إلى جانب بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدّد نطاق أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة وتقديم تصريح يحدّد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، مع مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة.

يتبين من خلال نص المادة 66 السالفة الذكر، أنّ المشرع الجزائري ميّز بين الطلب الرامي إلى تنفيذ إجراءات تحفظية والطلب الذي يهدف إلى استصدار أمر أو حكم بالمصادرة، واشترط لكل نوع من هذه الطلبات وثائق خاصة بها.¹

كما يتضح من خلال نص المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنّ المشرع الجزائري لم يفصل بوضوح في مضمون المادة، بحيث أغفل عن تحديد الحالات التي يمكن رفض طلب المصادرة الصادر عن دولة أجنبية، لاسيّما إذا كان هذا الطلب محلّ دعوى جزائية أمام المحاكم الجزائرية، أو إذا كانت الأموال أو الممتلكات محل المطالبة لا يجوز إخضاعها للمصادرة، ضف إلى ذلك البحث في مدى جدية وشرعية الحكومة الأجنبية الطالبة.²

إنّ ما يمكن ملاحظته أيضاً، أنّ المشرع الجزائري في نص المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لم يقدّم بذكر المقصود بالأسباب الكافية التي تُبرر اتخاذ تدابير تحفظية، ومن له السلطة للنظر في مدى كفاية هذه الأسباب³، كما يبرز هناك غموض حاد فيما يخص الاستثناء الذي وضعه المشرع الجزائري في نص المادة 65 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يُسمح للدولة الطالبة قبل رفع أي إجراء تحفظي السماح لها بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية، فالتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد أنّه أصلاً لا يقبل أي إجراء إذا كانت هناك أسباب غير كافية لاتخاذها، فكيف من جهة أخرى يمكن إلغاء

1- صالحى نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011، ص 119.

2- في هذا الصدد يمكن أن تكون الحكومة الجديدة المطالبة بالممتلكات وليدة انقلاب غير شرعي مثلاً، وبالتالي يكون للممتلكات محل الطلب نفس المآل لسابقتها.

3- حسب المادة 67 من القانون رقم 06-01، يظهر أنّ الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لمصادرة الممتلكات أو اتخاذ تدابير تحفظية، توجّه مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهات القضائية المختصة، وبالتالي فهل وزارة العدل التي تنظر في هذه الأسباب أو النائب العام، أو القضاة الذي يفصلون في الطلب؟

التي تؤثر على فعالية آلية استرداد عائدات الفساد، والتي تعتبر المحور الرئيسي لنجاح سياسة التعاون في محاربة الفساد، هذه العراقيل التي يمكن تقسيمها إلى حدود قانونية لاسيما التشديد في السرية المصرفية (I) وكذا وجود عدّة إشكالات عملية تحدّ من فعالية آلية التعاون الدولي في هذا المجال (II).

I - التشديد في السرية المصرفية كعقبة لتفعيل التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد

تشكّل السرية المصرفية قناة لإخفاء الأموال المتأتية عن أفعال الفساد وكذا تبييضها³، بحيث تُعتبر عقبة قانونية أمام مكافحة الفساد واسترداد العائدات الناتجة عنه، إنّ رفع هذه الحصانة القانونية من شأنه أن يزيل الحواجز الإجرائية التي تعيق جهود محاربة الفساد وتُعزز من آليات التعاون الدولي لتحديد موقع الأموال المنهوبة، هذا ما يبرز أهمية رفع السرية المصرفية (1)، لكن تطور العولمة المالية، والتي تساهم في حركية الأموال بعيداً عن العلانية، خلق بيئة غير شفافة وصعب من مهمة تحديد وجهة ومصدر هذه الأموال، فوجود الملاذات الضريبية (Paradis Fiscaux) وكثرتها جعلت من عملية تتبّع الأموال الناتجة عن أفعال الفساد أمراً مُستعصياً (2).

التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، (هذه الأدلة هي ضرورية لاتخاذ التدابير التحفظية من عدمه)، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، فكيف تُمنح فرصة أخرى لعرض الدولة الطالبة أسبابها لإبقاء الإجراءات التحفظية قائمة.

يتم تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب¹، وذلك طالما أنها تُنصّب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويجب أن يوجّه طلب المصادرة مباشرة إلى وزارة العدل التي تُحوّله للنائب العام لدى الجهات القضائية المُختصة، هذا الأخير الذي يرسله إلى المحكمة المختصة، ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون².

ثانياً: عقبات تفعيل آليات التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد

إنّه ورغم أهمية التعاون الدولي، إلا أنّ الواقع يبيّن وأثبت أنه ليس هناك تظهيراً فعلياً للمجالات الحساسة للتعاون الدولي، بحيث يوجد هناك العديد من العراقيل

1- سيف فارس جمال، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 271.
2- المواد 67 و68 من القانون رقم 06-01، السالف الذكر.
3- هناك علاقة مترابطة بين الفساد والنظام المصرفي الدولي، ففعالية هذا الأخير مرهون بمدى مكافحة الفساد، لتفصيل أكثر، أنظر: BAUER Alain, « Le financement du terrorisme : illusion et réalités », in : Rapport moral sur l'argent dans le monde, 2015-2016, progrès et tensions, s. dir. de CHAMPARNAUD François, Association d'Economie Financière, Arcueil (France), 2016, p. 292.

- الجرد همام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 217.

1 - رفع السرية المصرفية ضرورة حتمية لتنفيذ محاربة الفساد الدولي

المصرفية وإمكانية رفعها لضمان مكافحة شاملة لمختلف الجرائم المالية²، وفي هذا الإطار قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بعدة مبادرات ترمي إلى ضرورة تبادل المعلومات المالية بين دول الأطراف في المنظمة والحدّ من السرية المصرفية من أجل مكافحة الجرائم المالية³، كما اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالتعاون مع مجلس أوروبا، اتفاقية متعدّدة الأطراف في سنة 2010، تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجبائي، والتي لها علاقة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال بإلزام الدول الأطراف بضرورة تبادل المعلومات المالية والحدّ من السرية المصرفية⁴.

دفعت أهمية تبادل المعلومات المالية بين الدول للوقاية من مختلف الجرائم المالية بمجموعة دول العشرين أو الدول الأكثر تقدماً اقتصادياً (G20)⁵، إلى

إنّ لجوء المجرمين إلى القنوات البنكية لإخفاء مصدر الأموال، جعلت من البنوك خاصة في الدول المعروفة بفعالية نظامها المتعلق بالسرية المصرفية كسويسرا مثلاً، ملاذاً لكل العمليات غير الشرعية ومكاناً لتبييض هذه العائدات ذات المصدر غير القانوني¹، فأمام تزايد وتفاقم هذا الوضع وإدراكاً بخطورته، دفع بالمنظمات الدولية وبعض الدول إلى المبادرة بضرورة الرفع من السرية المصرفية لتنفيذ جهودها في مواجهة هذه الجرائم والوقاية منها.

أعطت كل من أحداث 11 سبتمبر سنة 2001 (الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية)، والأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وسنة 2014 دفعاً قوياً في تكثيف الجهود من أجل الحدّ من السرية

1- Le crime organisé international recourt très largement aux banques, surtout en Suisse où le secret bancaire est extensif et fiable, afin de recycler et de blanchir ses profits. Voir : MORCOS Paul G., Le secret bancaire face à ses défis, Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient, BRUYLANT, Bruxelles, 2008, p. 423. CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, Le secret bancaire, approches nationale et internationale, RB éditions, Paris, 2013, p. 96 et 97.

2- Voir pour plus de détails : BOURGAIN Arnaud, « Vers la fin du secret bancaire dans les centres financiers offshore : une question d'éthique et concurrence fiscale », Revue d'Economie Financière, n°119, 2015, p. 287.

3- قامت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 2009، بإصدار دليل حول تحسين وتطوير نظام الوصول إلى المعلومات البنكية لأغراض جبائية، من أجل تشجيع الدول على التعاون وتبادل المعلومات التي تهدف إلى مواجهة كل أشكال تبييض الأموال والتهرب الضريبي. « L'absence d'accès aux renseignements bancaires contribue pour une large part à la réussite des techniques de blanchiment qui sont utilisées pour dissimuler l'origine illégale des sommes obtenues à l'occasion d'activités criminelles ». O.C.D.E, Améliorer l'accès aux renseignements bancaires à des fins fiscales, Paris, 2009, p. 28, in : <https://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/2497497.pdf>

4- « La convention n'est pas seulement un précieux outil pour lutter contre la fraude fiscale ; elle peut aussi servir à d'autres fins répressives telles que pour lutter contre la corruption et le blanchiment d'argent », voir : Préambule de la Convention Multilatérale concernant l'Assistance Administrative Mutuelle en matière Fiscale, amendée par le protocole de 2010, in : <http://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/convention-concernant-l-assistance-administrative-mutuelle-en-matiere-fiscale.htm>

5- مجموعة العشرين هي منتدى للتعاون الاقتصادي والمالي بين هذه الدول وجهات ومنظمات دولية تلعب دوراً محورياً في الاقتصاد

2 - وجود الجنات الضريبية: عائق حقيقي لتفعيل عملية استرداد عائدات الفساد

تلعب الجنات الضريبية³ دوراً هاماً في إخفاء مصدر الأموال، إذ تُشكّل ملاذاً لكل أنواع التعاملات المشبوهة وغير الرسمية ومركزاً لتوطين الشركات الوهمية وتبييض العائدات الإجرامية، نظراً لسهولة الإجراءات وسرعتها، كما يعتبر السر المصرفي قاعدة أساسية في جميع تعاملاتها.⁴

تؤثر الجنات الضريبية على فعالية آليات مكافحة الفساد، وعلى فعالية وسائل التعاون الدولي في استرداد

تبني اتفاق يقضي بضرورة التعاون بين الدول في مجال مكافحة التهرب الضريبي والجرائم المالية ذات الصلة¹، بحيث أُغتُبر هذا الاتفاق تطوراً هاماً للرفع من السرية المصرفية، وأصبحت المعلومات البنكية للحسابات الأجنبية مطلوبة بموجب اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف²، هذا الاتفاق بين الدول المتقدمة اقتصادياً عبّر عن وجود إرادة حقيقية لتحديد مصادر الأموال التي يتم إخفاؤها تحت غطاء السرية المصرفية والمتأتية عن أفعال الفساد.

والتجارة في العالم، وتجتمع سنوياً في إحدى الدول الأعضاء فيها، وتضم: الاتحاد الأوروبي، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان، المكسيك، روسيا، السعودية، جنوب إفريقيا، كوريا الجنوبية، تركيا، بريطانيا، الولايات المتحدة، للمزيد من التفصيل، أنظر الموقع: <https://www.g20.org/en>

1- PEREIRA Brigitte, « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », Revue Internationale de Droit Economique, n°01, 2015, p. 69-72.

طارق الحاج، «مظاهر الفساد المالي»، مجلة رماح للبحوث والدراسات، عدد 4، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، 2008، ص 79.

2- « les 20 plus importantes économies de la planète ont franchi un nouveau cap en plaidant pour l'échange automatique d'informations... C'est une avancée significative qui pourrait marquer la fin du secret bancaire si ce dispositif est effectivement mis en place », CHEYVIALLE Anne, « Secret bancaire : ce que signifie l'accord du G20 », le Figaro Economie, publié le 20 avril 2013, in : <http://www.lefigaro.fr/conjoncture/2013/04/20/20002-20130420ARTFIG00380-secret-bancaire-ce-que-signifie-l-accord-du-g20.php>

3- لا يوجد هناك تعريف موحد ودقيق للجنات الضريبية، لكن يمكن القول أنها عبارة عن مناطق أو دول (غالباً هي دول صغيرة) تكون فيها القوانين الجبائية متساهلة جداً أو منعدمة، كما أنها تختص باستقبال أموال مجهولة المصدر، لتضطلع بدور حاسم في التهرب من دفع الضرائب، وتبييضها، وتمتدع بجملة من الخصائص الأساسية منها: عدم تجريم تبييض الأموال، عدم فرض ضرائب، السرية المصرفية المشددة، عدم التعاون في مجال التحقيقات والمعاملات المشبوهة مع الهيئات المتخصصة، للمزيد من التفصيل حول تعريف وخصائص الجنات الضريبية، أنظر:

- أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 113 - 117.

- بلمقدم مصطفى، «الجنات الضريبية ودورها في تبييض الأموال»، أعمال الملتقى الوطني حول: «مكافحة الفساد وتبييض الأموال»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 3 و 4.

4- « Les paradis fiscaux présentent de nombreux avantages pour les blanchisseurs cherchant à dissimuler des fonds de provenance illicite : une absence ou un faible niveau d'imposition ; une liberté des échanges accompagnée d'une monnaie solide (dollar, euro, livre sterling) ; un secret bancaire inébranlable ; un secteur bancaire très développé par rapport à la dimension économique du pays ; un maillage de convention fiscales quasi inexistant », PEREIRA Brigitte, « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », Revue Internationale de Droit Economique, n°01, 2015, p. 71.

لسنة 2021، حجم الأموال المهربة والتي يتم إخفاؤها في الملاذات الضريبية ويعتبر أكثرها عائدات فساد، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه ليس الفضيحة بحد ذاتها، وإنما وجود مثل هذه الجنات الضريبية والتي تعيق جهود التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد.

يُعيق السر المصرفي في الدول المعروفة بصرامة الالتزام به أو ما يسمى بالجنات الضريبية³ على فعالية التعاون الدولي، سواء في المسائل المدنية أو الجزائية أو حتى الجبائية، فغالباً ما ترفض هذه الدول التعاون، سواء مع دول أخرى أو مع المنظمات الدولية، وهو حال كل من سويسرا ولوكسمبورغ اللتان ترفضان كل تعاون يقضي إلى الحد من الالتزام بالسرية المصرفية، بالرغم من مختلف الضغوطات الدولية والقارية.⁴

عائداته خصوصاً، هذا التأثير السلبي الذي ظهر جلياً في فضيحة «وثائق بناما» سنة 2016، أين تمّ تسريب الآلاف من الوثائق التي كانت جميعها من مكتب المحاماة البنني «Mossack Fonseca»، الذي يعمل في مجال الخدمات القانونية وخاصة تأسيس الشركات الوهمية والشركات الأفسور offshore، وكشف تحقيق صحفي ضخّم، شاركت فيه أكثر من مئة صحيفة حول العالم ضمن الاتحاد الدولي للصحفيين الاستقصائيين، عن حجم الأموال التي كانت مُهربة وكان إخفاؤها في بنما، والتي تعتبر جنة ضريبية، هذه القضية التي فضحت تورط عدد كبير من المسؤولين السياسيين ومن مختلف الدول.¹

تبيّن من خلال فضيحة «وثائق بناما» وفضيحة «وثائق بوندورا»² «PANDORA PAPERS»

1- للاطلاع على تفاصيل فضيحة بنما، أنظر: -أ.ف.ب، «وثائق بنما»: ملفات سرية مُسرّبة تكشف تورط زعماء ونجوم رياضة عالميين في تهريب الأموال، موقع فرنس 24، منشور في: <http://www.france24.com/ar/2016/04/04>

- CONTI Julie, Le scandale des « Panama Papers » expliqué en trois minutes, Journal Le temps, publié le 11 avril 2016, in : <https://www.letemps.ch/economie/2016/04/11/scandale-panama-papiers-explique-trois-minutes>
- PERROT Etienne, « Les paradis fiscaux à l'ombre de la morale », Revue Etudes, n°6, juin 2016, p29.

2- Pour plus de détails sur l'affaire PANDORA PAPERS, voir : Jérémie Baruch, Anne Michel, Maxime Vaudano et ICIJ, « Pandora Papers » : plongée mondiale dans les secrets de la finance offshore, Journal Le monde, du 04 octobre 2021, in : https://www.lemonde.fr/les-decodeurs/article/2021/10/03/pandora-papiers-plongee-mondiale-dans-les-secrets-de-la-finance-offshore_6096967_4355770.html

3- هناك قائمة للجنة الضريبية (تسمى كذلك بالدول غير المتعاونة) أعدّها الاتحاد الأوروبي، وهي موزعة على مستوى كل القارات، وأغلبها هي عبارة عن جزر صغيرة أو أقاليم صغيرة، هذا إضافة إلى وجود دول، كسويسرا، سنغافورة، الإمارات العربية المتحدة... إلخ، يمكن الاطلاع على هذه القائمة في الموقع:

<http://www.paradisfiscaux20.com/liste-noire-paradis-fiscaux-etats-territoires-non-cooperatifs.htm>

4- CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Corruption et trafic d'influence : nouvelles mesures applicables aux sociétés », Actualité Juridique Pénal, n° 02, février 2017, p. 112.

في هذا الصدد وكما تم تبيانها فيما يخص سويسرا أنّ هناك عدّة ضغوط تقضي بضرورة تنازل سويسرا عن الالتزام الشديد بالسر المصرفي، وكل هذه الضغوطات جاءت بالفشل، إلا الضغط الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية، والذي نتج عنه اعتماد سويسرا لقانون يخفف من شدة السر المصرفي، أما دولة لكسمبورغ فهي أيضاً صمدت أمام مختلف الضغوطات التي مارسها كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وجمعها في البنوك، هذه السرية تُعرقل من إجراء التحقيقات الدولية للكشف عن مصادر الأموال التي تتواجد فيها.

تتميز الجنات الضريبية بتعدد نظامها وتركيب منظومتها، بحيث يستوجب فهم تحت تسمية «الجنات الضريبية» توفر ثلاثة أسس، الأول يتعلق بالنظام الجبائي المحفز الذي يستقطب أموالاً معتبرة وفي جميع أنحاء العالم، الأساس الثاني هو الاعتماد على مراكز الأفسور³ offshore، من أجل تأسيس شركات تسمى «بشركات الأفسور offshore»، للاستفادة من مختلف المزايا التي توفرها هذه المراكز (استعمالها لإخفاء مصدر الأموال)، وأخيراً البلد غير متعاون الذي تتأسس فيه الجنات الضريبية أو مراكز الأفسور، ويترتب عن توفر هذه العناصر استحالة إقامة تعاون دولي في مجال استرداد عائدات الفساد ولا ضمان مكافحة فعّالة للفساد ولا التصدي لجريمة تبييض الأموال.

ترجع صعوبة إجراء تعاون دولي مع الجنات الضريبية إلى عدّة أسباب، أهمها استحالة إقامة معايير واضحة لتمييزها، بحيث تتوزع على كل أنحاء العالم، بعضها يتمتع بسيادة كسويسرا مثلاً، وبعضها الآخر عبارة عن دويلات صغيرة كموناكو مثلاً، وفي بعض الأحيان عبارة عن أقاليم لها نوع من الاستقلالية كهونكونغ مثلاً، ففي منظور القانون الدولي العام الذي يستند إليه التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد، يخلق نوع من الغموض في التعامل مع هذه الجنات الضريبية ويصعب اتخاذ موقف موحّد تجاهها¹.

يتعلق السبب الآخر والذي يعتبر من خصوصيات كل الجنات الضريبية ألا وهو السرية، هذه الأخيرة التي غالباً ما يضمنها القانون عن طريق الالتزام الصارم بالسر المصرفي كلبنان وكسمبورغ مثلاً، أو حماية ناتجة عن عرف إداري وقضائي، كالجزر الأنجلو نورماندية² (iles Anglo-Normandes)، هذا العرف منبثق عن الممارسة المعروفة بجاذبيتها للرؤوس الأموال ومختلف الامتيازات الممنوحة سواء في توظيفها أو في توفيرها

1- MORCOS Paul G. Le secret bancaire face à ses défis, Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient, BRUYLANT, Bruxelles, 2008, p. 438.

2- Ibid.p. 438.

3- مراكز الأفسور offshore عبارة عن مراكز مالية منشأة من طرف الدول وتعتمد على تقنيات لضمان السرية، وغالباً ما يتم اللجوء إلى مثل هذه المراكز لإنشاء شركات تسمى شركات الأفسور، والتي لا يسمح لها أن تمارس أي نشاط تجاري واستثماري في البلد الذي أسست به شركة الأفسور، وتلجأ الدول إلى إنشاء هذه المراكز لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، بالمقابل توفر هذه المراكز مزايا جبائية متنوعة، السرية، وغيرها من المزايا الأخرى، للمزيد من التفصيل، أنظر:

ROSSIDOU-PAPAKYRIACOU Eva, « La coopération internationale dans la lutte contre la corruption du point de vue d'un centre offshore », in : Coopération internationale dans la lutte contre la corruption et centres financiers offshore : obstacles et solutions, 4em Conférence Européenne des services spécialisés dans la lutte contre la corruption, Conseil de l'Europe, Limassol (Chypre), 20-22 octobre 1999, p. 57-60.

II - الإشكالات العملية لتفعيل آلية استرداد عائدات الفساد

رغم أهمية السند القانوني لاسترجاع الأموال المتهوبة، إلا أنه غير كاف دولياً لاستعادة هذه الأموال، وهذا راجع إلى عدة إشكالات عملية، أهمها طول الإجراءات (1)، إضافة إلى وجود عراقيل مختلفة تجعل من تحصيل عائدات الفساد أمراً صعباً (2).

1 - طول إجراءات استرداد عائدات الفساد

تميّزت إجراءات استرداد الأموال التي تهّمها الرئيس الأسبق لدولة الفلبين أكثر من عشرين سنة، حيث تمكّنت الفلبين سنة 2014 من تسلّم ما لا يقل عن 683 مليون دولار من سويسرا، وهذا من أموال الرئيس الأسبق «فرديناند ماركوس Ferdinand Marcos»، بعد عملية قانونية طويلة وشاقة، أشرفت عليها السلطات السويسرية، ويرجع هذا التأخر إلى عدة أسباب أهمها انعدام الإرادة السياسية في إقامة تعاون دولي فعّال، الكم الهائل للدعاوى المرفوعة ضد هذا الرئيس، صعوبة إحصاء، حجز، مصادرة هذه الأموال المتهوبة، والتي تمّ تحويلها إلى عدّة دول معروفة بسريرتها المصرفية.¹

1- أنظر في هذا الشأن:

تشهد قضية الأموال غير مشروعة المصدر التي تورط فيها عدّة رؤساء ومسؤولين سامين في الدول الإفريقية تماطلا كبيرا في الإجراءات القضائية الرامية إلى تحديد، حجز ومصادرة هذه الأموال المتهوبة، بحيث بدأت وقائع قضية الأموال غير المشروعة لبعض المسؤولين السياسيين الإفريقيين الموجودين بفرنسا في سنة 2007، بمناسبة الدعوى المقدمة أمام القضاء الفرنسي من طرف منظمات المجتمع المدني الفرنسية ضد هؤلاء الرؤساء وعائلتهم بتهمة اختلاس أموال عمومية²، والتي مازالت أمام القضاء.

يعود طول إجراءات الفصل في قضية الأموال غير المشروعة إلى تماطل القضاء الفرنسي، بحيث أجلت القضية على كل مستويات الجهاز القضائي الفرنسي، بداية من المحكمة الابتدائية لباريس، مروراً بمحكمة الدعاوى الكبرى، ومحكمة الاستئناف، وكذا محكمة النقض، هذه الأخيرة التي أصدرت قراراً قضائياً يمكن وصفه بالتاريخي، والذي سمح لتنظيمات المجتمع المدني في التأسيس كطرف مدني في هذه القضية سنة 2010³ (Déclare recevable en l'état la constitution de partie civile de l'association Transparency International France).

HEILPRIN John, Retour des fonds Marcos aux Philippines : une question de volonté politique, Swissinfo, l'Actualité Suisse, 13 avril 2015, in : <https://www.swissinfo.ch/fre/politique/comptes-secretsadd-the-underlineretour-des-fonds-marcos-aux-philippines-une-question-de-volont%C3%A9-politique/41370718>

2- Transparency International France, Sherpa, Pour une restitution des avoirs volés aux populations victimes, les enseignements de l'affaire des « Biens Mal Acquis », Rapport de 2014, p. 6, in : https://www.asso-sherpa.org/wp-content/uploads/2014/11/Sherpa_rapport_bma_vf.pdf DULIN Antoine, et MERCKAERT Jean, Biens mal acquis, à qui profite le crime, CCFD-Terre Solidarité, Paris, 2007, p. 194.

3- Cour de Cassation, chambre criminelle, Audience publique du mardi 9 novembre 2010, n° de pourvoi : 09-88272, in : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJurijudi.do?idTexte=JURITEXT00002305249>

خضوع عملية الاسترداد إلى مراحل دقيقة يتعيّن اتباعها، بدءاً من جرد، إحصاء وتحديد الأموال المنهوبة، ومن ثمّة تحصيل هذه الأموال، هذه العملية الأخيرة التي يحدّد من فعاليتها مجموعة من العراقيل، لاسيّما الصعوبات المتعلقة بنظام الإثبات وحماية الشهود، وكذا تدخل اعتبارات سياسية في تفعيل التعاون الدولي من أجل تحصيل عائدات الفساد.

تقوم الدولة التي تطلب التعاون القضائي من أجل استرداد وتحصيل عائدات الفساد، بجمع كل الأدلة اللازمة من أجل قبول هذا الطلب من طرف الدولة التي تتواجد فيها الأموال محلّ الاسترداد، ويستوجب أن تكون الأدلة مفصّلة، دقيقة ومقنعة من أجل البدء في إجراءات التحصيل، وهذا تحت طائلة رفض الطلب بسبب عدم كفاية الأدلة، فمن الناحية العملية يستغرق جمع كل الأدلة اللازمة وقتاً طويلاً، وهذا ما يجعل من إمكانية تحويل الأموال محلّ المصادرة إلى وجهة أخرى.⁴

والجدير بالذكر أنّ القضاء الفرنسي فصلّ في هذه القضية في 27 أكتوبر سنة 2017¹، بموجب حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف.

إنّ صعوبة حجز ومصادرة الأموال غير المشروعة² من شأنه أن يعرقل جهود التعاون الدولي في استردادها، فطول الإجراءات راجع إلى أنّ المسؤولين السياسيين المتابعين في مثل هذه القضايا يبحثون عن مختلف الآليات الإجرائية من أجل تأخير وتصعيب الدعوى المرفوعة ضدهم³، كما أنّ تقنيات التعاون القضائي في المسائل المدنية والجنائية إجراءاتها معقدة من الناحية العملية، ويتطلب وضع تدابير لمرافقة كل عمليات الاسترداد.

2 - عراقيل تحصيل عائدات الفساد

تتميّز آلية استرداد عائدات الفساد بتعقد إجراءاتها وتشعب الأحكام المنظمة لها، ضف إلى ذلك ضرورة وجود تعاون دولي حقيقي لإنجاحها، وهذا إلى جانب

1- GOETZ Dorothee, « Teodoro Obiang condamné, une première dans l'affaire des biens mal acquis », Dalloz Actualité, 31 octobre 2017, in : <http://www.dalloz.fr.ezproxy.univ-paris1.fr>

- نشير إلى أنّه تمّ الفصل بحكم ابتدائي في قضية الأموال غير المشروعة لرئيس غينيا الاستوائية، في حين لازالت قضية الأموال غير المشروعة للرؤساء الذين تمّ ذكرهم سابقاً أمام القضاء.

2- أحصت التحريّات التي قامت بها الشرطة الفرنسية أموال الرؤساء وعائلتهم، بحيث يحوز «عمر بونغو» وأقرباؤه على 39 ملكية عقارية في العاصمة الفرنسية، إضافة إلى 70 حساب بنكي، وسيارات فاخرة يفوق عددها 11 سيارة، أما «دنيس ساسو نقيسو» وأقرباؤه، فلهم 18 ملكية عقارية و112 حساب بنكي في فرنسا، إضافة إلى سيارات فاخرة.... نقلاً عن:

BOURDON William, « La restitution de l'argent public volé : un nouveau défi pour la communauté internationale », in : La lutte contre la criminalité et les délits financiers, grands enjeux de la crise financière, rapport moral sur l'argent dans le monde, Association d'Economie Financière, 2012, p. 172.

3- « L'expérience montre que l'agent public corrompu poursuivi cherche, par des moyens procéduraux, à retarder et à compliquer l'action engagée à son encontre », PESME Jean, « La restitution des biens mal acquis », in : La lutte contre la criminalité et les délits financiers, grands enjeux de la crise financière, rapport moral sur l'argent dans le monde, Association d'Economie Financière, 2012, p. 1162.

4- « Les dossiers de recouvrement impliquent très souvent un examen minutieux des pièces ; ce qui est tout à la fois long et complexe, et requiert plusieurs types de compétences », BRUN Jean-Pierre, GRAY Larissa, SCOTT Clive, STEPHENSON Kevin M, Manuel de recouvrement des biens mal acquis, un guide pour les praticiens, Banque Mondiale,

أساسيتين، الأولى تتمثل في درجة العلاقة السياسية التي تربط البلدين، المصلحة الاقتصادية التي تربط بين الحكومة القديمة والدولة محلّ الطلب، وكذا جدية هذه الأخيرة في القيام بتحصيل عائدات الفساد ومرافقتها الحقيقية في كل مراحل الاسترداد، في الوقت الذي لا يمكن إجبار دولة ما على التعاون في استرداد العائدات من الناحية العملية بالرغم من وجود عدّة صكوك دولية تستوجب ذلك، في حين تتعلق الإشكالية الثانية بمدى توفّر الثقة في الحكومات الجديدة المطالبة بتحصيل عائدات الفساد، هذا المشكل الذي يطرح نفسه فيما يخص مآل الأموال التي يمكن استرجاعها، خاصة إذا كان النظام السياسي في الحكومات الجديدة غير مستقر.³

يتعيّن على الدولة التي يُطلب منها التعاون لأجل تحصيل عائدات الفساد وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، إقامة المعايير اللازمة لدراسة مدى قبول وكفاية أي دليل، فهناك العديد من الدول التي تشترط لتجميد حساب بنكي توفر كل الأدلة اللازمة وحجيتها¹، وهذا ما يجعل من جمع كل هذه الأدلة صعباً من الناحية العملية ويستغرق وقتاً طويلاً، خاصة إذا تطلب الأمر القيام بتحريات ومتابعات في الخارج وما لها من تكلفة مالية باهظة.

تواجه الدول التي تُطالب باسترجاع عائدات الفساد صعوبات عملية راجعة أساساً إلى اعتبارات سياسية، هذه الاعتبارات يمكن تحليلها من زاويتين مختلفتين، الأولى تتعلق بجدية دوافع الدولة الطالبة² لتحصيل عائدات الفساد، حيث غالباً ما تتلقى صعوبات داخلية في تسبيب طلباتها الموجهة إلى دول أخرى، وهذا راجع إلى عامل سياسي يتمثل في إزاحة النظام القديم بفبركة قضايا يمكن ألا يكون لها أساس من الصحة.

أما الزاوية الثانية فتتمثل في مدى وجود إرادة سياسية حقيقية للدولة محلّ طلب تحصيل استرداد الأموال في تعاونها الجدي، هنا أيضاً تطرح إشكاليتين

Washington, 2013, p. 51.

1- النظام القانوني الإنجليزي يشترط توفر أدلة كاملة لتجميد حساب بنكي، نقلاً عن:

DULIN Antoine & MERCKAERT Jean, Biens mal acquis...profitent trop souvent, la fortune des dictateurs et les complaisances occidentales, Document de travail, CCFD-Terre Solidarité, Paris, 2007, p75 ..

2- « Les efforts entrepris pour obtenir la restitution des fonds ou avoirs illicites étaient, dans certains cas, entravés par certaines préoccupations quant à la motivation de l'Etat requérant... », Nations Unies, Action préventive et lutte contre la corruption et le transfert illégal de fonds et rapatriement desdits actifs dans les pays d'origine, Rapport du Secrétaire Général, n° A/57/158, p. 8.

3- هو حال كل من مصر وليبيا.

خاتمة

يُشكل التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الفساد إحدى المجالات الضرورية لنجاح عملية استرجاع الأموال المنهوبة والتي تمّ تحويلها إلى دول أجنبية، كما يعتبر القاعدة الأساسية التي تُبنى عليه كل المسائل والإجراءات التي تستوجبها كل مراحل استرداد عائدات الفساد، سواءً باتباع طريق الاسترداد المباشر أو الاسترداد عن طريق المصادرة.

إنّ خاصية البعد الدولي التي تمتاز بها مختلف جرائم الفساد فرضت على المجتمع الدولي وضع إستراتيجية لمواجهة هذا الإجرام المنظم، تستند على التعاون الدولي وتضافر مختلف الجهود من أجل إنجاز عملية استرداد عائدات الفساد، وقد كان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دوراً بالغاً في تكريس إطار قانوني دولي لتنظيم هذه المسألة، لكن تبقى غير فعالة لعدم مواكبتها لتطور هذا الإجرام المنظم، لاسيما أمام التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم حالياً، لهذا استوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة باسترداد عائدات الفساد، وهذا بإدراج أحكام جديدة تساهم في تطور هذا الإجرام المنظم، لاسيما في مجال تحويل الأموال عن طريق البنوك الإلكترونية، وكذا العمل على تذليل كل العقبات التي تقف في وجه فعالية التعاون الدولي في مجال استرجاع الأموال المنهوبة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- المراجع

أ- الكتب

- 1- الجرد هيام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 2- سيف فارس جمال، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

- 1- أرتباس ندير، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2016.
- 2- نجاة صالح، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011.

ت- المقالات

- 1- الحاج طارق، «مظاهر الفساد المالي»، مجلة رماح للبحوث والدراسات، عدد 4، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، الأردن، 2008.
- 2- بن محمد محمد، بوسعيد ماجدة، «تدابير الاسترداد للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد»، دفاتر السياسة والقانون، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016.

2- النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات

- 1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل سنة 2004.

ب- القوانين

- 1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، متمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 15-11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

ثانياً: باللغة الأجنبية

1- Ouvrages

1. BALMELLI Tiziano, « La restitution internationale des avoirs acquis par la corruption : de l'obligation morale à l'obligation juridique », in : Les traités internationaux contre la corruption, l'ONU, l'OCDE, le Conseil de l'Europe et la Suisse, édité par BALEMELLI Tiziano & JAGGY Bernard, Editions Interuniversitaires Suisses, Lausanne, 2004.
2. Banque Mondiale, Biens mal acquis, un guide des bonnes pratiques en matière de confiscation d'actifs sans condamnation, éditions de la banque mondiale, Washington, 2009.

2. CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, « Corruption et trafic d'influence : nouvelles mesures applicables aux sociétés », Actualité Juridique Pénal, n° 02, février 2017.
3. PEREIRA Brigitte, « Blanchiment, soupçon et sécurité financière », Revue Internationale de Droit Economique, n°01, 2015.
4. PERROT Etienne, « Les paradis fiscaux à l'ombre de la morale », Revue Etudes, n° 6, juin 2016.
3. BRUN Jean-Pierre, GRAY Larissa, SCOTT Clive, STEPHENSON Kevin M, Manuel de recouvrement des biens mal acquis, un guide pour les praticiens, Banque Mondiale, Washington, 2013.
4. CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, Le secret bancaire, approches nationale et internationale, RB éditions, Paris, 2013.
5. CHAPPUIS Christine, « La restitution des profits issus de la corruption : quels moyens en droit privé ? », in : Lutte contre la corruption internationale, s. dir.de CASSANI Ursula & LACHAT Héritier, LGDJ, Paris, 2011.

4- Documents

1. AUER Alain, « Le financement du terrorisme : illusion et réalités », in : Rapport moral sur l'argent dans le monde, 2015-2016, progrès et tensions, s. dir.de CHAMPARNAUD François, Association d'Economie Financière, Arcueil (France), 2016.
2. BOURDON William, « La restitution de l'argent public volé : un nouveau défi pour la communauté internationale », in : La lutte contre la criminalité et les délits financiers, grands enjeux de la crise financière, rapport moral sur l'argent dans le monde, Association d'Economie Financière, 2012.
3. CHEYVIALLE Anne, « Secret bancaire : ce que signifie l'accord du G20 », le Figaro Economie, publié le 20 avril 2013, in : <http://www.lefigaro.fr/conjoncture/2013/04/20/20002-20130420ARTFIG00380-secret-bancaire-ce-que-signifie-l-accord-du-g20.php>
4. CONTI Julie, Le scandale des « Panama Papers » expliqué en trois minutes, Journal Le temps, publié le 11 avril 2016, in : <https://www.letemps.ch/economie/2016/04/11/scandale-panama-papers-explique-trois-minutes>
5. DULIN Antoine & MERCKAERT
6. DULIN Antoine, et MERCKAERT Jean, Biens mal acquis, à qui profite le crime, CCFD-Terre Solidarité, Paris, 2007.
7. MORCOS Paul G., Le secret bancaire face à ses défis, Liban, France, Suisse, Luxembourg et Moyen-Orient, BRUYLANT, Bruxelles, 2008.
8. PIETH Mark, « OIL FOR FOOD : Enjeux et difficultés d'une enquête internationale en matière de paiements illicites », in : Lutte contre la corruption internationale, s. dir.de CASSANI Ursula & LACHAT Anne Héritier, LGDJ, Paris, 2011.

2- Thèse de doctorat

1. CANO Rosa Ana, La lutte contre la corruption dans le champ d'action du conseil de l'Europe, thèse de doctorat en droit international public, Université Panthéon-Sorbonne, Paris I, 2007.

3- Articles

1. BAH Saliou, « La restitution des avoirs issus de la corruption dans les conventions anti-corruption internationales : une avancée conceptuelle et normative à la portée pratique limitée », Revue de Droit des Affaires Internationales, n° 01, 2010.

11. Nations Unies, Action préventive et lutte contre la corruption et le transfert illégal de fonds et rapatriement desdits actifs dans les pays d'origine, Rapport du Secrétaire Général, n° A/57/158.
12. O.C.D.E, Améliorer l'accès aux renseignements bancaires à des fins fiscales, Paris, 2009, in : <https://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/2497497.pdf>
13. PESME Jean, « La restitution des biens mal acquis », in : La lutte contre la criminalité et les délits financiers, grands enjeux de la crise financière, rapport moral sur l'argent dans le monde, Association d'Economie Financière, 2012.
14. Préambule de la Convention Multilatérale concernant l'Assistance Administrative Mutuelle en matière Fiscale, amendée par le protocole de 2010, in : <http://www.oecd.org/fr/ctp/echange-de-renseignements-fiscaux/convention-concernant-l-assistance-administrative-mutuelle-en-matiere-fiscale.htm>
15. ROSSIDOU-PAPAKYRIACOU Eva, « La coopération internationale dans la lutte contre la corruption du point de vue d'un centre offshore », in : Coopération internationale dans la lutte contre la corruption et centres financiers offshore : obstacles et solutions, 4^{em} Conférence Européenne des services spécialisés dans la lutte contre la corruption, Conseil de l'Europe, Limassol (Chypre), 20-22 octobre 1999.
16. Transparency International France, Sherpa, Pour une restitution des avoirs volés aux populations victimes, les enseignements de l'affaire des « Biens Mal Acquis », Rapport de 2014, p. 6, in : https://www.asso-sherpa.org/wp-content/uploads/2014/11/Sherpa_rapport_bma_vf.pdf
6. JEREMIE Baruch, ANNE Michel, MAXIME Vaudano et ICIJ, « Pandora Papers » : plongée mondiale dans les secrets de la finance offshore, Journal Le monde, du 04 octobre 2021, in : https://www.lemonde.fr/les-decodeurs/article/2021/10/03/pandora-papers-plongee-mondiale-dans-les-secrets-de-la-finance-offshore_6096967_4355770.html
7. HEILPRIN John, Retour des fonds Marcos aux Philippines : une question de volonté politique, Swissinfo, l'Actualité Suisse, 13 avril 2015, in : <https://www.swissinfo.ch/fre/politique/comptes-secretsadd-the-underlineretour-des-fonds-marcos-aux-philippines--une-question-de-volont%C3%A9-politique/41370718>
8. GOETZ Dorothée, « Teodoro Obiang condamné, une première dans l'affaire des « biens mal acquis », Dalloz Actualité, 31 octobre 2017, in : <http://www.dalloz.fr.ezproxy.univ-paris1.fr>
9. Nations Unies, Action préventive de lutte contre la corruption et le transfert d'avoirs d'origine illicite et restitution de ces avoirs, notamment aux pays d'origine, conformément à la convention des Nations Unies contre la corruption, Rapport du secrétaire général, 29 juin 2007.
10. Nations Unies, Action préventive et lutte contre la corruption et le transfert illégal de fonds et rapatriement desdits actifs dans les pays d'origine, Rapport du secrétaire général, n° A/58/125, du 8 juillet 2003, p. 08, in : <https://documentsddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V03/857/73/PDF/V0385773.pdf?OpenElement>

Contents

Editorial6

First Axis: Legal, Judicial, and Financial Procedures for Confiscating and/or Freezing, Recovering, and Seizing Criminal Proceeds in Algerian Legislation.....9

- The Role of Financial Investigations in Facilitating Procedures for Detecting and Freezing Criminal Proceeds.

Dr. Leila BEN KOULLA, Associate Professor at the Faculty of Law and Political Science, University of ABOU BAKR BELKAID/ Tlemcen 11

- Inquiring About Funds in Banks: A Special and Essential Procedure for Tracing Criminal Proceeds.

Dr. Linda ABDALLAH, Associate Professor “A” at the Faculty of Law and Political Science, University of MOAHAMED SEDDIK BEN YAHIA/ Jijel 35

- Legal Procedures for Freezing Criminal Proceeds in the Banking Sector.

Professor Abdelhak GUERIMES, Professor at the Faculty of Law and Political Science, University of MOAHAMED SEDDIK BEN YAHIA/ Jijel, Director the Research Laboratory on Banking and Financial Law 51

- Procedures for Seizing Criminal Proceed Derived from Corruption Offences.

Djamel ROUAB, Professor at the University of DJILALI BOUNAMA/ Khemis Miliana 65

- The Jurisdiction of the Judge of Emergency Proceedings in Seizing Criminal Proceeds Arising from Corruption.

Professor Fayçal BEN ZEHAÏ, Professor of Public Law at the Faculty of Law and Political Science, University of MOHAMMAD BEN AHMED/ Oran 2 75

Second Axis: Legal, Judicial, and Financial Procedures for Seizing and/or Freezing, Recovering, and Confiscating Criminal Proceeds in International Law..... 89

- The Challenge of Recovering Criminal Proceeds.

Yasmina Laid, Magistrate-researcher at Legal and Judicial Research Center 91

- The Effectiveness of International Cooperation Mechanisms in Recovering the Proceeds of Corruption.

Sofiane Mouri, Associate Professor “A” at the Faculty of Law and Political Science, University of ABDERRAHMANE MIRA/ Bejaia 115

The Algerian Journal Law and Justice

Edited by

The Legal and Judicial Research Center



A Few Lines about the Center

The Legal and Judicial Research Center is a public administrative institution under the authority of the Minister of Justice. It was created pursuant to Executive Decree No. 06-338 of September 24, 2006, and was inaugurated on January 30th, 2008.

The research centre is tasked with carrying out legal and judicial studies, providing legal advice, leading and promoting studies and research, organizing scientific events, contributing to the modernization of justice, and ensuring the publication of conducted studies.

Editor of the Journal:

- Mr. Rachid FARAH, Director General of the Legal and Judicial Research Center.

Editor in Chief:

- Mrs. Yasmina LAID, Magistrate-researcher at the Legal and Judicial Research Center.

Editor Board:

- Professor Abdelkader BOUKIRAT, professor of higher education, Faculty of Law, University of Algiers 1 BEN YUCEF BEN KHEDDA.
- Professor Karima ALLA, professor of higher education, Faculty of Law, University of Algiers 1 Ben YUCEF BEN KHEDDA.
- Professor Samia BOUROUBA, professor of higher education, Faculty of Law, University of Algiers 1 BEN YUCEF BEN KHEDDA.
- Mrs. Wafa CHIAOUI, professor of higher education, Faculty of Law, University of Algiers 1 BEN YUCEF BEN KHEDDA.
- Professor Djamel DRISSI, professor of higher education, Faculty of Law, University of Algiers 1 BEN YUCEF BEN KHEDDA.
- Mrs. Nadjoua SDIRA, Associate Professor “A”, Faculty of Law, University of Algiers 1 BEN YUCEF BEN KHEDDA.
- Mrs. Djawida Khouas, retired professor, Associate Professor “A”, Faculty of Law, University of Algiers 1 BEN YUCEF BEN KHEDDA, and a Professeur at the High School of Magistracy.
- Mrs Nadira BOUMALA, Magistrate-researcher at the Legal and Judicial Research Center.
- Mrs Hadil SOUICI, Head of the Research Department at the Legal and Judicial Research Center.
- Mr Radouane NECHMA, Head of the Advice and Consultation Service at the Legal and Judicial Research Center.

Technical Secretariat:

- Mrs. Hadil SOUICI, Head of the Research Department at the Legal and Judicial Research Center.
- Mr. Radouane NECHMA, Head of the Advice and Consultation Service at the Legal and Judicial Research Center.
- Mr. Houssef AIT MEBAREK, translator-interpreter at the Legal and Judicial Research Center.

The views expressed in the journal do not necessarily reflect those of the Legal and Judicial Research Center.